جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجـــلة العلميـــة

النيابة في المأمور به عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية

إعداد

د/ عادل عبد الرحمن أحمد محمد

مدرس بقسم الشريعة الإسلامية
تخصص أصول فقه ـ كلية الحقوق
جامعة أسيوط ـ جمهورية مصر العربية

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الثالث)

النيابة في المأمور به عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية

عادل عبد الرحمن أحمد محمد.
قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: a_alesawy@yahoo.com

ملخص البحث:

موضوع البحث من موضوعات علم أصول الفقه؛ اذ يناول النيابة في المأمور به والفروع الفقهية المترتبة على الخلاف فيها بين الأصوليين، وطبيعة الموضوع اقتضت تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، ففي المقدمة أسباب اختيار الموضوع وأهميته والدراسات السابقة، وخطة البحث، ففي الفصل الأول: تعريف النيابة والفرق بينها وبين الوكالة والإيصاء والاستنابة، وتعريف المأمور به، وماهية العذر الذي يبيح النيابة والأدلة على اعتباره، والفصل الثاني فيه حكم النيابة في المأمور به عند الأصوليين، وأقسامه، وضابط الوفاق والخلاف فيه، واتفاق الأصوليين على صحة النيابة في العبادات المالية المحضة كالزكاة وبعض الفروع الفقهية محل الاتفاق، واختلافهم في العبادات البدنية المحضة، والعبادات ذات الجانبين المالية والبدنية، وفيه مدى صحة النيابة في العقوبات والزواجر، والفصل الثالث فيه بيان لنوع الخلاف، والأثر المترتب على القول بصحة النيابة، والفروع الفقهية، وأهمها مدى صحة النيابة في الصيام، والحج، والكفارات، وذكرت الأدلة وما يرد عليها من اعتراضات ومناقشات، ثم ألحقت كل فرع بأصله ، وبينت الراجح من المذاهب الفقهية، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، والبحث يظهر للمنصف أن أصول الفقه مجاله رحب ومتسع، إذ يضع القواعد العامة والضوابط الشرعية لكافة قضايا الحياة، ويراعي أحوال المكلف المختلفة.

الكلمات المفتاحية: النيابة – المأمور به – حكم – العبادات – العقوبات – الفروع – الفقهية.

Procuration in Devotions according to Scholars of Fundamental Jurisprudence and its Effect on Secondary Issues of Jurisprudence

Adel Abdul Rahman Ahmad Muhammad.
Department of Islamic Shari' ah, Faculty of Law, Assiut University, Arab Republic of Egypt.
Email: a_alesawy@yahoo.com

Abstract:
The subject of the present research is one of the topics within the discipline of the fundamentals of jurisprudence, as it deals with procuration in devotions and the jurisprudential issues resulting from the disagreement of scholars of fundamental jurisprudence about this procuration. This research paper consists of an introduction, three sections, and a conclusion. The introduction contains the reasons for choosing the topic, its importance, related previous studies, and the research plan. The first section introduces a definition of procuration, a definition of devotions, the excuse that permits procuration and the evidence justifying it. The second chapter deals with the ruling on procuration in devotions, its divisions, and the principle controlling reconciliation and disagreement about it. This section discusses the devotions in which procuration is valid and the ones in which procuration are not. The third section includes an explanation of the types of disagreement, the effect of the validity of procuration, and the jurisprudential issues, the most important of which is how valid procuration is in prayer, fasting, Hajj and penance. Finally, the conclusion includes the most important findings and recommendations.

Keywords: Procuration – Devotions – Ruling – Punishment – Secondary Issues – Jurisprudential.

الحمد لله الذي أكرمنا بالوقوف بين يديه ، وفطرنا على التعبد بأمره ، وحفظنا من الذلل بنهيه ، شرع العبادات رحمة بالعباد ، جعلها نوراً في القلوب ، وضياء في الصدور ، وسراجاً في يوم البعث الموعود ، والصلاة والسلام على نبي الرحمة ، بعثه ربه بالحنيفية السمحة ، فأصلح رعيته بفعله وقوله ، وهداهم إلي طريق الرشاد بلطفه وعفوه، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغُرِّ الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ،،،

فإن المأمور به عبادة كان أو معاملة الأصل فيه أن يؤديه المكلف بنفسه حال الصحة والقدرة ؛ لتبرأ منه ذمته ، ويخرج من عهدته ، ويسقط عنه التكليف . فضلاً عن العبادة إذا ما وقعت خالصة لله ، ذاق القلب حلاوة الإيمان ، واطمأنت النفوس بذكر الله ، فتسمو روحه، وتخشع جوارحه لأوامر ونواهي الملك الديان ، أما أن ينوب أحد عن أحد ، والانتقال من الأصل العام إلى الاستثناء ؛ لعذر شرعي كمرض أو موت ونحوهما ، فهو محل خلاف ، يحتاج إلى بيان ، أحببت التصدي له ببيان الأحكام العامة له ، ومذاهب الأصوليين فيه ، وأثر اختلافهم في الفروع الفقهية وذلك من خلال هذا البحث ، وعنوانه : **" النيابة في المأمور به عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية "**

أسباب اختيار الموضوع :

١ ــ إن هذا الموضوع تناوله بعض المعاصرين من الناحية الفقهية منفكاً تماماً عن الناحية الأصولية تحت عنوان " النيابة في العبادات " ، و لم أقف على من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة من الناحية الأصولية على الرغم من أهميته ، فضلاً عن وجود اتجاه في الفكر الأصولي الحديث يسعي إلى بيان كيفية تخريج وربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية ، بدلاً من أن تظل الأصول حبيسة الأوراق والأذهان .

٢ ــ الكثير من علماء الأصول المتقدمين رغم حديثهم عن المأمور به ، وإطالتهم الكلام حوله ، لم يتعرضوا لحكم النيابة فيه[١] ، وإن تعرضوا أوجزوا ،

(١) ولعلهم رأوا أن علاقتها بعلم الفروع أليق من ذكرها بعلم الأصول ، وقد ذكر ذلك البرماوي فقال : " فعُلاقتها بالأصول – وإنْ كانت من الفروع الفقهية كما هي مبسوطة في كتب الفقه في "باب=

بخلاف الإمام الشاطبي الذي بين مذاهب الأصوليين فيها ، وأكثر من ذكر الأدلة والرد عليها ، والأمام القرافي الذي اكتفى بذكر ضابط الخلاف والوفاق فيها ، وذلك بأسلوب محكم و دقيق يحتاج إلى إعادة عرضه على نحو جديد ، لا يخلو من تقسيم وتعليق لا بد منه ، وتوضيح للأدلة، وربط بين الأصول والفروع ؛ لتظهر الثمرة المنشودة من دراسة وبحث لهذا الموضوع.

٣ ــ الحاجة الماسة إلى بيان أحكام النيابة في المأمور به ؛ والفروع الفقهية المرتبطة به ، إذ المرء يتقرب إلى خالقه بفعل المأمور به راجياً فضله ورضاه .

أهمية الموضوع :

تبدو أهمية البحث فيما يأتي :

١ ــ تعلقه بالأمور الدنيوية كالمعاملات، والأمور الأخروية كالعبادات .

٢ ــ ضرورة معرفة الحكم الشرعي لموضوع النيابة ، وخاصة النيابة في المأمور به إذا كان من العبادات كالصلاة والزكاة والصوم ، وسائر القرب والطاعات .

٣ ــ حاجة الناس جميعاً إلى النيابة سواء أكان المكلف صحيحاً قادراً أو ضعيفاً عاجزاً.

٤ ــ حاجة الإنسان عند حضور الأجل إلى تدارك ما قصر فيه أو عجز عن فعله، لعذر شرعي ، ولا سبيل لذلك إلا عن طريق الوصية أو الاستنابة .

٥ ــ البحث يظهر نوعاً من التكافل بين أفراد المجتمع ، والتعاون على البر والتقوى ، بل ودوام الصلة بين الأحياء والأموات ، إذ يقوم القوي بعمل العاجز والضعيف، ويهب العابد ثواب عمله لمن انقطع عمله ليتدارك تقصيره في الدنيا ، راجياً له في الآخرة عفو ربه .

٦ ــ بيان الضوابط المنهجية ، والقواعد الأصولية للفروع الفقهية ، التي تبين مقاصد التشريع الإسلامي الحنيف ، والغاية من تشريع الإحكام.

٧ــ يظهر البحث للمنصف أن أصول الفقه مجاله رحب ومتسع ، إذ يضع القواعد العامة والضوابط الشرعية لكافة قضايا الحياة ، ويراعي أحوال المكلف

=الوكالة" وغيرها – أن المخاطَب بالأمر هل هو مكلف بمباشرته بنفسه؛ أوْ لا؟ ، وتبع في ذلك كثيرًا من الأصوليين ، كالآمدي وغيره، لكن ذِكرها في الفقه أليق ؛ فلذلك لم أذكرها في النظم ".
ينظر : الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم ٢٤٨/٣ ، ٢٤٩ ، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية].

المختلفة، الضرورة والاختيار، والقوة والضعف ، والصحة والعجز بل حالة بعد الموت .

الدراسات السابقة :

لم أقف على بحث علمي دقيق يتناول موضوع النيابة في المأمور به عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية ، اللهم إلا بعض التعليقات والشروح الواردة على ما كتبه الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات(١).

أما من الناحية الفقهية فقد تعددت الرسائل والأبحاث والكتابات العلمية حول النيابة في العبادات ، لا يتسع المجال لذكرها ، ولا يحصيها العد ، منها ما يلي :

١ــ النيابة في الفقه الإسلامي ــ رسالة دكتوراه ــ للدكتور / عقيل بن أحمد بن دخيل العقيلي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى بالسعودية .

٢ ــ النيابة في العبادات ــ دراسة فقهية مقارنة ــ رسالة ماجستير ــ تأليف/ منصور حسين المحمد المنصور ، كلية الشريعة جامعة دمشق .

٣ــ النيابة في العبادات للدكتور/ صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل (٢).

٤ ــ النيابة في العبادات ، للدكتور / سلام محمد علي (٣).

وغير ذلك كثير هذا ، وقد تناولت هذا الموضوع في ثلاثة فصول ، تقسيمها على النحو التالي :

المقدمة وفيها : **أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته ، والدراسات السابقة** .

الفصل الأول : **تعريف النيابة في المأمور به ، والعذر الذي يبيح النيابة** .

المبحث الأول : تعريف النيابة .

المبحث الثاني : الفرق بين النيابة وغيرها من الألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثالث : تعريف المأمور به .

المبحث الرابع : العذر الذي يبيح النيابة في المأمور به .

الفصل الثاني : **حكم النيابة في المأمور به** .

المبحث الأول : النيابة في العبادات المالية المحضة.

---

(١) ومنها : شرح كتاب الموافقات (محاضرة مفرغة) لمعالي الشيخ الدكتور / عبد الكريم بن عبد الله الخضير ــ عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

ومنها : مسألة النيابة في الأعمال للباحث / خالد بن محمد بن عبد الرحمن الصادقي . صنعاء ــ اليمن ــ شرح منشور على شبكة الانترنت .

(٢) بحث منشور بمجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة ، العدد ع الحادي عشر بغداد ــ العراق .

(٣) بحث منشور ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ طبعة سنة / الأولى١٤١٧ هـ ــ ١٩٩٦م .

المبحث الثاني : النيابة في العبادات البدنية المحضة .
المبحث الثالث : النيابة في العبادات البدنية والمالية .
المبحث الرابع : النيابة في العقوبات والزواجر .

الفصل الثالث : أثر اختلاف الأصوليين في حكم النيابة في المأمور به في الفروع الفقهية

المبحث الأول : نوع الخلاف .
المبحث الثاني : الأثر المترتب على القول بصحة النيابة .
المبحث الثالث : الفروع الفقهية .
الفرع الأول : النيابة في الصيام .
الفرع الثاني : النيابة في الحج .
الفرع الثالث : النيابة في الكفارات .

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات .

أهم المراجع والمصادر.
االفهرس .

وبعد ... فأسال الله العلي القدير السداد والتوفيق فيما أكتب وأقول ، وأن يغفر لي كل خطأ وتقصير ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به جميع المسلمين ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

(رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) [1].

(١) جزء من الآية رقم (٤) سورة الممتحنة .

الفصل الأول
تعريف النيابة في المأمور به والعذر الذي يبيح النيابة

لتعريف مصطلح النيابة في المأمور به ، لا بد من تعريف مفرداته ، ثم بين الفرق بين النيابة وغيرها من الألفاظ ذات الصلة ، كالوكالة ، والإيصاء ، والاستنابة ، ثم بيان المراد بالمأمور به ، ثم نتعرض لبيان العذر الذي يبح النيابة ، وذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف النيابة .

المبحث الثاني : الفرق بين النيابة وغيرها من الألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثالث : تعريف المأمور به .

المبحث الرابع : العذر الذي يبيح النيابة في المأمور به .

المبحث الأول
تعريف النيابة

النيابة لغة : :

مصدر ناب ، وهذا ما صرَّحَ بِهِ الأَقدمُونَ إذ قالوا : إِنّ نِيابَةً مصدرُ نابَ ، وهو غريب ، ولكنه ورد في لسان العرب.

وقال ثَعْلَب فِي أَمالِيه : المصدر" نَوْب " وَلَا يُقَال نِيَابَة ؛ وما صرح به الأقدمون لم يرد في كلام العرب ، والأول صحيح أيضاً وإن أنكره ثعلب .

وهذا الخلاف لا أثر له إذ أن " النَّوْبَةُ " وَ " النِّيَابَةُ " بِمَعْنًى واحد ، تَقُولُ : جَاءَتْ نَوْبَتُكَ وَنِيَابَتُكَ [1] فلا فرق .

وناب وأناب تدور حول المعاني الآتية :

المعنى الأول : قيام الغير مقام الأصيل في أمر من الأمور ، أو جَعْل الإِنْسَانِ غَيْرَهُ نَائِبًا عَنْهُ فِي الأَمْرِ.

---

(١) ينظر : تاج العروس لمرتضى الزبيدي ــ باب نوب ــ ٣١٥/٤ ، الناشر : دار الهداية (د ــ ت) .مختار الصحاح لأبي عبد الله الرازي ــ باب نوب ــ ٣٢١/١ ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة : الخامسة سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، العين للفراهيدي ــ باب النون والباء ــ ٣٨١/٨ ، الناشر: دار ومكتبة الهلال(د ــ ت) ، لسان العرب لابن منظور ــ فصل النون ــ ٧٧٥/١ ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – سنة ١٤١٤ هـ ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ــ مادة ناب ــ ص ٩١٤ ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، معجم متن اللغة لأحمد رضا ــ مادة نوب ــ ٥٦٧/٥ ، دار مكتبة الحياة – بيروت ، ط / سنة ١٣٨٠ هـ – ١٩٦٠ م.

تقول : نَابَ عنِّي فِي هذا الأَمْر نِيَابَةً : إذا قامَ مَقامَكَ.
ونَابَ عَنِّي فلانٌ ينوب مَنَاباً ، أي : قام مقامي.
ويقال : نَابَ عَنْهُ ، يَنُوبُ ، مَنَابًا ، أي : قَامَ مَقَامَهُ .
وَالنَّائِبُ : مَنْ قَامَ مَقَامَ غَيْرِهِ فِي أَمْرٍ أَوْ عَمَل[1].

المعنى الثاني : رجع ، وتاب .

تقول : ناب إلى الشيء ، أي : رجع إليه ، ومنه ناب النحل على الخلايا .
وقيل : ناب أو أناب إلى الله ، أي رجع ، وتاب إليه .
والإِنابَةُ : الرُّجُوعُ إِلى الله بالتَّوْبة .
ومنه قوله تعالى : (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ)[2] أي: راجعينَ إِلى مَا أَمرَ بِهِ ، غيرَ خارِجينَ عَن شَيْءٍ من أَمره.
وتقول: وَيُقَال نَاب وأناب إِلَى الله ، أي : تَابَ وَلَزِمَ طَاعَته [3].
ومنه قوله تعالى : (فَاسْتَغْفر ربه وخر رَاكِعا وأناب)[4].

المعنى الثالث : ناب بمعنى : نزل .

يُقَال: نَاب هَذَا الأمرُ نوبَة : نَزَل. ومنه قولهم : " ونابَتْهم نَوائبُ الدَّهْر ".
والنوائب : جمع نائبة ، وَهِيَ : مَا يَنُوبُ الإِنسانَ ، أَي : يَنْزِلُ بِهِ مِنَ المُهِمَّات والحَوادِثِ ، والنائبة : النازلة[5].

المعنى الرابع : الفرصة والحظ والقسط .

تقول : جائت نَوْبَتُكَ ، ونِيَابَتُكَ بكسر النون ، أي فرصتك ونصيبك وحظك ،

---

(١) ينظر : تاج العروس لمرتضى الزبيدي ــ باب نوب ــ ٣١٢/٤ ، لسان العرب لابن منظور ــ النون ــ ٧٧٥/١ ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – سنة ١٤١٤ هـ ، المصباح المنير للفيومي ــ مادة نوب ــ ٦٢٩/٢ ، المكتبة العلمية – بيروت (د ــ ت) .
(٢) جزء من الآية رقم (٣١) سورة الروم .
(٣) ينظر : تاج العروس لمرتضى الزبيدي ــ باب نوب ــ ٣١٥/٤ ، ٣١٦ ، تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي ــ باب النون والباء ــ ٣٥٠/١٥ ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ ط : الأولى سنة ٢٠٠١م ، معجم مقاييس اللغة ــ لأبي زكريا القزويني ــ مادة نوب ــ ٣٦٧/٥ ، دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، المعجم الوسيط ــ المؤلف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ــ باب النون ــ مادة ناب ــ ٩٦١/٢ ، الناشر: دار الدعوة .
(٤) جزء من الآية رقم (٢٤) سورة ص .
(٥) ينظر : لسان العرب لابن منظور ــ فصل النون ــ ٧٧٤/١ ، تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري الهروي ــ باب النون والباء ــ ٣٥٠/١٥ ، مختار الصحاح للرازي ــ مادة نوب ــ ٣٢١/١ ، المصباح المنير للفيومي ــ مادة نوب ــ ٦٢٩/٢ ، المكتبة العلمية – بيروت (د ــ ت)

ومنه : والنَّوْبَةُ بِالْفَتْحِ: الفُرْصَةُ ، والنوب والنيابة بمعنى واحد [١]

وهذه المعاني اللغوية ــ عدا المعنى الرابع ــ صالحة ومناسبة لما نحن بصدده ، فالنيابة ما هي إلا قيام المكلف مقام الغير، بعد رجوع الغير إلى الله ، واستشعاره التقصير في أداء الواجبات الشرعية بعد عجزه عن القيام بها بنفسه لنائبة ألمت به ، أو معالجة المنية له ، وهي فرصة للمكلف ، وهذا من فضل الله عليه .

النيابة شرعاً :

لم يتعرض علماء الأصول في كتبهم لتعريف النيابة ــ كمصطلح خاص ــ صراحة ، ولعل ذلك يرجع إلى اكتفائهم بمعناه اللغوي كما هو الحال مع بعض المصطلحات، وبالاستقراء نجد أن المعنى اللغوي هو مقصود أهل الأصول ، وهو قيام المكلف مقام غيره في أمر من الأمور[٢].

جاء في التقرير والتحبير : " الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ إيفَاءِ حَقٍّ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ وَهُوَ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ النِّيَابَةُ نَابَ الْقَاضِي مَنَابَهُ فِيهِ" [٣].

قال الشاطبي : " وَمِنْهُ أَيْضًا نِيَابَةُ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ فِي الْقِرَاءَةِ " أي : قيام الأمام مقام المأموم في القراءة[٤].

وقال أيضاً : النِّيَابَةُ إِنَّمَا مَعْنَاهَا : أَنْ يَكُونَ الْمَنُوبَ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ النَّائِبِ ، حَتَّى يُعَدَّ الْمَنُوبُ عَنْهُ مُتَّصِفًا بِمَا اتَّصَفَ بِهِ النَّائِبُ " [٥].

قال التفتازاني : " فَيَنُوبُ الْقَاضِي مَنَابَهُ " [٦] أي يقوم مقامه.

قال الزركشي : " وَأَمَّا إِذَا دَخَلَتْهُ النِّيَابَةُ قَامَ الْقَاضِي مَقَامَهُ "[٧].

---

(١) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ــ مادة نوب ــ ٣١٤/٤ ، دار الهداية ، لسان العرب لابن منظور ــ فصل النون ــ ٧٧٥/١ ، مختار الصحاح لزين الدين الرازي ــ مادة نوب ــ ٣٢١/١.

(٢) ينظر : ميزان الأصول ص ٣٩١ ، الموافقات للشاطبي ٣٨٨/٢ ، شرح التلويح على التوضيح ٣٨٤/٢ .

(٣) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢٠٣/٢ ، دار الكتب العلمية ، ط /الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٤) ينظر : الموافقات للشاطبي ٣٨٨/٢ .

(٥) ينظر : الموافقات للشاطبي ٣٨٨/٢ .

(٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٣٨٤/٢ .

(٧) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣٢٣/٣ ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

ولذا عرفها بعض المعاصرين بأنها : أن ينوب شخص ما ، تأدية عبادة عن غيره في صلاة أو صوم أو حج ، أو غير ذلك من التكاليف [١].

وكلام الأصوليين السابق لا يخرج عن أن معني النيابة : قيام المكلف مقام غيره في أمر من الأمور " .

أما الفقهاء فلم يعرفوا النيابة كمصطلح خاص ؛ نظراً لان النيابة عندهم ترادف الوكالة ــ كما سيأتي ــ وإنما ذكروا مفهوم النيابة عرضاً في ثنايا حديثهم عن موضوعات أخرى ، وبصورة متفرقة ، كما هو الحال عند المالكية ــ ، وبيان ذلك على النحو التالي :

عرفها الشيخ الدردير ـ عند بيانة حكم استنابة الصحيح ـ بأنها : " قيام الغير عنك بفعل أمر" [٢].

ثم بين حقيقتها ـ عند حديثه عن نيابة الولي عن الصبي في أفعال الحج ـ بقوله : "حَقِيقَة النِّيَابَةِ أَنْ يَأْتِيَ النَّائِبُ بِالْفِعْلِ دُونَ الْمَنُوبِ عَنْه[٣] "؛ وبمثل قوله عرفها بعض المالكية[٤].

وعرفها الزرقاني بأنها : " النيابة عرفًا وقوع الشيء عن المنوب عنه مع سقوط الشيء عنه" " [٥]. وبمثله قال أبو عبد الله الخرشي[٦].

وعرفها بعض المعاصرين بأنها:" قيام صحيح العمل بالتصرف مقام غيره"[٧].

---

(١) ينظر : مسألة النيابة في الأعمال للباحث /خالد بن محمد بن عبدالرحمن الصادقي ص ٢ ، بحث منشور على شبكة الانترنت .

(٢) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي للشيخ الدردير ١٧/٢، دار الفكر.

(٣) ينظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢ .

(٤) ينظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧/٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ١٩٠/٢ ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، ط / سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي ٤٨٣/٢، دار الفكر ، ط/ الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ٤١٠/٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ــ ط/ الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر محمد بن محمد الشنقيطي ٢٩٥/٢ الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا ، ط/ الأولى١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م .

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤٣١/٢ .

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٩٥/٢ .

(٧) ينظر : النيابة في الحج للباحث /باسم بن عمر القاضى ص ٣١ ، وقفية الأمير غازي للفكر الإسلامي.

ومما سبق يمكننا القول بأن ما ذكره الأصوليون لا يخرج عن أن النيابة هي : " قيام المكلف مقام غيره في أمر من الأمور ".

وكلام الفقهاء يدور حول : وقوع الشيء عن المنوب عنه، مع سقوط الشيء عنه.

وما ذكره الأصوليون هو التعريف المختار عندي ، لأننا نعرف النيابة بمعناها العام ، وما ذكره الفقهاء خاص بالنيابة الصحيحة ؛ لقولهم " مع سقوط الشيء عنه " ، والشيء المطلوب من الشخص لا يسقط بفعل غيره ، إلا إذا كان صحيحًا ، ومن هنا يكون التعريف غير جامع[١] ، كما أن التعبير بأن النيابة وقوع الشيء عن الغير مع سقوط التكليف عنه ــ كما ذكر بعض المالكية ــ هو تعريف للنيابة بنتيجتها، والشيء لا يعرف بنتيجته ، بل بما يُظهر حقيقته وماهيته.أما تعريف أهل الأصول الأول فقد جاء جامعًا مانعاً ؛ فضلاً عن وضوحه وموافقته ، ومناسبته لبعض المعاني اللغوية لكلمة (نوب)، والتي من معانيها اللغوية : القيام مقام الغير[٢].

المبحث الثاني

الفرق بين النيابة وغيرها من الألفاظ ذات الصلة .

النيابة تشبه إلى حد كبير معنى الوكالة ، والإيصاء ، فهل هي ألفاظ مترادفة أو متغايرة ، ولبيان ذلك ينبغي توضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل منها ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الفرق بين الوكالة والنيابة :

الوكالة لغة : اسم مصدر من التوكيل ، وهو: التفويض إلى الغير[٣].

الوكالة اصطلاحاً : عرفها الحنفية بأنها : " إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم" [٤].

---

(١) ينظر : النيابة في العبادات للدكتور صالح بن عثمان الهليل ص ١٥ ، ١٦.

(٢) ينظر: النيابة في الحج للباحث /باسم بن عمر عبداله القاضى ص ٣١ ، النيابة في زكاة مال الصبي والمجنون ومن في حكمهما ، د/ صالح النهام .مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) http://alwaei.gov.kw/volumes/552/studies/Pages/neyabah.aspx

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين المناوي ص ٣٤٠ ، فصل الكاف فصل اللام ، عالم الكتب ، ط : الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد ٥١٣/٣، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية ، ط : الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧ / ١٣٩ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي ٣٠٦/١ ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت ، ط / الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

وعرفها المالكية : " نِيَابَةُ ذِي حَقٍّ غَيْرِ ذِي إمْرَةٍ وَلَا عِبَادَةٍ لِغَيْرِهِ فِيهِ غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ بِمَوْتِه "(١).

وعرفها الشافعية : " تَفْوِيضُ شَخْصٍ أَمْرَهُ إلَى آخَرَ فِيمَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ"(٢).

وعرفها الحنابلة : " اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مثله فيما تدخله النيابة "(٣).

وما ذكره الفقهاء يشعر بأن الوكالة والنيابة مترادفان ، وهذا بناء على أنهما متساويان باعتبار المفهوم اللغوي ، ولذا يستعملوا لفظ النيابة بدلاً عن الوكالة والعكس أما فيما عدا ذلك فبينهما فروقاً ، بيانها كالتالي :

١ــ إن النيابة أعم من الوكالة وهذا باعتبار المحل لا المفهوم، ، فكل وكالة نيابة ، وليس كل نيابة وكالة ، كما لو أناب الإمام غيره ليصلي بالناس في مكان معين له ، وكما لو أناب غيره في أداء فريضة الصوم والحج لعذر ما ، فهذا يسمى نيابة لا وكالة (٤).

جاء في الشرح الكبير : " مَا تَجُوزُ فِيهِ النِّيَابَةُ تَصِحُّ فِيهِ الْوَكَالَةُ ، وَمَا لَا تَجُوزُ فِيهِ النِّيَابَةُ لَا تَصِحُّ فِيهِ الْوَكَالَةُ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ ، وَقِيلَ النِّيَابَةُ أَعَمُّ لِانْفِرَادِهَا ؛ فِيمَا إذَا وَلَّى الْحَاكِمُ أَمِيرًا أَوْ قَاضِيًا أَوْ نَيَّبَ إمَامُ صَلَاةٍ بِمَكَانٍ غَيْرَهُ فِيهَا "(٥).

قال ابن عرفة : " وَهُمَا هُنَا مُتَغَايِرَانِ لِأَنَّ مَدْلُولَ النِّيَابَةِ أَعَمُّ مِنْ مَدْلُولِ الْوَكَالَةِ لِصِدْقِ النِّيَابَةِ عَلَى مَا لَا تَصْدُقُ عَلَيْهِ الْوَكَالَةُ فَإِنَّ النِّيَابَةَ تَصْدُقُ عَلَى إمَامِ الطَّاعَةِ

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٦٨/٦ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٥٦/٦

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٢٦٠/٢ ، دار الكتاب الإسلامي (دــ ت)

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٨٤/٢ ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٤) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٧٧/٣ ، شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ، المكتبة العلمية ط/ الأولى، ١٣٥٠هـ ، المختصر الفقهي لمحمد بن محمد بن عرفة ٥٧/٧ ، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، ط / الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م، شرح مختصر خليل للخرشي ٦٨/٦ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٠٥/٣ ، الفروق للقرافي ٥٥/٤، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي المؤلف: محمد الأمير المالكي ٣٦٨/٣ ، دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط] ط / الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل مع الفتح الرباني ١٣١/٦ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط/ الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢١/٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط/ الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٥) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٧٧/٣.

وَالْوَصِيَّةِ وَلَا تَصْدُقُ الْوَكَالَةُ عَلَى ذَلِكَ" (١).

٢ ــ فعل الوكيل يعتبر فعلاً للموكل فينسب له الفعل ، أما فعل النائب فينسب له، وإن سقط التكليف عن المستنيب (الشخص الأصيل) .

مثاله : لو اشترى الوكيل أو باع شيئاً للموكل فإن كافة الآثار تعود وتنسب للموكل ، أما لو أناب إنسان غيره في الصوم أو الحج ، فإن فعل الصوم والحج ينسب للنائب ، وإن سقط التكليف عن المستنيب ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ إنَّمَا صَدَرَتْ مِنْ الْمَأْمُورِ فَالْمُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ (٢).

قال العز بن عبد السلام : " مَنْ اسْتَنَابَ فِي عَمَلٍ يَقْبَلُ النِّيَابَةَ ، فَعَمِلَهُ ــ أي النائب ــ نَاوِيًا بِهِ مُسْتَنِيبَهُ وَقَعَ لِمُسْتَنِيبِهِ " (٣).

٣ ــ النيابة قد يكون فيها النائب متبرعاً ، كما لو صلى عن أبيه دون أن يوصيه بذلك ، أما الوكالة فليس فيها تبرع ، وعليه لو تبرع إنسان بالتصرف في ملك غيره بدون أذن شرعي ، فإنه لا يسمى وكيلاً ، وإنما يسمى فضولياً(٤).

ثانياً : الفرق بين النيابة والإيصاء :

الايصاء لغة: مصدر أوصى ، تقول : أوصى يوصي إيصاء ، وهو بمعنى الاستخلاف ، ويفيد الاتصال والتواصل.

ومعناه في المغرب : أَنْ يَعْهَدَ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْقِيَامُ بِذَلِكَ الأَمْرِ فِي حَالِ حَيَاةِ الطَّالِبِ أَمْ كَانَ بَعْدَ وَفَاتِهِ(٥).

الايصاء اصطلاحاً :

المقصود به الإيصاء بمعنى الوصية ، وهو عند الفقهاء أعم من الوصية عند

---

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص ٣٣٠ .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٣٢٦/١ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٦/١ ، ١ / ١٩٠ .

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٧٢/٢ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، ط / ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٦٠/٦، دار الكتاب الإسلامي ، ط/ الثانية (د ــ ت)، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٣١١/٨، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ط/ الأولى، ١٤٢٠ هـ .

(٥) ينظر: المغرب لأبي الفتح برهان الدين الخوارزمي ــ باب الواو والصاد ــ مادة وصى ــ ص ٤٨٧ ، دار الكتاب العربي (د ــ ت).

الْفُرَّاضِ ، وأخص من المعنى اللغوي[١].

وقال أبو عبد الله الخرشي : " وَالْوَصِيَّةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَعَمُّ مِنْ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْفُرَّاضِ؛ لأَنَّهَا عِنْدَهُمْ خَاصَّةٌ بِمَا يُوجِبُ الْحَقَّ فِي الثُّلُثِ ، وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ النِّيَابَةِ عَنْ الْمُوصِي بَعْدَ الْمَوْتِ". .. ثم قال: " قَوْلُهُ أَوْ نِيَابَةً عَنْهُ بَعْدَهُ ... يَدْخُلُ الْإِيصَاءُ بِالنِّيَابَةِ عَنْ الْمَيِّتِ" [٢].

فالايصاء بمعناه العام عرفه ابن عابدين بأنه :" طلب الشئ مِنْ غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ عَلَى غَيْبٍ مِنْهُ حَالَ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِه "[٣].

والإيصاء بمعنى الوصية عرفه ابن عرفة ، بقوله : " عَقْدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثُلُثِ عَاقِدِهِ يَلْزَمُ بِمَوْتِهِ أَوْ نِيَابَةً عَنْهُ بَعْدَه " [٤].

وعرفه الخطيب الشربيني بقوله : " إسناد العهد إلى مَنْ يَقُومُ عَلَى مَنْ بَعْدَه " ، وكذا جاء في نهاية المحتاج للرملي[٥].

وعرفه ابن النجار الحنبلي بأنه : " الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْت "[٦].

---

(١) ينظر: الدر المختار مع رد المحتار لمحمد علاء الدين الحصكفي ٦٤٧/٦ ، دار الفكر- بيروت ، الطبعة : الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٦٦/٤ ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، نهاية المحتاج إلى إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ٤٤/٦، دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٣٢/٢ ، أسهل المدارك لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ٢٧١/٣ ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية (د ـ ت)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني المصري ٣٠٩/٨ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن الصعيدي العدوي ٢٢٣/٢ ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة : بدون طبعة ـ تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(٢) ينظر:شرح مختصر خليل للخرشي ٨ / ١٦٧.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار لابن عابدين ٦٤٧/٦ ، دار الفكر- بيروت ، الطبعة : الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤) ينظر: شرح الحدود ابن عرفة ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ .

(٥) بشيء من التصرف ، ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٦٦/٤ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ٤٤/٦ .

(٦) ينظر: منتهى الإرادات لابن النجار٤٣٥/٣ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

ومما سبق قالوا الإيصاء : " إِقَامَةُ الإِنْسَانِ غَيْرَهُ مَقَامَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فِي تَصَرُّفٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ ، أَوْ فِي تَدْبِيرِ شُئُونِ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَرِعَايَتِهِم"(١).

ومن هذا يتضح أن النيابة والايصاء يتفقان من حيث المعنى اللغوي الأعم ، ويظهر الفرق بينهما فيما يلي :

١ ــ النيابة أعم من الإيصاء ، فالنيابة تكون حال حياته أو بعد موته ، أما الإيصاء فيكون بعد الموت(٢).

٢ ــ الإيصاء مصدره العقد ، إذ يَكُونُ بِتَوْلِيَةِ صَاحِبِ الشَّأْنِ فِي التَّصَرُّفِ، فَهُوَ الَّذِي يَعْهَدُ إِلَى غَيْرِهِ بِالنِّيَابَةِ عَنْهُ فِي بَعْضِ الأُمُورِ بَعْدَ وَفَاتِه ، أما النيابة عن الغير في التكاليف الشرعية فمصدرها الشرع (٣).

٣ ــ والإيصاء يحتاج إلى الموصي لإنشاء الوصية ، أما النيابة فلا تحتاج إلى المستنيب ؛ إذ أنها تارة تكون بإذنه ، وتارة تكون بدون إذنه فلا تتوقف على إرادته.

ثالثاً : الفرق بين الاستنابة والنيابة :

النيابة والاستنابة كلاهما مصدر للفعل " ناب ، ونوب " ، ويصلح لما نحن بصدده ، ومع هذا يظهر الفرق بينهما فيما يلي :

١ــ الاستنابة صفة الْمُسْتَنِيب؛ لأنها طلب النيابة ، والإنابة الفعل الصادر من المُسْتَنِيب الذي يدل على رغبته في النيابة، والنيابة صفة النائب ؛ لأنها قيام الغير عنك بفعل أمر(٤).

١ ــ الاستنابة : لا بد وأن تكون بناء على تكليف وطلب من الْمُسْتَنِيب ، أما النيابة فهي فعل النائب و تكون بطلب من المستنيب، كما لو كان حياً وتسمى نيابة

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٣٢/٢ ، أسهل المدارك لأبي بكر بن حسن ابن عبد الله الكشناوي ٢٧١/٣، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني المصري ٣٠٩/٨ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن الصعيدي العدوي ٢٢٣/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧ / ٢٠٥ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٥٣/٢ ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

(٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٣٢/٢ ، أسهل المدارك لأبي بكر بن حسن ابن عبد الله الكشناوي ٢٧١/٣ ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني المصري ٣٠٩/٨.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧ / ٢٠٦ .

(٤) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ١٧/٢.

اتفاقية ، وقد تكون بدون طلب وتكليف كالنيابة عن الميت وتسمى نيابة حكمية [١] ، ولذا شاع استعمالها سواء كانت بطلب وتكليف أم لا [٢].

٢ ــ الاستنابة لا توصف بالصحة أو عدمها ، بخلاف النيابة .

ولذا عبر المالكية عند الحديث عن الاستنابة بلفظ المنع وعدم الجواز دون لفظ الصحة ، قالوا :" وَمُنِعَ اسْتِنَابَةُ صَحِيحٍ" ..... إيقاع الصلاة من غيرك نيابة عنك لا تصح ، وَاسْتِنَابَتُك الغير فِيها لَا تَجُوز [٣].

٣ ــ النيابة قيام الغير مقام المكلف في أمر ما مع سقوط التكليف ، أما الاستنابة فهي طلب وقوع الفعل عن المكلف فقط سواء سقط عنه بفعل المستناب أم لا ، فهي أعم من هذا الوجه من النيابة بحسب الوجود [٤].

لذا تعقب صاحب الفتح الرباني قول الزرقاني : " النيابة عرفًا وقوع الشيء عن المنوب عنه مع سقوط الشيء عنه" ..... وأما الاستنابة : فهي الفعل عن المستنيب من غير سقوطه عنه " [٥].

قال : " وفيه نظر ؛ إذ ليس عدم السقوط من حقيقة الاستنابة ، والصواب أن الاستنابة هي طلب وقوعه عنه فقط سواء سقط عنه بفعل المستناب أم لا . فهي أعم من هذا الوجه من النيابة بحسب الوجود والتحقق لا باعتبار الحقيقة والمفهوم لتغايرهما ، ومعنى الاستنابة هي جواز الفعل من الغير فقط " [٦].

---

(١) وتكون بإذن الشرع ، كالحج عن الميت ، وقضاء الدين عنه .
ينظر: النيابة في الفقه الإسلامي ، للدكتور / عقيل بن أحمد بن دخيل العقيلي ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى بالسعودية ، ص ٦ ، ٧.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي وشرحه مع حاشية ابن عابدين ٥٩٩/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي ١٧/٢ ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل المصري ٢٧٣/٢ ، المغني لابن قدامة ٢٢٦/٣ ، ٢٢٧ .

(٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ١٧/٢، بتصرف يسير.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ١٧/٢، مواهب الجليل للحطاب ٣/٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٩٥/٢ .

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤٣١/٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ــ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٦) ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ٤٣١/٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

المبحث الثالث
تعريف المأمور به

المراد بالمأمور به : ما دل عليه الخطاب ، وهو الفعل[1]، أي الفعل المطلوب شرعاً ، سواء أكان طلب الفعل طلباً جازماً ، أم طلباً غير جازم ، سواء أكان مأموراً به حقيقة أم مأموراً به مجازاً .

وذلك يشمل : الفرض ، والواجب ، والمندوب ، والمباح على رأي من يقول أن المباح مأمور به [2].

ولذا عبر الشاطبي عن هذه المسألة بقولة : " الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَة : الْمَطْلُوبُ الشَّرْعِيُّ ضَرْبَان:.... " [3].

والأصوليون عند بيان حكم النيابة في المأمور به كان حديثهم عن هذه المسألة مطلقاً ، فلم يفرقوا بين الواجبات وغيرها من المندوبات ؛ ولذا وضعوا قواعد عامة لذلك وعلى هذا بنى جمهور الفقهاء الأحكام .

---

(١) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٨٠ ، التبصرة للشيرازي ٦٦/١ ، الواضح في أصول الفقه بن عقيل ٦٥/٣ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط/ الأولى١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

(٢) وهذا مذهب عبد الله بن أحمد الكعبي من المعتزلة ، وينسب لأبي الفرج المالكي، وأبي بكر الدقاق. والجمهور على أن المباح غير مأمور به إلا تجوزاً .
ينظر مذاهب الأصوليين في ذلك وأدلتهم ما يلي : ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي ١٦٠/١ ، مطابع الدوحة الحديثة، قطر ، ط/ الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، التقرير والتحبير لابن أمير حاج الحنفي ١٤٦/٢ ، دار الكتب العلمية ، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الموافقات للشاطبي ١٩٤/١ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٥٣٦ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط/ الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لأبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني ٣٩٩/١ ، دار المدني، السعودية ، ط/الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، المستصفى للغزالي ص ٥٩ ، دار الكتب العلمية ، ط/الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، سلاسل الذهب للزركشي ١١٠/١ ، المدينة المنورة ،ط/ الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م ، روضة الناظر ١٣٦/١ ، مؤسسة الريّان ، ط/ الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م ، البحر المحيط ٣٧٠/١ وما بعدها ، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢٥١/١، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٧ ، دار الكتاب العربي ،الوَاضِح لابن عقيل ٤٨٨/٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط/ الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، المهذب في أصول الفقه لعبد الكريم النملة٢٧١/١، مكتبة الرشد – الرياض،ط/ الأولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٨٠/٢ ،

قال القاضي أبو يعلى الفراء : " الدلالة على أنه تصح الاستبانة في حجة التطوع أن كل ما صحت النيابة في فرضه، صحت في نفله، كالصدقة...." [١].

قال الماوردي : " كُلُ مَا صَحَّتِ النِّيَابَةُ فِي فَرْضِهِ صَحَّتِ النِّيَابَةُ فِي نَفْلِه "[٢].

والغرض من النيابة في المندوبات هو إهداء ثواب النافلة لفلان الحي أو الميت[٣].

وهذه المسألة عبر عنها الأصوليون بالنيابة في المأمور به ، وتارة بالنيابة في العبادات ، وتارة أخرى بالنيابة في التكاليف .

قال صفي الدين الهندي:" اتفقوا على جواز دخول النيابة في المأمور به.."[٤]

وقال تاج الدين السبكي : " وأن النيابة تدخل المأمور به إلا لمانع...."[٥].

وقال الآمدي : " اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَالْمُعْتَزِلَةُ فِي جَوَازِ دُخُولِ النِّيَابَةِ فِيمَا كُلِّفَ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْبَدَنِيَّة " وعنون لها محققه : " بالنيابة في التكاليف[٦].

وقال الزركشي :" مَسْأَلَةُ النِّيَابَةُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ .... "[٧].

وجمع الزنجاني بين التكاليف والعبادات فقال : " مَسْأَلَة لَا يمْنَع دُخُول النِّيَابَة فِي التكاليف والعبادات ..... " [٨].

لذا فسر الإمام الكوراني المأمور به بالعبادة ، فقال : "..... وإن النيابة تدخل المأمور به أي: العبادة "[٩].

والتعبير بالنيابة في المأمور به أولى وأعم ، لأن التعبير بالعبادات يشعر بخروج المعاملات ، وهي داخلة فيه ، كالنيابة عن الغير في رد الأمانة ، والوديعة وسداد الديون، ودفع النفقة ، ودفع الأجرة ، وسائر العقود والتصرفات المالية ...الخ.

---

(١) ينظر : التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد للقاضي أبي يعلى الفراء ٧٠/١ ، الناشر: دار النوادر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ.

(٢) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٧/٤.

(٣) وهذه المسالة محل دراستها بعلم العقيدة ، وإن كان أصل تخريجها في علم أصول الفقه.

(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ١١١٠/٣ .

(٥) ينظر: جمع الجوامع مع تشنيف المسامع لتاج الدين السبكي ٢ /٦١٦ ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية ،الطبعة : الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٩/١ .

(٧) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١٦٧/٢ .

(٨) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٤٠، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط/ الثانية، ١٣٩٨.

(٩) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ٢٢٢/٢ .

كما أن التعبير بالتكاليف وإن كان يشمل العبادات والمعاملات إلا أنه أيضاً يشمل ما طلب الشارع الكف عنه ، وهو الحرام والمكروه ، وهو وإن كان مطلوباً لكن بالكف عنه لا بالفعل ، فلا تتصور النيابة فيه ؛ لأنه لا يحل للمستنيب أن يفعل ذلك بنفسه فكيف يحل له أن ينيب فيه غيره، وذلك كالقتل، والسرقة، والزنا ، والظهار[١].

جاء في الشرح الصغير : " فَمَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ خَمْرًا ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ يَغْصِبَ أَوْ يَسْرِقَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَا يُقَالُ لَهُ نِيَابَةٌ ، وَيُقَالُ لَهُ أَمْرٌ " [٢].

ومما سبق يمكنني القول بأن النيابة في المأمور به ، تعني : قيام المكلف مقام الغير في أمر مطلوب فعله شرعاً.

المبحث الرابع
العذر الذي تصح معه النيابة

العذر لغة : مصدر عذر ، تقول عَذَرْتُهُ عُذْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ ، والمعنى : رَفَعْتُ عَنْهُ اللَّوْمَ، فَهُوَ مَعْذُورٌ أَيْ: غَيْرُ مَلُوم .

وتقول : لي في هذا الأمر عذر ، أي : خروج من الذنب .

والعذر مفرد جمعه أعذار ، وعُذُر.والعذر : الحجة التي يعتذر بها [٣].

قال ابن سيده: "العذر: مَا أدليت بِهِ من حجّة تذْهب بهَا إِلَى إِسْقَاط المَلامة"[٤].

وقيل : ما يرفع اللوم عما حقه أَن يلامُ عليه [٥].

العذر اصطلاحاً : "الْعذر مَا يتَعَذَّر على العَبْد الْمُضِيّ فِيهِ على مُوجب الشَّرْع ، إِلَّا

---

(١) ينظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للشيخ الدردير ٣ /٣٨٠ ، تحبير المختصر على مختصر خليل لتاج الدين بهرام الدميري ٢٧٨/٤ ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،ط/ الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني اليمني ص ٧٨٧ ، دار ابن حزم ، ط/ الأولى

(٢) ينظر: الشرح الصغير للشيخ الدردير مع حاشية الصاوي ٥٠٤/٣ .

(٣) ينظر: العين لأبي عبد الرحمن الفراهيدي ــ باب العين والذال والرّاء معهما ــ مادة عذر ــ ٩٣/٢ تاج العروس ــ مادة عذر ــ ٥٤٢/١٢، تهذيب اللغة لابي منصور الهروي باب العين والذال مع الراء ١٨٣:١٨٧/٢.

(٤) ينظر: المخصص لابن سيده ٥٣/٤ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٥) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ١٢٩/١ ، ١٣٠، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

بتحمل ضَرَر زَائِد " [١].

وعرف أيضاً بأنه : " تحري الإنسان ما يمحو به ذنوبه ، بأن يقول لم أفعل ، أو فعلت لأجل كذا " [٢].

والمعذور : من عجز عن التكليف بموت ، أو كسر ، أو مرض لا يرجى شفاؤه ، والشيخ الكبير الفاني الذي لا يثبت على الراحلة أصلاً ، أو يثبت ولكن بمشقة شديدة ، وكذا الزمن، والهرم[٣].

العذر الذي تصح معه النيابة : الموت أو العجز[٤].

والمراد بالعجز : العجز الذي يسقط عنه الأداء بنفسه أو يسقط عنه بعض الأركان لا العجز الذي يسقط الوجوب عنه[٥].

وشرط العذر بالنسبة للعجز : هو دوام العجز إلى الموت ، وهذا إذا كانت العبادة بدنية محضة كالصوم أو ترددت العبادة بين المالية والبدنية كالحج ، ومن ثم فلو كان صحيحا أو مريضا يرجى شفاؤه لا تصح النيابة[٦].

---

(١) ينظر: التعريفات للشريف الجرجاني ص ١٤٨ ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، لزين الدين أبو يحيى السنيكي ص ٧٠ ، دار الفكر المعاصر – بيروت الطبعة: الأولى سنة ١٤١١ هـ .

(٢) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المناوي القاهري ص ٢٣٩، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٣/٣، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي لسراج الدين البلقيني ص ٣٧٨ ، الناشر: دار القبلتين، الرياض –ط : الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢٥٣/١ ، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع٤٨٩/١ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، المجموع شرح المهذب للنووي ١٠٩/٧ ، المغني لابن قدامة ١١/١٠ .

(٥) ينظر: كنز الدقائق لأبي البركات النسفي ص ٢٤٨ ، دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م ، الدر المختار٥٩٨/٢ .

(٦) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيو البخاري ١٥٤/١ ، ٢٠٦/١ ، فصول في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري ٢٠٨/١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط/ الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ ، الهداية مع فتح القدير للمرغيناني ١٤٤/٣، دار الفكر (د ت) ، تحفة الملوك لأبي بكر الرازي ص ١٧٧ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢٥٩/١ ، دار إحياء الكتب العربية الطبعة (دـ ت)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش المالكي ٢٨٣/٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٩٥/٢ ، المجموع شرح المهذب للنووى ٩٩،١١٢/٧ ، حاشية الجمل لسليمان عمر ٣٨٨/٢ ، شرح المحلي وحاشية القليوبي وعميرة ١١٥/٢ .

قال أبو البركات النسفي : " والشّرط : العجز الدّائم إلى وقت الموت "(١).

وقال الشيخ محمد التمرتاشي : " تقبل النيابة عند العجز فقط بشرط دوام العجز إلى الموت"(٢).

والعلة في ذلك : أن المعتبر فيه عجز مستوعب لبقية العمر ؛ ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن (٣).

واشتراط العجز الدائم إنما يكون في الفرائض والواجبات الشرعية البدنية لا المالية.

ولذا قالوا : " الْعِبَادَةُ الْمَالِيَّةُ كَزَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ ــ تَقْبَلُ النِّيَابَةَ عَنْ الْمُكَلَّفِ مُطْلَقًا عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ "(٤).

أم التطوع فلا يشترط فيه ذلك، لأن التطوع مبناه على التوسع فيتساهل فيه(٥).

قال الفنري : " اشترط في فرضه العجز الدائم كما عن الميت ، وعن المريض مرض الموت لا في تطوعه ؛ لأن مبناه على التوسع " (٦).

واشتراط العجز الدائم إلى الموت مذهب الحنفية والشافعية : إذ قالوا : يشترط في العذر الدوام ، أي : يستمر العذر إلى حين الأجل(٧).

---

(١) ينظر: كنز الدقائق للنسفي ص ٢٤٨ .

(٢) ينظر: تنوير الأبصار للشيخ محمد التمرتاشي الحنفي مع الدر المختار ص ١٧٢، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٩٨/٢ .

(٤) ينظر: الدر لمختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٥٩٨/٢ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زادة ٣٠٧/١ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، ط (د ــ ت).

(٥) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٥٠/١ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٢٨/٢ ،تيسير التحرير لأمير باد شاه الحنفي ٢٠٣/٢ ، فصول البدائع في أصول الشرائع للفنري ٢٠٨/١ الهداية للمرغناني ١٧٨/١ ، كنز الدقائق للنسفي ص٢٤٨ ، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط /الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، مجمع الأنهر ٣٠٨/١ ، سبل السلام للصنعاني ٦٠٥/١.

(٦) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع للفنري ٢٠٨/١ ، الهداية للمرغناني ١٧٨/١ ، ملتقى الأبحر لابراهيم الحلبي ٤٥٥/١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ،ط/ الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

(٧) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٥٠/١، الدر المختار٥٩٨/٢ ، تبيين الحقائق ٨٥/٢ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٣/٣ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٤٥٠/١ ، المختصر النافع لأبي القاسم نجم الدين جعفر الحلي ص ١٠٣.

أما الحنابلة : فلا يشترط عندهم دوام العذر إلى الموت ؛ لأن المعتبر عندهم الإياس الظاهر(١).

والراجح : اشتراط دوام العجز إلي الموت.

وتظهر ثمرة الخلاف : فيما لو أناب المريض ــ الذي لا يرجى شفاؤه ــ غيره لأداء فريضة الحج ؛ ثم عوفي بعد قيام النائب عنه بمناسك الحج كلها ، فهل يجزيء حج الغير عنه أم لا ؟

ذهب الحنفية ، والشافعية في الأصح ، ابن المنذر من الحنابلة ، والإمامية ، والزيدية إلى أن حج الغير لا يجزئه ، ويلزمه حج آخر(٢).

ودليلهم ما يلي :

١ــ إن الحج عن الغير هنا كان بدل اليأس من الشفاء ، فإذا برأ تبين أنه لم يكن ميؤساً منه، وأخطأنا في ظننا ، فيلزمه الأصل وهو الحج .

٢ ــ القياس على الآيسة التي اعتدت بالشهور ، ثم حاضت ، فلم تجزئها تلك العدة، ووجب عليها أن تعتد ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار(٣).

وذهب الشافعية في قول ، وجمهور الحنابلة إلى أنه يجزؤه ذلك ، وسقط عنه الوجوب ، وخرج من العهدة ، كما لو لم يبرأ ، وكان كما لو حج بنفسه(٤).

ودليلهم ما يلي :

١ ــ إنه أتى ما أمر به، فخرج من العهدة ، كما لو لم يبرأ .

٢ ــ إن الشارع إنما يكلف العبد بما في ظنه واجتهاه، لا بما لا اطلاع له عليه.

٣ ــ إنه أدى حجة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه ،

---

(١) ينظر: الفروع لابن مفلح ٢٧٥/٥ ، المغني لابن قدامة ٢٢٣/٣ .

(٢) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٩٨/٢ ، المجموع شرح المهذب للنووي ١١٥/٧، البيان في المذهب الشافعي لأبي الحسين الشافعي ٤ / ٥٥ ، المغني لابن قدامة ٢٢٢/٣ ، المختصر النافع للشيخ أبي القاسم الحلي ص ١٠٣ ، التاج المذهب لأحكام المذهب للصنعاني ٢٦٣/١ ، دار الحكمة اليمانية ، طبعة سنة / ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٣٠١/١، دار ابن حزم ،ط/ الأولى.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٩٨/٢ ، البيان في المذهب الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ٤ / ٥٥ .

(٤) ينظر: المجموع للنووي ١١٥/٧، المغني لابن قدامة ٢٢٣/٣،الشرح الكبير لابن قدامة ٥٦/٨

والقول بغير هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه ، ولم يوجب الله حجتين عليه [(١)].

والراجح :

هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم ، القائل بلزوم الحج ، لأن سقوط الأداء عنه بنفسه كان لعذر العجز ، فإذا زال العذر ، وجب الأداء بنفسه ، خاصة وأن وقت الأداء مازال باقياً.

كما أن واجب الشكر لله يدعو لذلك ، إذ أن الله بقدرته ورحمته ومن فضله أن جعله مستطيعاً بعد أن كان عاجزاً لا يقوى على شيء، ورزقه العافية بعد أن يئس منها ، فما أجمل الاعتراف بأداء الواجب لله الشافي العافي الرحمن الرحيم ، وهذا لا يكون إلا بأداء فريضة الحج بنفسه يقف فيها بين يديه ، يشكره على الصحة بعد المرض ، والعافية بعد العجز خاصة بعد أن يئس من ذلك كله ، وليعلم الناس أنه لا ييأس أحد من رحمة الله .

الأدلة على أن العذر يبيح النيابة :

الأدلة على اعتبار العذر كثيرة منها ما يلي :

١ ــ عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ــ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ: " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه "[(٢)].

٢ ــ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: " أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ "، قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ: " فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ " [(٣)].

٣ــ ما روي أَنَّ النَّبِيَّ ــ ﷺ ــ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا فَاسْتَقْبَلَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ ، قَدْ أُفْنِدَ وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِى الْحَجِّ ، أَفَيَجْزِى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ: " حُجِّى عَنْ أَبِيكِ" . وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ :

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٢٣/٣ ، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة ٥٦/٨ ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٩١/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٣/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ــ بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ــ ٣ /٣٥ ، حديث رقم ١٩٥٢، والإمام مسلم في صحيحه ــ كتاب الصيام ــ باب قضاء الصيام عن الميت ــ ٨٠٣/٢ ، حديث رقم ١١٤٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ــ كتاب الصوم ــ بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ ــ ٢/ ٨٠٥، حديث رقم ١١٤٨.

" رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا " (١).

فهذه الأحاديث وغيرها مما سيأتي نجد أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أجاز للغير أن يقوم مقام الغير مراعاة للعذر ، وهو هنا الموت والعجز ، فدل هذا على أن العذر يبيح النيابة.

الفصل الثاني
حكم النيابة في المأمور به

لبيان حكم النيابة في المأمور به لا بد من الوقوف على أقسام المطلوب الشرعي ثم ضابط الوفاق والخلاف للمسألة الذي ذكره الإمام القرافي في الفروق ؛ وذلك لمعرفة حقيقة الخلاف ومذاهب العلماء فيها ، وذلك على النحو التالي :

ينقسم المطلوب الشرعي إلى قسمين(٢):

الأول : ما كان من قبيل العادات الجارية بين الخلق.

الثاني: ما كان من قبيل العبادات اللازمة للمكلف من جهة توجهه لله الواحد المعبود.

وبياني ذلك على النحو التالي :

القسم الأول : ما كان من قبيل العادات الجارية

والمراد بالعادات الجارية : العادات الْجَارِيَةِ بَيْنَ الْخَلْق في الاكتساب ، وسائر المحاولات الدنيوية ، كسائر العقود على اختلافها ، والتصرفات المالية على اختلاف أنواعها.

وهذا المطلوب الشرعي من العادات الجارية على ضربين :

الأول : ما كان مشروعاً لحكمة لا يختص بها المكلف، وتتعدى إلى غيره .

وهذا القسم يشمل : سائر العقود على اختلافها ، والتصرفات المالية بشتى أنواعها، كالبيع والشراء ، والإجارة والاستئجار، والأخذ والإعطاء، والخدمة والقبض ، والدفع .

وهذا القسم : تصح النيابة فيه بالاتفاق ، فيجوز أن ينوب عن المكلف الغير في استجلاب المصالح له ، ودرء المفاسد عنه ، بالإعانة والوكالة ونحو ذلك ؛ لأن الحكمة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ــ باب ما جاء في أن عرفة كلها مواقف ــ ٣ / ٢٣٢ ، رقم ٨٨٥ ، وقال عنه : " حديث حسن صحيح " وقال الألباني " حديث حسن " .

(٢) هذا التقسيم للمأمور به ذكره الأمام الشاطبي عند بيان حكم النيابة . ينظر : الموافقات للشاطبي ٢/٣٨٠، ٣٨١، دار ابن عفان ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

التي يطلب بها المكلف في ذلك كله صالحة لأن يأتي بها غيره .

الثاني : ما كان مشروعاً لحكمة لا تختص بالمكلف ، ولا تتعداه إلى غيره .

ومثاله : الأكل ، والشرب ، واللبس ، والسكنى ، وستر العورة ، والنكاح [١] وما يتعلق به من أحكام الاستمتاع ، وكذا سائر الملذات ، والآلام .

وهذا القسم لا تصح النيابة فيه عادة ولا شرعاً، فلا يقوم أحد به مقام غيره ؛ لأن حكمته لا تتعدى صاحبها إلى غيره[٢].

وقد أوجز الشاطبي في بيان ذلك فقال : " فَالْحَاصِلُ أَنَّ حِكْمَةَ الْعَادِيَّاتِ إِنِ اخْتُصَّتْ بِالْمُكَلَّفِ، فَلَا نِيَابَةَ، وَإِلَّا صَحَّتِ النِّيَابَةُ، وَهَذَا الْقِسْمُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ دليل لِوُضُوحِ الْأَمْرِ فِيهِ" [٣].

وهذا التقسيم لم يذكره إلا الشاطبي في كتابه الموافقات ، بينما النيابة في المأمور به عندما تكلم عنها الأصوليون قصروها فقط على النيابة في العبادات .

القسم الثاني : **ما كان من قبيل العبادات**:

العِبَادة في اللغة : الطاعة مع الانقياد والخضوع .

وأصل العبودية : التذلل والخضوع ، تقول: طَرِيق معبد ، أي: مذلل .

والتعبد : التنسك .

قال ابن الأنباري فلان عابد ، أي : الخاضع لربه المستسلم المنقاد لأمره[٤].

---

(١) المراد بالنكاح هنا: النكاح بمعنى الوطء، أما النكاح بمعنى العقد فيقبل النيابة كسائر العقود المشار إليها.

(٢) ينظر هذا التقسيم : الموافقات للشاطبي ٣٨٠/٢ ، ٣٨١، دار ابن عفان ، ط/الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٦٥٦/٤ ، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط : الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٠/١، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني ص١٤١،الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي د/وهبة الزحيلى ٤٧١/١، دار الفكر– دمشق ، ط/الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٨١/٢.

(٤) ينظر : لسان العرب لابن منظور ــ فصل العين المهملة ــ ٢٧١/٣ : ٢٧٤ ، الصحاح للفارابي ــ مادة عبد ــ ٥٠٣/٢ ،القاموس المحيط للفيروزآبادي ــ فصل العين ــ ٢٩٦/١ ، المصباح المنير ــ مادة عبد ــ ٣٨٩/١ .

واصطلاحاً :

عرفها الأصوليون بأنها : اسم لنوع فعل ابتلي الآدمي بفعله تعظيماً لله تعالى ، مختارا لطاعته ، على خلاف هوى النفس [(١)].

وهذا التعريف غير جامع ؛ لأنه قوله " بخلاف هوى النفس " قيد يخرج النوافل مع أنها عبادة تقع موافقة لهوى النفس ؛ وكذا كل عبادة ؛ لأن الإيمان إذا خالط بشاشة القلب كانت العبادة ــ فرضاً أو نفلاً ــ موافقة لهوى النفس.

وعرفها ابن عرفة : " مَا تعبد بِهِ بِشَرْط النِّيَّة وَمَعْرِفَة المعبود ، وَيُقَال تَعْظِيم الله تَعَالَى بِأَمْرِه " [(٢)].

وقد يعترض على هذا التعريف بأن ابن عرفة ذكر شرطاً في التعريف بقوله " بشرط النية " ، وهذا أمر غير مقبول في بيان الحدود.

وعرفها البهوتي بقوله: " والعبادة ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي"[(٣)].

وهذا غير جامع ؛ لأن قوله " العبادة ما أمر الله به " قيد يخرج ما نهي الله عنه وهو عبادة أيضاً إذ العبادة تكون بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه .

وعرفها ابن الجوزي بقوله : " عبادَة الله تَعَالَى: الذل لَهُ بالانقياد لما أَمر ، والانتهاء عَمَّا نهى[(٤)].

عرفها ابن تيمية بأنها : اسمٌ جامعٌ لكلّ ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأفعال ، سواءً كان القول أو الفعل ظاهراً أم باطناً [(٥)].

وما ذكره ابن الجوزي وابن تيمية أولى بالقبول ؛ لكونه مناسباً لما نحن بصدده لما فيه من بيان ماهية العبادة ، وبيان حقيقتها.

مثال العبادة الظاهرة : الصلاة، والزكاة، والحجّ، والدعاء، والذكر، إضافة إلى

---

(١) ينظر : الوافي لحسام الدين السغناقي ٦٠٤/٢ ، التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ١٤٦/١ .

(٢) ينظر : الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبويحيى السنيكي ص ٧٧ ، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ .

(٣) ينظر : الروض المربع للبهوتي ص ٤ .

(٤) ينظر : نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ص ٤٣١ ، مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت ، ط/ الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(٥) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٤/٥ ، دار الكتب العلمية ، ط/ الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

برّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، والإحسان إلى الخَلق، وغير ذلك من الأعمال والأقوال.

ومثال العبادة الباطنة : حُبّ الله ورسوله، والخوف من عذابه ، والرجاء لرحمته، والتوكُّل عليه ، وشكره ، والصبر على أحكامه ، والرضا بقضائه [(١)].

ولبيان مذاهب الأصوليين في حكم النيابة في المأمور به من العبادات ، فإني أذكر أولاً ضابط الوفاق والخلاف في ذلك ، وهذا ما ذكره الإمام القرافي في الفروق ، عند بيانه لِلْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ (مَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهِ ، وَقَاعِدَةِ مَا لَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ فيه) .

قال : " هَذَا الْفَرْقُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ وَهِيَ : أَنَّ الْأَفْعَالَ قِسْمَانِ : مِنْهَا مَا يَشْتَمِلُ فِعْلُهُ عَلَى مَصْلَحَةٍ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ فَاعِلِهِ كَرَدِّ الْوَدَائِعِ ، وَقَضَاءِ الدُّيُونِ ، وَرَدِّ الْغُصُوبَاتِ ، وَتَفْرِيقِ الزَّكَوَاتِ ، وَالْكَفَّارَاتِ ، وَلُحُومِ الْهَدَايَا ، وَالضَّحَايَا ، وَذَبْحِ النُّسُكِ وَنَحْوِهَا ، فَيَصِحُّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ النِّيَابَةُ إجْمَاعًا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ انْتِفَاعُ أَهْلِهَا بِهَا ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ لِحُصُولِهَا مِنْ نَائِبِهِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ تُشْتَرَطْ النِّيَّاتُ فِي أَكْثَرِهَا .

وَمِنْهَا مَا لَا يَتَضَمَّنُ مَصْلَحَةً فِي نَفْسِهِ بَلْ بِالنَّظَرِ إلَى فَاعِلِهِ كَالصَّلَاةِ فَإِنَّ مَصْلَحَتَهَا الْخُشُوعُ وَالْخُضُوعُ ، وَإِجْلَالُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَعْظِيمُهُ ، وَذَلِكَ إنَّمَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنْ جِهَةِ فَاعِلِهَا ، فَإِذَا فَعَلَهَا غَيْرُ الْإِنْسَانِ فَاتَتْ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي طَلَبَهَا صَاحِبُ الشَّرْعِ ، وَلَا تُوصَفُ حِينَئِذٍ بِكَوْنِهَا مَشْرُوعَةً فِي حَقِّهِ ، فَلَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهَا إجْمَاعًا .

وَمِنْهَا قِسْمٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ فَتَخْتَلِفُ[(٢)] الْعُلَمَاءُ ــ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ــ فِي أَيِّ الشَّائِبَتَيْنِ تُغَلَّبُ عَلَيْهِ كَالْحَجِّ...."[(٣)].

وهذا الفرق الذي ذكره القرافي في الفروق بناه على مراعاة المصلحة في المطلوب الشرعي[(٤)].

وبيانه وتوضيحه على النحو التالي :

ضابط الخلاف والوفاق عند القرافي يتمثل في أن المطلوب الشرعي قسمان :

---

(١) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥ / ١٥٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٩/١٠، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) هكذا في المطبوع ، ولعله خطأ والصواب (فاختلف العلماء ...)

(٣) ينظر: الفروق لأبي العباس شهاب الدين القرافي ٢ / ٢٠٤ ، عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة.

(٤) ينظر: حاشية ابن الشاط = إدْرَار الشُّرُوق عَلَى أَنْوَاءِ الْفُرُوق٢ / ٢٠٥ ، مطبوعاً مع الفروق للقرافي، تهْذِيب الْفُرُوق وَالْقَوَاعِدِ السنية فِي الْأَسْرَارِ الْفِقْهِيَّة للشيخ محمد بن علي بن حسين ٢٠٢/٢ مطبوعا مع الفروق للقرافي .

القسم الأول : ما اشتمل فعله على مصلحة منظور فيها لذات الفاعل ، ولا تتحقق هذه المصلحة إلا إذا باشر المكلف الفعل الشرعي بنفسه ، فلا تصح فيه النيابة قطعاً ، بل لا تتصور النيابة فيه أصلاً .

ومثاله : دخول المكلف في الإسلام، وإيمانه بقلبه ، والصلاة ، فالمأمور به فيه مصلحة تتمثل في إجلال الله وتعظيمه ، وإظهار العبودية له ، وهذا الفعل يتعلق بذات المكلف، ومن ثم لا يتحقق إلا إذا باشره المكلف بنفسه، وكذا سائر العبادات القلبية[1].

والدليل على ذلك :

أن المصلحة هنا لا تتعدى المكلف إلى غيره ، فالمصلحة من العبادات مثلاً إجلال الله ، والخشوع والخضوع له لا تحصل إلا من جهة فاعلها ، فإذا فعلها غيره ، فاتت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع .

القسم الثاني : ما اشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن الفاعل ، بحيث لا يتوقف حصول مصلحته على مباشرة المكلف بنفسه ، بل يمكن تحققها عن طريق نائبه ، فهذا القسم صحت فيه النيابة مطلقاً .

مثاله : رد الودائع ، والغصوبات ، وقضاء الديون ، وتفريق الزكوات ، والكفارات ، ولحوم الهدايا ، وذبح الأضاحي .

والدليل على ذلك:

١ــ إن المقصود من هذا المطلوب الشرعي هو إيقاع الفعل ، دون النظر إلى فاعله، سواء قام به المكلف بنفسه ، أو من ينوب عنه .

فهذا المطلوب الشرعي مشتمل على مصالح تتعلق بذات الفعل ، بغض النظر عن الفاعل ، إذ أن تحقيق المصلحة هنا لا يتوقف على قيام المكلف بهذه الأفعال بنفسه فقط ، بل تتحقق المصلحة إن قام بهذا الفعل الغير نيابة عنه ، لذا تصح النيابة فيه بالاتفاق.

٢ــ كما أن المقصود انتفاع أهلها بها ، وهذا يتحقق عن طريق المكلف نفسه ،

---

(١) ينظر: تَهْذِيب الْفُرُوق وَالْقَوَاعِدِ السنية فِي الْأَسْرَارِ الْفِقْهِيَّة للشيخ محمد بن علي بن حسين ٢٠٢/٢ مطبوعا مع الفروق للقرافي ، ترتيب الفروق واختصارها لأبي عبد الله البقوري ١٩٤/١، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٧٢/٢ ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : للدكتور وهبة الزحيلى ٤٧١/١.

وعن نائبه ، ولذا لا تشترط النيات في أكثرها [١].

وهناك قسم متردد بين هذين القسمين وهو ما اشتمل فعله على مصلحة منظور فيها لجهة الفعل وذات الفاعل ، كالحج ، وهو محل خلاف بين العلماء .

وهذا الضابط الذي ذكره القرافي وبنى عليه القول في قاعدته(الْفَرْقُ الْعَاشِرُ وَالْمِائَةُ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهِ، وَقَاعِدَةِ مَا لَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهِ عَنْ الْمُكَلَّفِ)تعقبه ابن الشاط وكذا البقوري بأنه ينتقض بالصوم إذ صح الحديث بجواز النيابة فيه[٢]، كما أن الصلاة فيها خلاف أيضاً ، وإن نقل البعض كالزركشي[٣] وابن عبد البر[٤] وابن بطال[٥]، الإجماع على أنه لا تصح النيابة فيها.

وهذا الضابط لا يصلح ولا ينضبط ولا يطرد إلا بالنسبة للمعاملات وما جرت به العادات ، وقد بينت حكم النيابة فيه .

أما بالنسبة للعبادات فلا ينضبط إلا بالنسبة للعبادات المالية المحضة إذ لا خلاف فيها، أما العبادات البدنية المحضة ، وذات الجانبين(مالية من جانب وبدنية من جانب) فمحل خلاف بين الأصوليين .

والأولى تقسيم العبادات المأمور بها إلى ثلاثة أقسام :

١ ــ عبادات مالية محضة .

٢ــ عبادات بدنية محضة .

٣ ــ عبادات ذات جانبين (بدنية من جانب ومالية من جانب آخر).

---

(١) ينظر: الفروق لأبي العباس شهاب الدين القرافي ٢ / ٢٠٤ ، عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٢) ينظر: حاشية ابن الشاط = إدْرَار الشُّرُوق عَلَى أَنْوَاءِ الْفُرُوق ٢ / ٢٠٥ ، مطبوعا مع الفروق للقرافي .

(٣) قال الزركشي : "النِّيَابَةُ فِي الْعِبَادَاتِ : مِنْهَا مَا لَا يُقْبَلُ بِالْإِجْمَاعِ كَالْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنْ الْحَيِّ الْقَادِرِ وَالْجِهَادِ عَنْهُ ". ينظر : المنثور في القواعد الفقهية ٣/٣١٢ .

(٤) قال ابن عبد البر : " أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَرْضًا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا سنة ولا تطوعا لا عَنْ حَيٍّ وَلَا عَنْ مَيِّتٍ". ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٣/٣٤٠ .

(٥) قال ابن بطال : " وأجمع الفقهاء أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضًا وجب عليه من الصلاة ولا سنة، لا عن حى ولا عن ميت " . ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/١٥٩ .

وهذا منهج الفقهاء في تقسيم العبادات [١].

أما جمهور الأصوليين فقسموا المأمور به من العبادات إلى عبادات بدنية ، وعبادات مالية ، والحقوا العبادات ذات الجانبين كالحج بالعبادات البدنية[٢]، ولم يرد التقسيم الثلاثي للعبادات وذكر المأمور به المركب من المالي والبدني إلا عند بيان الحكم أو عند الرد على اعتراض الخصم[٣].

قال ابن الساعاتي: " والجواز في المالية مطلقاً، والمنعُ في البدينة مطلقاً، والجوازُ فيما تركَّب منهما كالحجِّ الفرض في حالة الاضطرار"[٤].

قال الزركشي : " وَاحْتَجُّوا بِالنِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ إذَا كَانَ بَدَنِيًّا مَحْضًا، بَلْ إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَا هُوَ بَدَنِيٌّ وَمَالِيٌّ مَعًا كَالْحَجِّ، وَلَعَلَّ الْخَصْمَ يُجَوِّزُ ذَلِكَ "[٥].

---

(١) ينظر هذا التقسيم ما يلي : الهداية للميرغيناني مع فتح القدير ١٤٣/٣ ، بدائع الصنائع للكساني ٢١٢/٢، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، حاشية ابن عابدين ٧٤/٢ ، العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ١٣١/٢، الناشر: دار التراث العربي -بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري للدكتور/عبد المجيد محمود عبدالمجيد ، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر. طبعة / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، شرح سنن النسائي المسمى = " ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ١٤١/٢٠ ، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر ، دستور العلماء ــ للقاضي عبد رب النبي الأحمد نكري ٣ / ٢٩٥ ، دار الكتب العلمية ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٣٢٧/٨ ، بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري ١٦١/٧ ، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٢) ينظر هذا التقسيم ما يلي :كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٥٠/١ ، الإحكام للآمدي ١٤٩/١ وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي ١٧٠/٢ ، وما بعدها ، تشنيف المسامع للزركشي ٦١٦/٢ ، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي ٢٥٣/١ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ١١١٠/٣ : ١١١٣ الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ،

(٣) ينظر : نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ١١١٣/٣ ، البحر المحيط للزركشي ١٦٩/٢ ، تشنيف المسامع ٦١٧/٢ .

(٤) ينظر : بديع النظام لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي ١٩٩/١ .

(٥) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٦٩/٢ .

وبعد ...فبيان حكم كل قسم مما سبق على نحو مستقل ، في المباحث الآتية :.

المبحث الأول : النيابة في العبادات المالية المحضة .

المبحث الثاني : النيابة في العبادات البدنية المحضة.

المبحث الثالث : النيابة في العبادات البدنية والمالية .

المبحث الرابع : النيابة في العقوبات والزواجر .

المبحث الأول

النيابة في العبادات المالية المحضة

العبادات المالية المحضة : هي العبادات التي يكون أداؤها عن طريق إخراج المال فقط.

مثالها: جمع وتفريق الزكوات ، وفدية الصوم ، والنذر المالي ، والعتق ، وتوزيع لحوم الهدايا ، وذبح الأضاحي(١).

والنيابة في العبادات المالية المحضة تصح اتفاقاً(٢)، في حالتي الاختيار والضرورة، سواء أكان من عليه حياً قادراً على الأداء بنفسه أم لا (٣).

ونقل الإجماع على ذلك الكثيرون منهم : القرافي ، وابن الشاط ، ونقله الزركشي عن الآمدي ، والصفي الهندي ، وأهل الأصول.

قال القرافي:" فَيَصِحُّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ــ أي المأمور به المالي ــ النِّيَابَةُ إجْمَاعًا"(٤).

وقال ابن الشاط :" ... فَالْمَالِيَّةُ الْمَحْضَةُ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي صِحَّةِ النِّيَابَةِ فِيهَا "(٥).

قال صفي الدين الهندي : "... اتفقوا على جواز دخول النيابة في المأمور به ، إذا

---

(١) ينظر: وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة ، أ د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ٢٠٠/٤ ، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط/الأولى١٤٢٩ هـ – ١٤٣٢ هـ)، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية» لعبد الكريم بن محمد اللاحم ٤٢٩/٣ ، دار كنوز إشبيليا للنشر ، الرياض – السعودية ،ط/ الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٢) وذكر ابن مفلح خلافاً للمعتزلة ولم يذكر لهم دليلاً على ذلك ، لذا خلاف المعتزلة غير معتبر؛ خاصة وأن هذا الخلاف لم ينقله أحد غيره ، ولم يرد في كتبهم القول بذلك .
ينظر: التذكرة في أصول الفقه لابن مفلح ٢٧٥/١ .

(٣) ينظر: أصول السرخسي٣٤٥/٢ ، تيسير التحرير ٧٣/٢ ، الموافقات ٣٨٠/٢ ،البحر المحيط للزركشي ٢ / ١٦٨، أصول الفقه لابن مفلح ٢٧٥/١ ، المسودة ص ٤٠٧ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٣/١ ، الفروق للقرافي ٢٠٥/٢، الهداية للمرغيناني١٤٣/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٢١٢/٢.

(٤) ينظر: حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي ٢ / ٢٠٥ .

(٥) ينظر: الفروق لأبي العباس شهاب الدين القرافي ٢ / ٢٠٥ .

كان ماليًا وعلى وقوعه أيضًا "[١] ونقل ذلك عنه الزركشي ، وولي الدين العراقي .

قال الزركشي : " وَذَكَرَ الْآمِدِيُّ نَحْوَهُ ، وَحَرَّرَهُ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ ، فَقَالَ : اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ دُخُولِ النِّيَابَةِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ إذَا كَانَ مَالِيًّا "[٢].

وقال أيضاً : " وحرر الصفي الهندي المسألة فقال : اتفقوا على جواز دخول النيابة في المأمور به إذا كان مالياً "[٣].

وقال ولي الدين العراقي : " وقال الصفي الهندي: اتفقوا على جواز النيابة في العبادة المالية، ووقوعها "[٤].

الدليل على ذلك :

أولاً : **من الكتاب** :

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) [٥].

وجه الدلالة : الآية تدل على جواز أخذ و جمع الزكاة ، وهذا لا يكون إلا عن طريق النيابة عن المستحقين[٦].

ثانياً : **السنة** :

واستدلوا من السنة بجملة من الأحاديث ، منها ما يلي :

١ ــ ما روي عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ ، قَالَ: " اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ" [٧].

---

(١) ينظر:نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣ / ١١١٠ ، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢ / ١٦٨.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ٦١٧/٢ ، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(٤) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي ٢٥٣/١ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٥) جزء من الآية رقم (٦٠) سورة التوبة .

(٦) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/٤٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته أ د / وهبة الزحيلي ٤٠٥٩/٥ ٤٠٦٠ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ــ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا } وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ ــ ١٣٠/٢ ، حديث رقم ١٥٠٠.

٢ ــ ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ ، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ " (١).

٣ ــ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ : أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ(٢)، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَقَالَ: " ضَحِّ بِهِ أَنْتَ" (٣).

٤ ــ عنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ: " الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ ــ وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي ــ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ "(٤).

٥ ــ مَا وَرَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا ، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ "(٥).

وجه الدلالة : الأحاديث تدل دلالة واضحة على جواز النيابة في التكاليف المالية المحضة ، فالنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أناب غيره في جمع الزكاة ، وكذا في دفعها إلى المستحقين.

٦ ــ وما روي عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : " أَنَّهُ ضَحَّى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ــ بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ ــ ٣/١٠١ ، حديث رقم ٢٣١١.

(٢) عتود : بِفَتْح أَوله وَضم الْمُثَنَّاة ، وهو : الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى ، وقيل : هو ما أتى عليه الحول ، وقيل : ابن خمسة اشهر .
ينظر : فتح الباري لابن حجر ١٥٣/١ ، عمدة القاري لبدر الدين العيني ١٥١/٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ــ بَابُ وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا ــ ٣ / ٢٨ ، حديث رقم ٢٣٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ــ بَابُ أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ ــ ١١٤/٢ ، حديث رقم١٤٣٨.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ــ باب في الوكالة ــ٤٧٥/٥، رقم الحديث ٣٦٣٢ ، والدار قطني في سننه ــ كتاب الوكالة ــ ٢٧٢/٥ ، حديث رقم ٤٣٠٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ــ بَابُ التَّوْكِيلِ فِي الْمَالِ، وَطَلَبِ الْحُقُوقِ وَقَضَائِهَا، وَذَبْحِ الْهَدَايَا وَقَسْمِهَا، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالنَّفَقَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ــ ٦ / ١٣٢ ، حديث رقم ١١٤٣٢.
والحديث حسَّن إسنادَه الحافظُ ابن حجر، فقال : أَبُو دَاوُد منْ طَرِيق وَهْب بْن كَيْسَانَ عَنْهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ لَكِنْ قَالَ خُذْ مِنْهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا فَوَاللَّهِ مَا لِمُحَمَّدٍ ثَمَرَةٌ غَيْرُهَا ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْخُمُسِ" في "التلخيص الحبير" ٣/ ٥١.

بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ وَالْآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ "[1]، وفي رواية : " قَالَ عِنْدَ ذَبْحِ الْأَوَّلِ: " عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ " . وَقَالَ عِنْدَ ذَبْحِ الثَّانِي: " عَمَّنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي مِنْ أُمَّتِي" [2].

وجه الدلالة : ما روي عن أنس وعن غيره يدل دلالة صريحة على جواز النيابة في المأمور به المالي ، إذ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ناب عن أمته وأهل بيته في الأضحية ، وهو نص في الموضوع .

ثالثا : **المعقول** :

١ ــ الابتلاء في العبادات المالية يكون بنقص المال ، ودفع حاجة الفقير ، وهو حاصل بالنفس وبالغير[3].

ولذا قالوا العبادات المالية الغرض منها الإرفاق وسد الحاجات والتقرب إلى الله تعالى ، والغرض الأظهر منها الإرفاق[4]. وهذا يتحقق بفعله وبفعل غيره .

---

(١) أخرجه الدار قطني ــ بلفظه ــ باب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ــ٥/٥١٣ ، حديث رقم ٤٧٦١ ، وابن ماجة في سننه ــ بَابُ أَضَاحِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ٢/١٠٤٣ ، حديث رقم ٣١٢٢ ، والإمام احمد في مسنده ــ مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ــ ٤٣/٣٧ ، حديث رقم ٢٥٨٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ــ بابُ ما يُستَحَبُّ أن يُضَحَّى به مِنَ الغَنَمِ =١٩/٢٩٠ ، حديث رقم ١٩١١٩. والحديث" صحيح لغيره ". ينظر : البدر المنير ٩/٢٩٩ ، هامش مسند الإمام أحمد ٤٣/٣٧ هامش سنن ابن ماجة ٤/٣٠١.

(٢) هذه الرواية أخرجها الطبراني في المعجم الكبير ٥/ ١٠٦ ، حديث رقم ٤٧٣٦، وأبو بكر الروياني في مسنده ــ مسند أبي طلحة الأنصاري ــ وأبو يعلى الموصلي في مسنده ــ مسند أبي طلحة ــ ٣ / ١١ ، حديث رقم ١٤١٧ .

والحديث قال عنه الهيثمي : " رواه أبو يعلى، والطبراني في "الكبير – والأوسط" من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جده، ولم يدركه، ورجاله رجال الصحيح " ، وقال محققه حسين سليم أسد : " رجاله ثقات غير أنه منقطع " ، ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٤/٢٢ ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية لشمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٢/٨١١ ، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم ، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، النشر: ١٤١٨ هـ ، هامش مسند أبي يعلى الموصلي ٣/١١ ، وقال محققه حسين سليم أسد : " رجاله ثقات غير أنه منقطع "

(٣) ينظر : أصول الفقه لابن مفلح ص ٢٧٥ ، شرح سنن النسائي ٢٣ / ٣٤٣ . الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن العثيمين ٩/٣٣٤ .

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٢ /٤٢ .

٢ــ الاتفاق على أنه يجوز للغير صرف زكاته بنفسه ، ويجوز له أن يوكل غيره في ذلك(١).

٣ ــ إن المقصود من العبادات المالية مجرد الأداء ؛ ليظهر المطيع من العاصي ؛ وليس المال ؛ لأن الله غني عن العالمين ، والأداء يتحقق بنفسه أو بأداء غيره نيابة عنه(٢).

٤ ــ الحكمة التى قصدها المشرع تتحقق من المكلف وتتحقق مما سواه (٣).

٥ــ هذا حق مالي فتجوز النيابة في أدائه ، كما هو الحال في قضاء سائر ديون الآدمي(٤).

٦ ــ دفع الزكاة للإمام بناء على القول بالوجوب أو الندب ليقوم بدفعها إلى المستحقين أمر واجب أو مندوب ، وهذا لا يكون إلا عن طريق النيابة(٥).

وبناء على ما تقدم اتفق الفقهاء على جواز النيابة في الفروع الآتية :

الفرع الأول : اتفق الفقهاء على جواز النيابة في جمع وتفريق الزكاة بشرط أن تكون بإذن المزكي ؛ لأن النية شرط إجزاء الزكاة (٦) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ــ روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ : أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ بَعَثَ مُعَاذًا ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: " ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٦٧/٢ ، الفروق للقرافي ٢ / ٢٠٥.

(٢) ينظر : شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ٣٢٦/٢.

(٣) ــ ينظر : الموافقات للشاطبي ٣٨٠/٢ .

(٤) ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٥٨/١ ، فتح العزيز بشرح الوجيز عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ٥٢١/٥ ، دار الفكر (د ــ ت) ، بداية المحتاج في شرح المنهاج لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة ٥٤٠/١ ، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية ،ط : الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٥) ينظر : نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ١١١٠/٣ ، البحر المحيط للزركشي ١٦٨/٢ ، تشنيف المسامع ٦١٧/٢ ، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢٠٤/٣ ،

(٦) ينظر : البحر الرائق ٦٥/٣ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٠٧/١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٠/٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش المالكي ٩٢/٢، ٩٣ ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٥٥٨/٣ ، الحاوي الكبير ١٨٤/٣ ، المجموع شرح المهذب ١٨٢/٦ ، ٩٣/١٤ ، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي ٥٧١/١ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ص ٧٨٧ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى ٣٩٧/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢١/٣ .

خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّـهَ افْتَـرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ "(١).

٢ــ وما روي عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ ، قَالَ: " اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ " (٢).

وجه الدلالة :

إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يرسل السعاة والعمال نيابة عنه ؛ ليقبضوا الزكاة ، فدل ذلك على جواز النيابة فيها وهو المدعى(٣).

كما ذهب المالكية إلى أن الاستنابة في تفرقة الزكاة تستحب؛ لأنها أبعد عن الرياء ، بل يكره أن يليها بنفسه ؛ خوف المحمدة والثناء ؛ ولأن عمل السر أفضل .

وليس هذا فحسب بل قالوا تجب الاستنابة على من تحقق وقوع الرياء من نفسه ، وكذا تجب على من كان جاهلاً بأحكامها ومصارفها (٤).

ويستدل على الاستحباب بقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّـهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّـهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّـى لاَ تَعْلَـمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ "(٥).

الفرع الثاني : اتفق الفقهاء على جواز النيابة في الأضحية ، بشرط أن يكون النائب مسلماً ، وذلك كما لو قال له : أذنتك ، أو أنبتك ، أوكلتك في ذبح هذه الشاة (٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب الزكاة ــ باب وجوب الزكاة ــ ٢٠٤/٢ ، حديث رقم ١٣٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب الزكاة ــ باب وجوب الزكاة ــ ١٣٠/٢ ، حديث رقم ١٥٠٠ .

(٣) ينظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٢٦٢/١ ، ٢٦٣.

(٤) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٠/٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش المالكي ٩٢/٢، ٩٣ ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ٣٥٩/٢ ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ٢١٦/٢ ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٣٤/١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب الزكاة ــ بَابُ الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ ــ١١١/٢ ، حديث رقم١٤٢٣.

(٦) واشترط لذلك عدم القدرة على ذبح أو يقدر ولكنه لا يحسنه ، ينظر : الهداية مع البناية ٥٧/١٢ ، الاختيار لتعليل المختار ٢١/٥ ، الجوهرة النيرة على شرح القدوري لأبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ١٩٠/٢ ، الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ ، حاشية الدسوقي=

ودليلهم في ذلك :

١ ــ ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : " ... وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ " (١).

٢ ــ وما روي عن أَنَس ، عَنِ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : " أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ ، وَالْآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ " (٢).

٣ ــ وما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ، قَالَ: " يَا فَاطِمَةُ قُومِي إِلَى أُضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ ، وَقُولِي : إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ" قَالَ عِمْرَانُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً، فَأَهَلَ ذَاكَ أَنْتُمْ، أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ:" لَا بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً"(٣).

الفرع الثالث : اتفق الفقهاء على أنه إذا ضَعُفَ الْمُهْدِي عَنْ نَحْرِ هَدْيِهِ بِنَفْسِهِ اسْتَنَابَ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّ النبي ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ اسْتَنَابَ عَلِيًّا فِي نَحْرِ بَقِيَّةِ بدنه

=على الشرح الكبير ١٢٢/٢ ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل المصري ٢٧٣/٢ ، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير المالكي ١٢٨/٢ ، الناشر: دار يوسف ابن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط] الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٥٧١/١ ، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧٨/١٨ ،المجموع شرح المهذب ٤٠٥/٨ ، الكافي لابن قدامة ٥٤٣/١ ، المغني ٤٥٦/٩ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص ٧٢٠ ، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام للفقيه / السيد محمد بن علي الموسوي العاملي ٨١/٨، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ط/ ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب الأضاحي ــ بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ ــ ٧ / ١٠١ ، حديث رقم ٥٥٥٩

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ــ كتاب الأضاحي ــ ٢٤٧/٤ ، حديث رقم ٧٥٢٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب جماع أبواب الهدي ــ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَبْحِ صَاحِبِ النَّسِيكَةِ نَسِيكَتَهُ بِيَدِهِ وَجَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ فِيهِ ثُمَّ حُضُورِهِ الذَّبْحَ؛ لِمَا يُرْجَى مِنَ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ سُفُوحِ الدَّمِ ــ ٣٩١/٥ ، حديث رقم ١٠٢٢٥، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ــ ٦٩/٣ ، حديث رقم ٢٥٠٩،

والحديث مختلف في صحته ، قال عقبه الحاكم : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وَشَاهِدُهُ حَدِيثُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيد" ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : " لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو حَمْزَةَ ". وقال ابن حجر العسقلاني:"... إِسْحَاق وَالطَّبَرَانِيّ وَالْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ من حَدِيث عمرَان بن حُصَيْن ... وَأخرجه الْبَزَّار وَالْحَاكِم من حَدِيث أبي سعد بنَحْوِهِ وَأخرجه سليم الرَّازِيّ فِي التَّرْغِيب من حَدِيث عَليّ بِإِسْنَاد واه فَفِي حَدِيث عمرَان أَبُو حَمْزَة الثمالي متْرُوك ، وَفِي حَدِيث أبي سعيد عَطِيَّة ضَعِيف ، وَفِي حَدِيث عَليّ عَمْرو بن خَالِد واه".

ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢١٨/٢ ، حديث رقم ٩٣٤ ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٢١٩/٢ ، الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ ، المهذب في اختصار السنن الكبير ،اختصره: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، الناشر: دار الوطن للنشر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م .

من الهدايا[1].

روى الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ " [2].

وجه الدلالة : أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نحر ثلاثاً وستين بيده ، وأناب علياً ــ كرم الله وجه ــ في ذبح الباقي ، وهذا منقبة له ــ رضي الله عنه ــ ، فدل ذلك على الجواز[3].

جاء في شرح سنن ابن ماجة : " وإعطاؤه ما بقي لعلي رضي الله تعالى عنه لينحرها دليل على صحة النيابة في ذلك "[4] .

هـذا ... والله أعلم ،،،

المبحث الثاني

النيابة في العبادات البدنية المحضة

المراد بها : العبادات التي يقوم بها المكلف بنفسه ، ولا دخل للمال فيها .

مثالها : الطهارة من الحدث ، الصلاة ، الصوم ، وتلاوة القرآن.

ولبيان حكم النيابة في التكاليف البدنية المحضة ، لا بد من بيان الحكم من ناحية الجواز العقلي ثم الجواز الشرعي .

أولاً : **الجواز العقلي** :

اختلف جمهور الأصوليين مع المعتزلة في مدى جواز النيابة في العبادات البدنية المحضة عقلاً .

وَسبب الخلاف في هذا : هو أَنَّ الثَّوَابَ مَعْلُولُ الطَّاعَةِ ، وَالْعِقَابَ مَعْلُولُ الْمَعْصِيَةِ عِنْدَ المعتزلة .

وَعِنْد الجمهور : إن الثَّوَابُ فَضْلٌ مِنْ اللَّهِ ، وَالْعِقَابُ عَدْلٌ مِنْ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا

---

(١) ينظر :الهداية للمرغناني مع العناية ١٦٤/٣ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٩٠/٢ ، المهذب للشيرازي ٤٣٥/١ ، الحاوي الكبير ١٨٨/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٦٠٤/١ ، كشاف القناع ٨/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ــ بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ٨٨٦/٢ ــ حديث رقم ١٤٧ .

(٣) ينظر : البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي ٣٠٤/٦ ، الناشر: دار هجر ، الطبعة: الأولى، شرح سنن ابن ماجة لمحمد الأمين البويطي ١٦٢/١٨ ، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م ، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٨٨/٦ ، المؤلف: محمد ابن صالح العثيمين ، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

(٤) ينظر : شرح سنن ابن ماجة لمحمد الأمين البويطي ١٦٢/١٨ .

الطَّاعَةُ أَمَارَةٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمَعْصِيَةُ [١].

والمسألة هنا فرع على هذا الأصل .

وهذا ذهب الجمهور إلى القول بجواز النيابة في التكاليف البدنية المحضة عقلاً.

واستدلوا على ذلك : بأنه غير ممتنع لنفسه ، إذ لا يمتنع قول السيد لعبده : أمرتك بخياطة هذا الثوب، فإن خطته بنفسك أو استنبت فيه أثبتك ، وإن تركت الأمرين عاقبتك[٢].

قال الآمدي : " اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَالْمُعْتَزِلَةُ فِي جَوَازِ دُخُولِ النِّيَابَةِ فِيمَا كُلِّفَ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْبَدَنِيَّةِ فَأَثْبَتَهُ أَصْحَابُنَا ، وَنَفَاهُ الْمُعْتَزِلَةُ " [٣]. ومراده بذلك الجواز العقلي.

وذهب أهل الاعتزال إلى أن النيابة في التكاليف البدنية المحضة ممتنع عقلاً .

واستدل أهل الاعتزال على ذلك : بأن الأمر بها إنما هو لقهر النفس ، وكسرها بفعلها ، وفيه ابتلاء وامتحان ، والنيابة تنافي ذلك[٤].

وأجاب الجمهور على ذلك بأن : النيابة لا تأباه ولا تنافيه ؛ لما فيها من الابتلاء والامتحان ، وبذل الْمُؤْنَة أَو تحمل الْمِنَّة[٥].

وليس هذا فحسب بل أبطل الجمهور ما ذهب إليه أهل الاعتزال : بأنه أصل فاسد ، لأن العمل ليس علة لاستحقاق الثواب ، بل هو فضل من الله ، والعقاب عدل منه

---

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٦٧/٢ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٤٠ ، ١٤١، أصول ابن مفلح المقدسي ٢٧٥/١، الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الأرموي ٢٤٤/١.

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي ١٤٩/١ ، البحر المحيط للزركشي ١٦٨/٢ ، ١٦٩ .

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي ١٤٩/١ .

(٤) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٦٧/٢ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٤٠ ، ١٤١، أصول ابن مفلح المقدسي ٢٧٥/١ ، الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الأرموي ٢٤٤/١.

(٥) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٩/١ ، البحر المحيط للزركشي ١٦٨/٢ ، ١٦٩ ، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص ٦٩ ، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (د ــ ت) ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٢٥٣/١ ، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٦٥٥/٤ ، بديع النظام لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي ١٩٩/١ ، تشنيف المسامع ٦١٦/٢ ،حاشية العطار على شرح المحلي ٤٨٩/١، ٤٩٠ ، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم ٢٤٩/٣ ، ط ، تتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٤١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي ص ٦٩، ٧٠ ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة : الأولى، ١٤٠٠هـ ، نهاية الأصول لصفي الدين الهندي ١١١٤/٣ .

؛ واستحقاق الثواب والعقاب بالعمل إنما يكون واجباً على من يكون متعرضاً للعقاب بالترك ، وهذا مستحيل في حق الله تعالى[١].

ثانيا : الجواز الشرعي :

اتفق الأصوليون على عدم صحة النيابة عن الغير في الأعمال القلبية ،إلا ما كان من النية كإحجاج الصبي ، وكذا في سائر نيات الأعمال التي تصح النيابة فيها على حسب الخلاف في ذلك أيضاً .

مثال الأعمال القلبية : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والإيمان باليوم الآخر ، والإيمان بالقدر خيره وشره ، والتسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، والاستغفار[٢].

كما أنه لا خلاف بين الأصوليين على أنه لا تجوز النيابة فيها على الإطلاق ، وذلك بالنسبة للحي القادر على الأداء ؛ لأنها من قبيل الواجبات العينية المتعلقة بذات المكلف ، إذ مقصود الشارع فيه النظر إلى فاعله وصدق امتثاله ، فيلزم الإتيان به من كل واحد بعينه ، بحيث لا تبرأ ذمته إلا بفعله [٣].

قال الزركشي: " النِّيَابَةُ فِي الْعِبَادَاتِ : مِنْهَا مَا لَا يُقْبَلُ بِالْإِجْمَاعِ كَالْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنْ الْحَيِّ الْقَادِرِ .....الخ "[٤].

أما بالنسبة للنيابة فيما عدا ذلك لوجود عذر كالموت أو العجز فقد نقل غير واحد من الأصوليين الاتفاق على أنه لا تجوز النيابة في التكاليف البدنية المحضة عن

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ١٤٩/١، الوصول لابن برهان ١ /١٧٤ ، والمراجع السابقة .

(٢) ينظر : الموافقات للشاطبي ٣٩٨/٢ ، الفروق للقرافي ٢٠٢/٢ ، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣١٢/٣ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام ١٧٢/٢، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، طبعة / سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٤٧١/١ ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا،الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

(٣) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ١٠٠/١، شرح المحلى على جمع الجوامع لجلال المحلي ٢٣٧/١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٧٥/١ ، تيسير الوصول إلى علم الأصول لابن إمام الكاملية ٤٦/٢ ، الفروق للقرافي ١٠٥/٢ ، أصول الفقه لابن مفلح ص ٢٧٥ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي ص ٥١ ، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

(٤) ينظر : المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣١٢/٣ .

الميت ، ونقل الزنجاني و جلال الدين المحلي و الزركشي وغيرهم الخلاف في ذلك .

قال الزركشي " وَمِنْهَا مَا فِيهِ خِلَافٌ كَالصَّوْمِ عَنْ الْمَيِّتِ " (١).

وقال الزنجاني : " لَا يمْنَع دُخُول النِّيَابَة فِي التكاليف والعبادات الْبَدَنِيَّة عِنْد الشَّافِعِي .....وعندهم لا تدخلها " (٢).

قال جلال الدين المحلي : " والْأَصَحُّ أَنَّ النِّيَابَةَ تُدْخِلُ الْمَأْمُورَ بِهِ مَالِيًّا كَالزَّكَاةِ أَوْ بَدَنِيًّا كَالْحَجِّ بِشَرْطِهِ ، إلَّا لِمَانِعٍ ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ لَا تَدْخُلُ الْبَدَنِيّ " (٣).

قال ابن الشاط : وَأَمَّا غَيْرُ الْمَالِيَّةِ الْمَحْضَةِ فَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمْ الْإِجْمَاعَ فِي عَدَمِ صِحَّتِهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَالْخِلَافَ فِيمَا عَدَاهَا، وَحَكَى بَعْضُهُمْ الْخِلَافَ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا"(٤).

مما سبق يتضح اختلاف الأصوليين في صحة النيابة في التكاليف البدنية المحضة إلى مذهبين :

المذهب الأول : وعليه المعتزلة ، وجمهور الأصوليين ، قالوا : لا تصح النيابة في العبادات البدنية المحضة ، فلا يقوم فيها أحد عن أحد ، ولا يغني فيها عن المكلف غيره ، ولا ينقل عمله إليه بالقصد ، ولا يثبت إن وهب(٥).

المذهب الثاني : تصح مطلقاً ، وهذا ما عليه الحنابلة في قول ، والإمامية ، والظاهرية ، وذلك في حال العجز أو الموت بعد الوجوب (٦).

ونسب هذا القول إلى السادة الشافعية اعتماداً على ظاهر النصوص المنقول عنهم ، دون تدقيق فيها وتمحيص لها ، ودون توفيق فيما بينها ، والأمر يدعوا إلى تحقيق مذهب الشافعية لبيان حقيقة مذهبهم على نحو صحيح .

---

(١) ينظر : المنثور للزركشي ٣١٣/٣ .

(٢) ينظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٤٠ .

(٣) ينظر : شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٤٨٩ .

(٤) ينظر : إدرار الشروق على أنواء الفروق = حاشية ابن الشاط ٢ /٢٠٥ .

(٥) ينظر : أصول السرخسي ٣٤٥/٢ ، كشف الاسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٥٠/١، الموافقات للشاطبي ٣٨٣/٢ ، البحر المحيط للزركشي ١٧٠/٢ ، تشنيف المسامع ٦١٧/٢ ، شرح التلويح لسعد الدين التفتازاني ٣٢٠/١ ، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق لجمال الدين الإسنوي ١٤٥/٢، دار الشروق، القاهرة – مصر، ط : الأولى، ٢٠٠٧ م.

(٦) ينظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٨٣ ، إعلام الموقعين عن رب العالين لابن قيم الجوزية ٦ /٥٤٥ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣ /٩٥ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ٢٩٠/١، الناشر: دار ابن حزم ،الطبعة:الأولى، الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي ٢ / ١٧٩ ، دار المعرفة.

تحقيق مذهب الشافعية :

المنقول بأصول الشافعية في ظاهره يشعر بالجواز الشرعي ، وبعد البحث واستقراء وتتبع فروعهم الفقهية تبين أن الأصل عندهم هو امتناع النيابة في المأمور به البدني المحض إلا إذا وجد دليل ، وأما ما نقل في كتب الأصول عن الشافعية من القول بالجواز فمحمول على الجواز العقلي لا الشرعي ، أو على النيابة في التكاليف ذات الطابع البدني والمالي كالحج، أو على مذهب الشافعي في القديم.

ومن هذه النقول ما يلي :

قال الآمدي : " اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَالْمُعْتَزِلَةُ فِي جَوَازِ دُخُولِ النِّيَابَةِ فِيمَا كُلِّفَ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْبَدَنِيَّةِ فَأَثْبَتَهُ أَصْحَابُنَا ، وَنَفَاهُ الْمُعْتَزِلَة " (١).

وقال صفي الدين الهندي : " واختلفوا : في جواز دخولها ــ أي : النيابة ــ فيه إذا كان بدنيًا ، فذهب أصحابنا إلى الجواز والوقوع معًا "(٢).

وقال الزنجاني:" لا يمْنَع دُخُول النِّيَابَة فِي التكاليف والعبادات الْبَدَنِيَّة عِنْد الشَّافِعِي"(٣).

فهذه النقول محمولة على الجواز العقلي :

قول الزركشي: وَأَمَّا الْعَقْلِيُّ: فَقَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ : مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا جَرَيَانُ النِّيَابَةِ فِي التَّكَالِيفِ وَالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ عَقْلًا، وَمَنَعَهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَسَاعَدَهُمْ الْحَنَفِيَّةُ "(٤)...ثم قال: " وَاحْتَجُّوا بِالنِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ إذَا كَانَ بَدَنِيًّا مَحْضًا ، بَلْ إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَا هُوَ بَدَنِيٌّ وَمَالِيٌّ مَعًا كَالْحَجِّ " (٥).

وجاء في حاشية العطار:" هَذِهِ الْمَسْأَلَة... ذَكَرَهَا الْآمِدِيُّ وَغَيْرُهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ عَقْلًا" ، ويمكن حمل ما ورد من القول بالجواز على العبادات البدنية والمالية كالحج ، ويؤيد ذلك أن الفروع الفقهية التي ذكرها الآمدي والزنجاني وغيرهما كمسائل تُخرج على هذا الأصل كلها تتعلق بالحج (٦).

---

(١) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٩/١ .
(٢) ينظر : نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الارموي ١١١٠/٣ .
(٣) ينظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٤٠ .
(٤) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٦٨/٢ .
(٥) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٦٩/٢ .
(٦) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٩/١، تخريج الفروع على على الأصول للزنجاني ص١٤١، ١٤٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٨٩/١ .

وجاء في شرح المحلي : " وَ الْأَصَحُّ أَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخِلُ الْمَأْمُورَ بِهِ مَالِيًّا كَالزَّكَاةِ أَوْ بَدَنِيًّا كَالْحَج " (١).

ومما يؤكد ذلك وبوضوح ما ذكره زكريا الأنصاري قال : " ويجوز عندنا عقلاً النيابة في العبادة البدنية إذ لا مانع.... ثم قال : فلا تجوز شرعاً النيابة في البدنية إلا في الحج والعمرة "(٢).

كما يمكن حمل هذه النقول على مذهبه القديم .

قال الزركشي في البحر :" وقول المصنف : وأن النيابة تدخل المأمور إلا لمانع قيد لا بد منه: " ليخرج بعض البدني ، كالصلاة ، والاعتكاف ، وكذا الصوم على الجديد "(٣) ، أي لا تدخله النيابة .

وكذا قال ولي الدين العراقي : " وخرج بقول المصنف: (إلا لمانع) الصلاة، والاعتكاف ، وكذا الصوم على الجديد" (٤).

ومما سبق يمكنني القول بأن الأصل عندهم امتناع النيابة في التكاليف البدنية المحضة ولا يصح ذلك إلا فيما ورد به دليل ، والدليل الثابت عندهم ورد في المركب من البدني والمالي وهو الحج .

قال الزركشي : " الْأَصْلُ امْتِنَاعُ النِّيَابَةِ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ إلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ"(٥)، والدليل أخرج العبادات البدنية والمالية كالحج ــ على ما سيأتي ــ .

وبعد أن ذكر الزركشي الدليل على ذلك بين أن الأصحاب اغفلوا ذلك ، ولم يحفظوا فيه نصاً عن الشافعي فقال :" أَغْفَلَ الْأَصْحَابُ هَذَا ، وَلَمْ يَحْفَظُوا لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ نَصًّا وَهَذَا فِي الْجَوَازِ الشَّرْعِيّ " (٦).

ولا أدل على ما ذكرت من قول الزركشي : " وَأَمَّا الْقَصْدُ فَلَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ بَدَنِيًّا مَحْضًا أَوْ مُتَرَدِّدًا بَيْنَهُمَا. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ امْتَنَعَتْ النِّيَابَةُ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ "(٧).

وقال أيضًا :" واحتجوا بالنيابة في الحج وفيه نظر ، فإنه لا يدل على جواز

(١) ينظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٨٩/١ .
(٢) ينظر : غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص ٦٩ .
(٣) ينظر : تشنيف المسامع ٦١٦/٢ .
(٤) ينظر : الغيث الهامع ٢٥٣/١ .
(٥) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٦٧/٢ .
(٦) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٦٨/٢ .
(٧) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٧٠/٢ .

النيابة في المأمور به إذا كان بدنياً صرفاً بل إنما يدل على ما هو بدني ومالي معا كالحج" [١].

وأخيراً ... يمكننا القول بأن مذهب الشافعي موافق للجمهور ، وأن الجواز محمول على مذهبه القديم، إذ أنه كان يقول بجواز الصوم عن الميت ، ثم عدل عن ذلك في مذهبه الجديد، وقال: لا يصام عن الميت مطلقاً[٢].

جاء في كتابه الأم : "وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ عَنْ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ لَمْ يَجْزِهِ الصَّوْمُ عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ عَمَلَ الْأَبْدَانِ ؛ لِأَنَّ الْأَبْدَانَ تَعَبَّدَتْ بِعَمَلٍ ، فَلَا يَجْزِي عَنْهَا أَنْ يَعْمَلَ غَيْرُهَا " [٣].

الأدلة

أدلة المذهب الأول :

استدل الجمهور على عدم صحة النيابة في التكاليف البدنية المحضة بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أولاً : **الكتاب** :

استدلوا من الكتاب بالكثير من الآيات منها :

قال تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) [٤].

قال تعالى : (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [٥].

وَفِي بَعْضِهَا:(وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) ثُمَّ قَالَ : (وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ)[٦].

وَقَالَ تَعَالَى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) [٧].

وقَال تعالى :(وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُم)[٨] .

---

(١) ينظر : تشنيف المسامع للزركشي ٦١٧/٢.

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٣٦٩/٦، ٣٧٠ ، فتح العزيز بشرح الوجيز للقزويني ٤٥٧/٦ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٤٢/١ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٨٠ .

(٣) ينظر : الأم للشافعي ٦٨/٧ .

(٤) آية رقم (٣٩) من سورة النجم .

(٥) آية رقم (١٥) من سورة الإسراء .

(٦) جزء من الآية رقم (١٨) من سورة فاطر .

(٧) الآية رقم (١٢) سورة العنكبوت .

(٨) جزء من الآية رقم (٥٥) من سورة القصص .

وَقَالَ تَعَالَى: (وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) [١].

وَقَالَ تَعَالَى: (يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا)[٢].

وجه الدلالة :

هذه الآيات تدل على أنه لا يقوم أحد بعمل أحد ، ولا ينتفع أحد بعمل غيره ، وهذا عام في العبادات ونقل الأجور وحمل الأوزار، ولا تحتمل النسخ أو التخصيص[٣].

قال الشاطبي : " وَإِذَا تَأَمَّلَ النَّاظِرُ الْعُمُومَاتِ الْمَكِّيَّةَ وَجَدَ عَامَّتَهَ عَرِيَّةً عَنِ التَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعَارِضَةِ ، فَيَنْبَغِي لِلَبِيبٍ أَنْ يَتَّخِذَهَا عُمْدَةً فِي الْكُلِّيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهَا "[٤].

ثانيا : **السنة** :

استدلوا من السنة بما يأتي :

١ ــ روي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) [٥] قَالَ: " يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ــ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ــ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا " [٦].

---

(١) جزء من الآية رقم (٥٢) سورة الأنعام .
(٢) جزء من الآية رقم (١٩) سورة الانفطار .
(٣) ينظر : الموافقات للشاطبي ٣٨٢/٢ / ٣٨٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٠/٢ ، التنوير والتحرير لابن عاشور التونسي ٢٧ /١٣٣ ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أ د / أحمد الريسوني ص١٢٤.
(٤) ينظر : الموافقات للشاطبي ٣٨٥/٢ .
(٥) آية رقم (٢١٤) سورة الشعراء.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ــ بَابُ { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ } ــ ١١١/٦ ، حديث رقم ٤٧٧١ .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على انه لا يغني ولا ينوب أحد عن أحد ، وإلا لكان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أولى بذلك.

٢ ــ ما روي عن عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ : لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ "(١).

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل دلالة واضحة وصريحة على أنه لا يصلي أحد عن أحد ، وكذا لا يصوم أحد عن أحد ، والصلاة والصوم من العبادات البدنية المحضة ، فهو نص في محل النزاع ، فيجب العمل به.

ثالثاً : الأدلة من العقل :

واستدل من المعقول بما يلي :

١ ــ الثابت أنه لا يعمل أحد نيابة عن أحد في عمل الأبدان ؛ لأن الأبدان تعبدها الله ــ سبحانه وتعالى ــ يكون بهذا العمل(٢) فلا يجوز أن يقوم بهذا العمل

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ــ صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ ــ ٢٥٧/٣ ، حديث رقم ٢٩٣٠ ، شرح مشكل الآثار للطحاوي ــ بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فِي الْوَاجِبِ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ هَلْ هُوَ الصِّيَامُ أَوِ الْإِطْعَامُ عَنْهُ ١٧٦/٦ ، وعن ابن عمر موقوفاً أخرجه الإمام مالك في الموطأ ــ بَابُ النَّذْرِ فِي الصِّيَامِ، وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ ــ ٤٣٤/٣ ، حديث رقم ١٠٦٩، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ، والبيهقي في السنن الكبرى ــ بابُ مَن قال: إذا فرَّطَ في القَضاءِ بَعدَ الإمكانِ حَتَّى ماتَ أُطْعِمَ عنه مكانَ كلِّ يَومٍ مِسكينًا مُدٌّ مِن طَعامٍ ــ ٤٢٤/٢ ، حديث رقم ٨٢١٥ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

الحديث قال عنه ابن حجر العسقلاني : " إسناده صحيح " . ينظر :الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني ٢٨٣/١ ، حديث رقم ٣٧٥ .

(٢) ينظر : الأبدان جبلت على أنها عابدة ومسبحة ومنقادة لعبادة الرحمن ؛ وقد جعلها الله في الدنيا مسخرة وخاضعة لإرادة الإنسان ، ومع هذا تحب أن يصادف هوى صاحبها ما خلقت له من العبادة، أما لو وقع في المعصية فإنها تلعنه ؛ لأنه أجبرها على معصية من تحب طاعته فتأتي يوم القيامة وتشهد عليه.

قال تعالى : (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ)الايتان (٢٤ ، ٢٥) سورة النور .

غيرها[١].

٢ ــ أن مقصود العبادات الخضوع لله ، والتوجه إليه ، والتذلل بين يديه ، والانقياد تحت حكمه ، وعمارة القلب بذكره ، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرًا مع الله، ومراقبًا له غير غافل عنه ، وأن يكون ساعيًا في مرضاته وما يقرب إليه حسب طاقته والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده ، لأن لذة العبادة لا تكون إلا لفاعلها ، وثوابها لا يكون إلا لمباشرها [٢].

٣ ــ لو صحت النيابة في الأعمال البدنية لصحت في الأعمال القلبية كالإيمان بالله ، والصبر والشكر ، والرضا والتوكل ، فلو صحت النيابة فيها لم تكن محتومة على المكلف ، ولصح ذلك في المصالح المختصة بالأعيان من العاديات كالأكل والشرب وما أشبه ذلك ، وكالحدود والقصاص والتعزيزات وأشباهها من أنواع الزجر، والنيابة في كل ذلك باطل ، فكذا سائر التعبدات البدنية المحضة [٣].

٤ ــ النيابة معناها أن يكون المنوب عنه بمنزلة النائب ، حتى يعد المنوب عنه بمنزلة النائب ، ومتصفا بما اتصف به، وذلك لا يصح في العبادات كما يصح في

=وقال تعالى : (وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ . حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) الآيات (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) سورة الزمر .

قال الشيخ الشعراوي : " وعلى الإنسان أنْ يفهم هذه الحقيقة، وأن يحافظ على الطبيعة الإيمانية في ذراته ومكوناته ؛ لتظل مشرقة نيِّرة بنور الإيمان، فإنْ غفل عن هذه الطبيعة حدثتْ الأغيار، وحدث عدم الانسجام بين ذراته في الذات البشرية، فحين تحمل إرادتُك الجسمَ والروحَ على المعصية يكرهك جسمك، وتكرهك روحك؛ لأنك خالفتَ منهج خالقها – عَزَّ وَجَلَّ – فهي مُسبّحة عابدة وأنت لاهٍ غافل عَاصٍ؛ لذلك تلعنك روحك وتلعنك أبعاضك.

ومن رحمة الله بالعاصي أنْ ينام فترتاح أبعاضه، وترتاح روحه من معاصيه، وتأخذ راحتها في عبادة ربها، حيث لا منازع لها، ولا معاند من إرادة صاحبها، لذلك يشعر الإنسان بالراحة عند النوم، ويقوم منه نشيطاً لما حدث من انسجام وتعادل بين ذرات ذاته أثناء النوم ".ينظر : تفسير الشعراوي ١١٨٥٨/١٩ ، مطابع أخبار اليوم / ط / ١٩٩٧م .

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشي ٢ /١٦٨، الأم للشافعي ٦٨/٧ ، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة للمؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي ٣٦٤/٧ ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

(٢) ينظر : الأحكام للآمدي ١٤٩/١ ، الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٨٣ ، أصول الفقه لابن مفلح ص ٢٧٥ الوصول لابن برهان ١٧٤/١ .

(٣) ينظر : الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

التصرفات.

وبيانه : إن النائب في أداء الدين يقوم مقام المدين ، حتى صار المدين متصفاً بأنه مؤد لدينه ، فلا مطالبة للغريم بعد ذلك به ، وهذا الأمر غير متصور في العبادات البدنية فلا نيابة إذ ذاك على حال(١).

٥ ــ إن القصد من الطاعة الإجلال والإثابة ولا يلزم من تعظيم الوكيل تعظيم الموكل، فكأنه وكله على ما لا يقدر عليه فلا يصح (٢).

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

واستدل أصحاب المذهب الثاني على صحة النيابة في التكاليف البدنية المحضة بالكتاب ، والسنة ، والقياس ، والمعقول ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الكتاب :

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)(٣).

وجه الدلالة : فسر العلماء الآية بأن الأبناء يرفعون لدرجة الآباء ، وإن لم يبلغوا ذلك بأعمالهم ، وإنما ينتفعون بعمل وسعي غيرهم ، وهذا يدل على صحة المدعى(٤).

وأجيب عن ذلك بأن : هذا ليس من باب النيابة ، وإنما من باب الفضل والمنة من الله ، أو أن الجزاء راجع إلى عمل المأجور ؛ لأنه تسبب فيه أولاً ، وهنا الولد من كسب الأب ، فما جرى عليه من الكسب منسوب إليه ، وَبِذَلِكَ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَا

---

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي ٢ /٣٨٣ .

(٢) ينظر : تشنيف المسامع للزركشي ٦١٦/٢ ، حاشية العطار مع شرح المحلي ٤٨٩/١ .

(٣) من الآية رقم (٢١) سورة الطور .

(٤) ينظر :جامع البيان في تأويل القرآن لا بن جرير الطبري٢٢/ ٤٦٩، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، تفسير القرطبي ١٧ / ٦٦، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ٤٧٠/٧ ، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت – لبنان ــ عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ ، اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين الحنبلي الدمشقي ١٢٩/١٨، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م ، الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٨٦ ، الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَوَاعِدِ بنِ عَبْدِ السَّلامِ لعمر بن رسلان أبو حفص سراج الدين ص ١٤٣ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط/ الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي ٤٢٤/١٧.

أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ) [1] فلا غَرَوَ أن يرجع إلى منزلته ، وتقر عينه به ، كما تقر عينه بسائر أعماله الصالحة، وهذا تفضل من الله ومنة [2].

ثانياً : الأدلة من السنة :

استدلوا من السنة بما يأتي :

١ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ، قَالَ: " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ "[3].

٢ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى "[4].

وفي رواية أخرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[5].

وجه الدلالة : هذه الأحاديث قال بها كبراء الأئمة والعلماء، وتدل على جواز النيابة في الصوم فرضاً كان أو نذراً ، والصوم من العبادات البدنية المحضة ، وإذا جازت النيابة في الصوم جازت في غيره من العبادات البدنية المحضة [6].

واعترض على ذلك من عدة وجوه :

أولاً: إن الحديث الأول لم يرو إلا من طريق عائشة، وقد تركته ولم تعمل به،

---

(١) ــ الآية رقم (٢) سورة المسد .

(٢) ينظر : تفسير ابن كثير ١٣١/٧ ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الموافقات للشاطبي ٢ /٣٩٧ ، تفسير السمرقندي ٣٥٢/٣ ، (دــ ت).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ــ بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ــ ٣ /٣٥ ، حديث رقم ١٩٥٢، والإمام مسلم في صحيحه ــ كتاب الصيام ــ باب قضاء الصيام عن الميت ــ ٨٠٣/٢ ، حديث رقم ١١٤٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ــ بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ــ ٣ /٣٥ ، حديث رقم ١٩٥٣، والإمام مسلم في صحيحه ــ كتاب الصيام ــ باب قضاء الصيام عن الميت ــ ٨٠٤/٢ ، حديث رقم ١١٤٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ــ بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ــ ٣ /٣٥ ، حديث رقم ١٩٥٣، والإمام مسلم في صحيحه ــ كتاب الصيام ــ باب قضاء الصيام عن الميت ــ ٨٠٤/٢ ، حديث رقم ١١٤٨.

(٦) ينظر : الموافقات للشاطبي ٢ /٣٨٧ .

وأفتت بخلافه، والحديث فيه أقوال كثيرة [١] وقال المالكية إنه يخالف عمل أهل المدينة[٢].

وكذا الحديث الثاني لم يرو إلا عن طريق ابن عباس، وقد خالفه ، وأفتى بأنه: " لا يصوم أحد عن أحد "، وفتوى الصحابي بخلاف ما رواه بمنزلة الناسخ لما رواه[٣].

ثانياً : إنها أخبار آحاد مضطربة ، وقد نبه الإمام البخاري ومسلم على اضطرابها، فتارة يكون السائل رجلاً وتارة امْرَأَة ، والمسئول عَنْهُ تارة يكون أُخْتًا، وتارةْ أخرى أَمًّا[٤]، مما يضعف الاحتجاج بها إذا لم تعارض أصلاً قطعياً ، فكيف وقد عارضت أدلة قطعية[٥]؟!

وأجيب عن ذلك بأن : اختلاف الروايات عن ابن عباس ، ورواية البخاري ومسلم لها لا يدل على اضطرابها ، بل يمكن الجمع بينها بعدة طرق.

قال ابن حجر: " وَأَمَّا الاخْتِلَافُ فِي كَوْنِ السَّائِلِ رجلاً أَو امْرَأَة و المسئول عَنْهُ أُخْتًا أَوْ أَمًّا ، فَلَا يَقْدَحُ فِي مَوْضِعِ الاسْتِدْلَالِ مِنَ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّوْمِ أَوِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَلَا اضْطِرَابَ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِ "[٦].

ثالثاً : إن العلماء على أقوال في هذه الأحاديث ، وبيان ذلك : أن منهم من قبل ما صح منها على الإطلاق كالإمام أحمد ، ومنهم من قال ببعضها فأجاز ذلك في الحج دون الصوم ، ومنهم من منع ذلك على الإطلاق كالإمام مالك لتعارضها مع الأصل القرآني الكلي كقوله تعالى : (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا

---

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي ٣٩٨/٢ ،

(٢) ينظر : سبل السلام للصنعاني ٥٨٠/١ ، نيل الأوطار للشوكاني ٤ /٢٧٩ .

(٣) ينظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٧٤/٢ ، ٢٧٥ ،

(٤) هذه الروايات أخرجها البخاري في صحيحه ــ كتاب الصوم ــ بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ــ ٣٥/٣ حديث رقم ١٩٥٣ ، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيام ــ باب الصوم عن الميت ٨٠٤/٢ ، حديث رقم ١١٤٨،١١٤٩ ، ففي رواية يقول : " جَاءَ رَجُلٌ إلى النبي ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ.." وفي رواية ثانية يقول : " قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ.."، وفي رواية ثالثة : " قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ" وفي رواية رابعة :" مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا"، وفي رواية أخرى لمسلم : قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا».

(٥) ينظر : الموافقات للشاطبي ٣٩٨/٢ .

(٦) ينظر : ينظر : فتح الباري ٤ /١٩٥.

سَعَى) وما أشبهه ، وهذا دليل على ضعف العمل بها في النظر[١].

رابعاً : من العلماء من تأول هذه الأحاديث على وجه يوجب عدم اعتبارها مطلقاً ، وبيانه : أن الأنبياء عندما سئلوا عن قضاء رمضان أجازوا ذلك من جهة أنه فعل للخير لا على جواز النيابة .

خامساً : إن هذه الأحاديث خاصة بمن تسبب في ذلك ، كمن أمر أو أوصى بذلك أو كان له سعي فيه حتى يكون موافقاً لقوله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) كما قال بعض العلماء [٢].

سادساً: إنَّ قَوْلَهُ : "صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ" مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَصِحُّ فِيهِ النِّيَابَةُ، وَهُوَ الصَّدَقَةُ مَجَازًا ؛ لأن القضاء يكون بمثل المقضي ، أو بما يقوم مقامه عند تعذره كالإطعام بدلا من الصوم .

وعليه يكون معنى " صام عنه وليه " أي : إنْ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، فَكَأَنَّهُ قَدْ صَامَ عَنْهُ ، سُمِّيَ الإِطْعَامُ صِيَامًا عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ وَالاتِّسَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَنُوبُ عَنْهُ [٣] ، وهذا جواب ضعيف ومردود .

سابعاً : أن هذه الأحاديث على قلتها معارضة لأصل قطعي ثابت في الشريعة ، لم تبلغ حد التواتر اللفظي ولا المعنوي ، فهي أخبار آحاد ظنية الدلالة لا تقوى على معارضة القطعي، كما تقرر أن خبر الآحاد لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي[٤].

٣ ــ ما روي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بُنَيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ ، قَالَ: " إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" [٥].

وجه الدلالة : الحديث يدل ــ كما تأولتموه ــ على أن من أوصى أهله بالبكاء

---

(١) ينظر : إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٣/٢ ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة (د ــ ت) ، الاستذكار لابن عبد البر ٣/ ٣٤٠ ، ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للقرطبي ٢٨/٩، ٢٩ ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام ٣٣١/١ ، ٣٣٢ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥٨/١١.

(٢) ينظر : الموافقات للشاطبي ٣٩٩/٢ .

(٣) ينظر : شرح السنة للبغوي ٣٢٦/٦ ، الاستذكار لابن عبد البر ٣٤١/٣، شرح النووي على مسلم ٢٢،٢٣/٨ .

(٤) ينظر : الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٩٥ : ٤٠٠ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ــ كتاب الجنائز ــ بَابُ الميت يعذب ببكاء أهله عليهِ ــ ٢ /٦٣٨ ، حديث رقم ٩٢٧.

بعد موته فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه ، وإذا ثبت هذا في المعصية ، فلأن يثبت في الطاعة من باب أولى[١].

وأجيب عن ذلك : بأن هذا الحديث مردود لمعارضته الأدلة القطعية السابق ذكرها ولو سلمنا عدم المعارضة فالحديث لا دلالة فيه بل خرج مخرج الغالب إذ أنه محمول على عادة العرب في تحريض المريض ــ إذا ظن الموت ــ أهله على البكاء[٢].

ثالثاً : القياس :

واستدلوا من القياس بما يأتي :

١ ــ قالوا : قياس الصلاة على الصدقة عن الغير ، بجامع أن كلا منهما عبادة ، فإذا جازت النيابة في الصدقة عن الغير فكذا في الصلاة ؛ لأن الزَّكَاةَ أُخَيَّةُ الصَّلَاة[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا قياس باطل ؛ لأنه قياس مع الفارق ، لأن الصدقة عن الغير من التصرفات المالية المحضة ، والنيابة فيها جائزة بالاتفاق ، وما نحن بصدده من العبادات البدنية المحضة فافترقا.

وقال الشاطبي " أَمَّا قَاعِدَةُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْغَيْرِ وَإِنْ عَدَدْنَاهَا عِبَادَةً، فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَاب، فَإِنَّ كَلَامَنَا فِي نِيَابَةٍ فِي عِبَادَةٍ مِنْ حَيْثُ هِيَ تَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَوَجُّهٌ إِلَيْهِ، وَالصَّدَقَةُ عَنِ الْغَيْرِ مِنْ بَابِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَلَا كَلَامَ فِيهَا "[٤].

٢ ــ قياس العبادات البدنية المحضة على النيابة في الأعمال البدنية غير العبادات ، وعلى بعض العبادات البدنية ، وهي واجبة على الإنسان عيناً ، فإذا جازت النيابة فيها فكذا باقي العبادات المشروعة ؛ لأن الكل مشروع[٥].

---

(١) ينظر : الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لجلال الدين السيوطي ٣/ ١٦ ،الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر ،الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي ٤٩٠/٨ ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

(٢) ينظر : الموافقات للشاطبي ٣٩٧/٢ ، فتح الباري لابن حجر ١٥٤/٣ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٧٢ ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٢٢٨/٦ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : الثانية، ١٣٩٢هـ .

(٣) ينظر : الموافقات للشاطبي ٣٨٧/٢ ، ٣٨٨ .

(٤) ينظر : الموافقات للشاطبي ٣٩٥/٢ .

(٥) ينظر : الموافقات للشاطبي ٢ / ٤٩١ .

رابعاً : **المعقول** :

واستدلوا من المعقول بما يأتي :

١ــ إن فعل الْعِبَادَة علم أَي عَلامَة على الثَّوَاب ، وَالثَّوَاب منحة من الله تَعَالَى وَفضل، وَالْعِقَاب عدل ، فَجَاز أَن ينصب فعل غَيره علما وعلامة عَلَيْهِ(١).

٢ ــ قالوا هناك قواعد فقهية متفق عليها أو كالمتفق عليها ، تؤيد جواز النيابة في الأمور التعبدية ، منها قاعدة " تحمل العاقلة الدية في القتل الخطأ " ، من باب النيابة عن القاتل ، وهذا أمر تعبدي لا يعقل معناه ، ومنه نيابة الإمام عن المأموم في القراءة ، وبعض أركان الصلاة ، وسجود السهو ، وكذا الدعاء للغير ، وهذا كله جائز مع أن فيه خضوعاً لله، مع أن المنتفع هو الغير(٢).

وأجيب على ذلك : بأن هذا ليس من باب النيابة ، فمثلاً الدعاء لا نيابة فيه بل هو شفاعة عن الغير ، فهو خارج عن هذا الباب (٣).

٣ــ مآل الأعمال التكليفية أن يجازى عليها ، وقد يجازى الإنسان على ما لم يعمل خيراً كان أو شراً ، وهو قسمان :

أ ــ المصائب النازلة على الإنسان في نفسه وعرضه وولده وأهله وماله ، إن كانت من اكتسابه كفر بها من سيئاته ، وأخذ بها من أجر غيره ، وحمل غيره وزره ، ولو لم يعمل بذلك ، وإن كانت بغير اكتساب فهي كفارات فقط ، أو كفارات وأجور .

ب ــ النيات التى تتجاوز الأعمال ، كما في الأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك ، منها : ماروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : " مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَة.." (٤).

ج ــ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:...قال رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ

(١) ينظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٤٠ .
(٢) ينظر : الموافقات للشاطبي ٢ / ٤٩١ .
(٣) ينظر : الموافقات للشاطبي ٢ / ٤٩٥ .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ــ كتاب الإيمان ــ بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ ــ ١١٨/١ ، حديث رقم ٢٠٦ .

عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " (١).

د ــ ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ، قَالَ: " أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟ " قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ: " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ ، وَصِيَامٍ ، وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ" (٢).

هـ ــ قَوْلَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : " إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا "(٣).

هذه الأدلة تعد المكلف بمجرد النية كالعامل نفسه في الأجر والوزر، فإذا كان كالعامل وليس بعامل لمجرد النية ، فالأولى أن يكون عاملاً إذا ما استناب غيره في العمل(٤).

واعترض على ذلك بما يأتي

أما قاعدة المصائب النازلة : فإنها ليست من باب التعبد ، وإنما من باب الأجر والكفارة مقابل ما نيل منه لا لأمر خارج عن ذلك ، وكون حسنات الظالم تعطى للمظلوم أو سيئات المظلوم تطرح على الظالم فهي من باب المعاوضات لا التعبد.

وأما مسألة العاجز عن الأعمال : فهي راجعة إلى الجزاء على الأعمال المختصة بالعامل ، وعد له الجزاء بسبب نيته تفضلاً من الله تعالى ــ مع أن الأحكام في الدنيا تجري على الظاهر ــ ولذلك يقال فيمن عجز عن عبادة واجبة وفي نيته أنه لو قدر عليها لعملها ، إن له أجر من عملها ، ومع هذا لا يسقط عنه القضاء فيما بينه وبين الله إن كانت العبادة مما يقضى .

كما أنه لو تمنى أن يقتل مسلماً أو يفعل شراً إلا أنه لم يقدر ، كان له وزر من عمل ، ولا يعد في الدنيا كمن عمل ، حتى يجب عليه ما يجب على العامل حقيقة .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ــ كتاب العلم ــ بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ ــ ٤ /٢٠٥٩ ، حديث رقم ١٠١٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ــ كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ــ تحريم الظلم ــ ١٩٩٧/٤، حديث رقم ٢٥٨١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ــ بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ ٥٧/٤، حديث رقم ٢٩٩٦.

(٤) ينظر : الموافقات للشاطبي ٢ / ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

فما ذكرتم ليس من باب النيابة في شيء ، وإن سلمنا أنه من باب النيابة ، فالنائب هو المكتسب ، فعمله عليه لا له ، وهذه القواعد لا تنقض ما أصلنا له ، وثبت المدعى ، وهو امتناع النيابة في العبادات البدنية المحضة [١].

الراجح :

بعد ذكر الأدلة ومناقشتها ، تبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم صحة النيابة في العبادات البدنية المحضة ، لقوة أدلتهم ، وصحتها ، وسلامتها من الاعتراضات ، كما أنها تمثل أصولاً شرعية ، وأدلة قطعية ، وقواعد كلية .

كما أن الأخذ بالقول الثاني الذي أخذ بظاهر الأحاديث القليلة الواردة في هذا الشأن هدم لكل هذه القواعد والأصول .

المبحث الثالث

النيابة في المأمور به المركب من المالي و البدني

والمراد بها : العبادات المركبة من الجانبين أي تجمع بين الجانب المالي ، والجانب البدني ، والتي يكون أداؤها بالمال والبدن جميعاً [٢].

لذا قالوا في تعريفها : هي ما يقوم بها المكلف بنفسه ، منفقاً فيها المال .

ومثالها : الحج ، وتلحق به العمرة [٣].

وبيانه : أن من شروط الحج الاستطاعة ، وهي : القدرة التي يحدثها الله في العبد عند الفعل[٤] .

---

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي ٢ / ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢ /١٢٠ .

(٣) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٦٩/٢ ، تشنيف المسامع ٦١٧/٢ ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١١٣/٣، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٣٤٦/١ ، كوثَر المعَاني الدَّرَاري في كشْف خبَايا صَحِيحْ البُخَاري ، لمحمَّد الخضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي١٢/١٣ ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ٢ / ٥٩ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

(٤) ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١ / ٥٥٤ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي (د ـ ت) .

وقيل : الاستطاعة : أن يكون قادراً على الزاد والراحلة ، وأن يصح بدن العبد وأن يكون الطريق آمناً "[١] .

والمراد بها : الاستطاعة البدنية ، والاستطاعة المالية .

فالاستطاعة البدنية يراد بها قدرة وصحة وسلامة البدن ، أي سلامة البدن من الأمراض ، والعاهات ، وكافة الموانع الحسية التي تعوق عن أداء الحج . فمن هذا الجانب يشبه الحج العبادات البدنية.

والاستطاعة المالية يراد بها : الزاد والراحلة[٢]، ومن هذا الجانب يشبه العبادات المالية .

قال الكاساني : " الاسْتِطَاعَةَ بِمِلْكِ الزَّادِ ، وَالرَّاحِلَةِ ، وَمَنَافِعِ الْبَدَنِ شَرْطُ الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يُقَامُ بِالْمَالِ ، وَالْبَدَنِ جَمِيعًا "[٣].

وقال ابن عابدين:".... الْحَجِّ فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا لِمَا فِيهِ مِنْ الْعَمَلِ بِالْبَدَنِ وَإِنْفَاقِ الْمَالِ"[٤].

ولقد اختلف الأصوليون في النيابة في العبادات البدنية والمالية ــ كالحج ــ في حالة العجز أو الموت بعد الوجوب إلى مذهبين :

المذهب الأول :وعليه جمهور الأصوليين ، قالوا : إنَّ العبادات البدنية والمالية تقبل النيابة في حال العجز ــ العذر الميئوس منه ــ أو الموت بعد الوجوب [٥].

---

(١) ينظر : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين = حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ٣١٨/٢، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(٢) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢ / ٣٣١، ٣٣٧ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ص ٣٨١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، القوانين الفقهية لابن جزي ٨٦/١ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٥٢/١ ، بحر المذهب للروياني ٣٥١/٣ ، الوسيط في المذهب للغزالي ٥٨٢/٢، المبدع شرح المقنع لبرهان الدين الحنبلي ٨٧/٣ منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ص ٢٣٨ ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م ، الكافي لابن قدامة ٤٦٤/١.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢ /١٢٠ .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٥٥/١ .

(٥) ينظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٥٠/١ ، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة لأبي شجاع فخر الدين ابن الدَّهَّان ١٦٠/٢،الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، البحر المحيط للزركشي ١٦٩/٢ ، تشنيف المسامع ٦١٧/٢ ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١١٣/٣، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٨٩/١ ، شرح التلويح لسعد الدين التفتازاني ٣٢٠/١ ، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير١٤٤/٣ ، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٤٥١/٥ ، ١٤٦٩ ، أصول الفقه لابن مفلح ٢٧٥/١، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٤٠٧.

المذهب الثاني : وهو المشهور عن المالكية ، ومحمد بن الحسن ، وعامة متأخري الحنفية، قالوا : إنَّ المأمور به البدني والمالي لاَ يقْبَل النِّيَابَةَ مطلقاً لا عن الحي ولا عن الميت ، بعذر أو بغير عذر(١).

الأدلة

أدلة المذهب الأول :

استدلوا على جواز النيابة في العبادات البدنية والمالية بالسنة ، والمعقول ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : السنة :

استدلوا من السنة بما روي أَنَّ النَّبِيَّ ــ ﷺ ــ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا فَاسْتَقْبَلَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ ، قَدْ أُفْنِدَ وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِى الْحَجِّ ، أَفَيَجْزِى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ: " حُجِّى عَنْ أَبِيكِ" . وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ : " رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا " (٢).

وجه الدلالة :

قولها " إن أبي شيخ كبير قد أفند " يدل دلالة واضحة على أن من عجز عن الحج بمرض ميئوس منه أن ينيب عنه من يؤديه عنه ، ولا أدل على ذلك من قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ " حجي عن أبيك" والحج من التكاليف ذات الجانبين فدل ذلك على جواز النيابة فيها (٣).

واعترض على ذلك المالكية بما يأتي :

أولاً : إن ظاهر حديث الخثعميّة مخالف لظاهر القرآن ، فرجّح ظاهر القرآن ، ولا شكّ في ترجيحه من جهة تواتره .

ثانياً : القول المذكور قول امرأة ظنّت ظنًّا فلا يعمل به .

---

(١) المالكية ألحقوا الحج بالعبادات البدنية ؛ لأن إنفاق المال أمر عارض ، فالحاج المكي يحج بلا مال ؛ والمصالح لا تحصل بفعل الغير عنه. ينظر :كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٥٠/١ ، الموافقات للشاطبي ٣٨١/٢ ، الفروق للقرافي ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ ،حاشية الدسوقي على الشرح الصغير ٣٨٠/٣ ، حاشية الصاوي ٥٠٤/٣ ، لوامع الدرر ١٧٣/١٠، حاشية الزرقاني ١٣٦/٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ــ باب ما جاء في أن عرفة كلها مواقف ــ ٣ / ٢٣٢ ، رقم ٨٨٥ ، وقال عنه : " حديث حسن صحيح " وقال الألباني " حديث حسن " .

(٣) ينظر : فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ٣٨٠/٥ ، دار الشروق ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

وأجيب عن ذلك: بأنه لو كان ظنَّها غلطًا لبيّنه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لها.

ثالثاً : إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أجابها عن قولها : " أفأحُجّ عنه ؟ بقوله : حجّي عن أبيك " ؛ لمَا رآه من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها ، وليس من باب جواز وصحةَ النيابة[١].

وأجيب عن ذلك : بِأَنَّ فِي تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ لَهَا عَلَى جواز ذلك حُجَّةً ظَاهرة [٢].

رابعاً : إن هذه القصة خاصة بالخثعمية ، كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير ، أو خاص بالابن يحج عن أبيه .

وأجيب عن ذلك : بأن الأصل عدم الخصوص[٣].

ثانيا : المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يأتي :

١ــ العبادات ذات الجانبين لا تسقط بالموت؛ لأنها فعل تدخله النيابة، استقر عليه في حال الحياة فلا يسقط بالموت كالدين وقضاؤه لا يكون إلا عن طريق النيابة[٤].

٢ ــ لا تصح النيابة في العبادات البدنية إلا أن في الحج شائبة المالية من جهة الاحتياج إلى الزاد والراحلة ، فمن جهة المباشرة يقعِ عن المأمور ، ومن جهة الإنفاق يقع عن الآمر ، لكن المرجح أنه يقع عن الآمر عملاً بظواهر الأحاديث ، وهذا لا يتحقق

---

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٧٠/٤ ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٣٢٤/٨ ، شرح سنن النسائي ٢٣ / ٣٤٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٩/٤ ، كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري لمحمَّد الخَضِر الشنقيطي ١٣/١٣ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط : الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد الولوي ٢٥٤/٢٤ ، ٢٥٥، دار ابن الجوزي، ط : الأولى ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ.

(٢) ينظر : شرح سنن النسائي ٢٣ / ٣٤٣ ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ٥٤٣/١ ، والمراجع السابقة .

(٣) ينظر:الاستذكار لابن عبد البر ١٦٤/٤، نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٣/٨ ،٤/ ٣٣٩ ، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن سعيد اللاعيّ ١٩٠/٥ ، دار هجر ، ط / ٢٠٠٣ م ، فتح الباري ١١/ ٥٨٤ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للقرطبي ١٢٤،١٢٥/٩ ،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ ، والمراجع السابقة .

(٤) ينظر : تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة أبي شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان ١٦١/٢ ، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٥ / ١٤٥١ ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م المسودة لآل تيمية ص ٤٠٧، الناشر: دار الكتاب العربي (د ــ ت) .

إلا بطريق النيابة[١].

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني ــ المالكية ــ على عدم صحة النيابة في العبادات البدنية والمالية بالقياس والمعقول ــ فضلاً عن الأدلة السابق ذكرها ــ وذلك على النحو التالي :

أولاً : **القياس** :

قياس العبادة البدنية والمالية كالحج على العبادة البدنية كالصلاة ، بجامع أن كلا منهما عبادة بدنية ، فكما لا تجوز النيابة في الصلاة فكذا في الحج .

وقالوا : أيضاً الحج عبادة بدنية تسقط بالموت كالصلاة ، فلا نيابة فيها إلا أن يوصي به[٢].

وأجيب على ذلك : بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح ؛ لأن الحج عبادة بدنية مالية معًا، فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة [٣].

كما أنكم وافقتمونا على أنه لو أوصى بالحج عنه لقضي من تركته ، بخلاف الصلاة، وقد شبهه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالدين ، والدين يقضى سواء أوصى به أم لا، فكذا الحج [٤].

أولاً : **المعقول** :

قالوا : إن المقصود من العبادات ذات الجانبين كالحج الخضوع والخشوع والتذلل لله، والابتلاء والمشقة ، وتأديب النفس بمفارقة الأوطان ، وتهذيبها بالخروج

---

(١) ينظر : التلويح لسعد الدين التفتازاني ٣٢٠/١ ، البحر المحيط للزركشي ١٦٩/٢ .

(٢) ينظر : تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة أبي شجاع، فخر الدين ، بن الدَّهَّان ١٧٩/٢ ، الفروق للقرافي ٢٠٦/٢ ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٦٩/٤ ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري ٨ / ٣٢٤ ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند ، الطبعة : الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٦٩/٤ ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري ٨ / ٣٢٤ ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند ، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م ، كوثَر المَعَاني الدَّرَاري في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري لمحمَّد الخَضِر ابن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي ١٢/١٣، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

(٤) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة لأبي شجاع فخر الدين بن الدَّهَّان ١٨٠/٢.

عن المعتاد من المخيط وغيره ، والاندراج في الأكفان ، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع ، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع ، وهذه مصالح لا تحصى ولا تصلح إلا للمباشر(١).

وأجيب عن ذلك : بأنَّ حصر الابتلاء في المباشرة بنفسه ممنوع ؛ لأن الابتلاء والامتحان يوجد في نيابة الغير عنه من حيث بذله المال في الأجرة (٢).

الراجح :

بعد بيان مذاهب العلماء وأدلتهم ، ومناقشتها ، وبيان صحتها ، يتضح لي أن الراجح هو المذاهب الأول " مذهب الجمهور " القائل بجواز النيابة في العبادات البدنية والمالية ، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، واستدلالهم بالسنة الصحيحة ، حديث الخثعمية الذي يعد نصاً في محل النزاع .

المبحث الرابع
النيابة في العقوبات والزواجر

والمقصود بالعقوبات والزواجر : الحدود ، والتعزيرات ؛ والكفارات.

قال الإمام الزيلعي : " الْحُدُودَ وَهِيَ الزَّوَاجِرُ الْمُقَدَّرَةُ ... والتعزيرات الزَّوَاجِرِ غَيْرِ الْمُقَدَّرَةِ إذْ هُوَ مُحْتَاجٌ إلَيْهِ لِدَفْعِ الْفَسَادِ كَالْحُدُودِ "(٣).

والعقوبات والزواجر ثلاثة أقسام ، بيانها كالتالي :

القسم الأول : العقوبات والزواجر التي لا تتعلق بالمال ، ولا تتعدى المكلف إلى غيره ، فلا تصح النيابة فيها ، وذلك كالحدود والتعزيرات البدنية .

ومثاله : لو زنا المكلف أو سرق فإن الحد يقام عليه، أما لو طالب الأب ــ مثلاً ــ بإقامة الحد عليه بدلاً من ابنه ، فلا تجوز النيابة مطلقاً .

---

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٨٣ ، نفائس الأصول للقرافي ٤ ١٦٥٦ ، أصول الفقه لابن مفلح ص ٢٧٥ ، الفروق للقرافي ٢/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٢) ينظر : نفائس الأصول للقرافي ٤ ١٦٥٦ ، كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري ١٢/١٣ ، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٢٥٤/٢٤ ، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني الشافعي٢/٢٨٥ ، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن العثيمين ٩/٣٣٤ .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/ ٢٠٧بتصرف يسير.

والعلة في ذلك : أن المقصود من العقوبة الزجر لا يتعدى صاحب الجناية [١].

القسم الثاني : العقوبات والزواجر التي تتعلق بالمال ، و تتعدى المكلف إلى غيره ، فالنيابة فيها تصح ؛ لِأَنَّ الْحكمة المقصودة منها تتحقق إذا أتي بها المكلف وكذا إذا أتى بها من سواه ، وذلك كالتعزيرات المالية .

مثاله : ما لو حكم القاضي بعقوبة مالية على الابن ، فقال الأب أنا أدفعها عنه صح ذلك ، ولا إشكال فيه.

والعلة في ذلك : أن المقصود إبراء ذمة المكلف وانتفاع أهلها بها ، وهذا حاصل ممن هي عليه ؛ وكذا حصولها من نائبة ؛ ولذا لا تشترط فيها النية .

وهذا القسم جعله الإمام القرافي تحت الأفعال التي فيها مصلحة مع قطع النظر عن الفاعل ، ونقل الإجماع على ذلك .

قال القرافي:" الْأَفْعَالَ قِسْمَانِ مِنْهَا مَا يَشْتَمِلُ فِعْلُهُ عَلَى مَصْلَحَةٍ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ فَاعِلِهِ كَرَدِّ الْوَدَائِعِ....وَالْكَفَّارَاتِ ... وَنَحْوِهَا، فَيَصِحُّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ النِّيَابَةُ إجْمَاعًا "[٢].

القسم الثالث : العقوبات التي تدور بين الأمر المالي وغيره ، كالكفارات فالنيابة فيها محل نظر واجتهاد .

قال الإمام الشاطبي عند بيان ما تجوز فيه النيابة وما لا يجوز" العقوبات والزواجر" فقال:" فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَالنِّيَابَةُ فِيهِ صَحِيحَةٌ ، فَيَقُومُ فِيهَا الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَنُوبُ مَنَابَه فِيمَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْهَا..... وَمِثْلُ ذَلِكَ وُجُوهُ الْعُقُوبَاتِ وَالزَّوَاجِرِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الزَّجْرِ لَا يَتَعَدَّى صَاحِبَ الْجِنَايَةِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَاجِعًا إلَى الْمَالِ فَإِنَّ النِّيَابَةَ فِيهِ تَصِحُّ، فَإِنْ كَانَ دائرا بين الأمر المالي وَغَيْرِه ، فَهُوَ مَجَالُ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ، كَالْحَجِّ وَالْكَفَّارَاتِ.. ثم قال:" وَالْكَفَّارَةُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا زَجْرٌ فَتَخْتَصُّ، أَوْ جَبْرٌ فَلَا تَخْتَصُّ..."[٣].

وبيان ذلك : أن الكفارات تدور بين الأمر المالي والبدني ، أما الجانب المالي فإنها تؤدى بالعتق ، والإطعام ، والكسوة ، وأما الجانب البدني فإنها قد تؤدى بالبدن عن طريق الصوم .

ومن ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٨٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٦٤/٣ .
(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٢ / ٢٠٥ .
(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٨٠/٢ .

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم)[1].

والمكفر إن كفر بالمال كالعتق والإطعام والكسوة ، فإن الكفارة من هذا الجانب تلحق بالمأمور به المالي المحض ، فتقبل النيابة بالاتفاق .

وعندئذ تكون جابرة لما فات من حقوق الله وحقوق العباد ، وهذا فيه جلب مصلحة بغض النظر عن الفاعل .

وهذا مما عناه الأمام القرافي بقوله :" الْأَفْعَالَ قِسْمَانِ مِنْهَا مَا يَشْتَمِلُ فِعْلُهُ عَلَى مَصْلَحَةٍ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ فَاعِلِهِ كَرَدِّ الْوَدَائِعِ....وَالْكَفَّارَاتِ ... وَنَحْوِهَا، فَيَصِحُّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ النِّيَابَةُ إجْمَاعًا " [2].

وقال ابن الشاط معلقاً على كلام الإمام القرافي : " .... فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ الْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ تَصِحُّ فِيهِ النِّيَابَةُ اتِّفَاقًا "[3].

أما إن كفر المكلف بالصوم ففي جواز النيابة خلاف ، يرجع سببه إلي: هل الكفارات زواجر أو جوابر[4].

قال الشاطبي:"وَالْكَفَّارَةُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا زَجْرٌ فَتَخْتَصُّ، أَوْ جَبْرٌ فَلَا تَخْتَصُّ.."[5].

---

(١) من الآية رقم (٨٩) سورة المائدة .

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٢ / ٢٠٥ .

(٣) ينظر : إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ٢ / ٢٠١ .

(٤) الفرق بين الجوابر والزواجر يظهر من وجوه :

الوجه الأول : الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة ، أما الجوابر فمشروعة لاستدراك المنافع والمصالح الفائتة .

الوجه الثاني : معظم الزواجر تقع على العصاة زجراً لهم عن المعصية ، وزجرا لغيرهم ممن يفكر في الإقدام على المعصية ، كما أن الزواجر تقع مع عدم العصيان كما في الصبيان والمجانين ، إذ نؤدبهم وننزجرهم لا لعصيانهم بل لدرء مفاسدهم واستصلاحهم ، أما معظم الجوابر فتقع على من لا يكون آثماً ، فيشرع الجابر مع العلم والجهل ، والذكر والنسيان ، وعلى المجانين والصبيان .

الوجه الثالث : معظم الزواجر حدود مقدرة أو تعزيرات غير مقدرة ، فهي ليست فعلا للمزجورين بل يفعلها الأئمة بهم ، أما الجوابر فهي فعل لمن خوطب بها .

الوجه الرابع : الزواجر تقع على الجنايات والمخالفات ، أما الجوابر فتقع في النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء ، والأموال والمنافع .

ينظر : الفروق للقرافي ٢١٣/١ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٧٨/١ وما بعدها ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٢١١/١، ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله محمد ابن إبراهيم البقوري ٤١٨/١ .

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٨٠/٢ .

وبيان ذلك : من يرى أن الكفارات زواجر ، لِأَنَّ تَفْوِيتَ الْأَمْوَالِ وَتَحْمِيلَ الْمَشَاقِّ رَادِعٌ زَاجِرٌ عَنْ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، فإن الكفارات تكون مختصة بالمكلف فلا تتعداه إلي غيره، من ثم لا تصح النيابة فيها ؛ لأن المقصود من الزجر لا يتعدى صاحب الجناية كالحدود.

وهذا ما عليه الشافعية ، وصححه ابن الملقن ، وارتضاه الإمام البلقيني ، وحكاه ابن جماعة عن الأئمة الأربعة في كفارات الحج [١].

ومن يرى أن الكفارات جوابر نظراً لما فات في حق الله وحق العباد بدليل وجوبها على حافر البئر والنائم ونحوهما ؛ لأنها عبادات لا تصح إلا بالنيات ، وليس التقرب إلى الله تعالى زاجرًا ، فلا تشبه الحدود والتعزيرات ، ومن ثم فإنها لا تختص بالمكلف فقط بل تتعداه إلى غيره ، وعليه فتصح النيابة فيها ، وهذا ما عليه الجمهور ، ورجحه العز بن عبد السلام [٢].

قال : وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا ــ أي الكفارات ــ جَوَابِرُ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ وَقُرُبَاتٌ لَا تَصِحُّ إلَّا بِالنِّيَّاتِ، وَلَيْسَ التَّقَرُّبُ إلَى اللَّهِ زَاجِرًا، بِخِلَافِ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِقُرُبَاتٍ إذْ لَيْسَتْ فِعْلًا لِلْمَزْجُورِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا الْأَئِمَّةُ وَنُوَّابُهُمْ" [٣].

ومما سبق يمكنني القول بأن : الحدود لا تصح النيابة فيها مطلقاً .

أما التعزيرات فان كانت عقوبات بدنية كالحبس فلا تصح النيابة فيها ، وإن

---

(١) ينظر: ،الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٢٥/١ ،الفروق للقرافي ٢١٣/١ ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧، الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلَى قَوَاعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ ٣٦/١ ، ٣٧ ، ٢٦٥ : ٢٦٧ ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م الأشباه والنظائر لابن الملقن ٣١٤/٢

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٨١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩،الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٢٥/١ ، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٣١٤/٢ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ١٧٨/١ وما بعدها ، القواعد لتقي الدين الحصن ٤١٨/٣ ، الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلَى قَوَاعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ ٣٦/١ ، ٣٧ ، ٢٦٥ : ٢٦٧ ، الفروق للقرافي ٢١٣/١ ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ ، ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٤١٨/١، موسوعة القواعد الفقهية لأب الحارث الغزي ٥٦/٣ ، ٥٧،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٧٨/١ ، ١٧٩ .

كانت عقوبات مالية كالتغريم بالمال[1] فتصح النيابة فيها بالاتفاق قياساً على المأمور به المالي كالزكاة .

وأما الكفارات سواء قلنا بأنها زواجر أو جوابر أو هما معاً ــ فإنها تؤدي بأمر واحد من عدة أمور ، فإن كفر المكلف بالصوم فهي عبادة أو عقوبة بدنية ، ومن ثم يجري فيها الخلاف السابق بيانه في أنها تلحق بالمأمور به البدني المحض ، وإن كنت أرى ترجيح عدم جواز النيابة في التكفير بالصوم تغليبا للزجر ولأنها عقوبة.

وإن كان المكلف يكفر بالعتق أو الإطعام ، أو الكسوة ، أو الذبح فهذا أمر مالي فتصح فيه النيابة بالاتفاق قياساً على أنها تلحق بالمأمور به المالي المحض .

---

(١) وذَلِكَ كتغريم كاتم الضالة ، وتغريم الخمار ، وتغريم سارق ما لا قطع فيه ، ومن سرق من غير حرز ، ومنه ما ورد في قصة مالك الناقة التى أخذها مماليك جياع ، إِذْ أَضْعَفَ عمر ــ رضي الله عنه ــ الْغُرْمَ عَلَى سَيِّدِهِمْ ، وَدَرَأَ الْحد عنهم .

روِي عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ»، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ ": «وَاللَّهِ» لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ "، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: «كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟» فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ" . أخرجه الأمام مالك في الموطأ ــ الْقَضَاءُ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ ــ ٤/ ١٠٨٣ ، حديث رقم ٢٧٦٧ ، والشافعي في مسنده ــ كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما ــ ص ٢٢٤ والبغوي في شرح السنة ــ باب الحدود ــ بَابُ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ وَمَا يُقْطَعُ فِيهِ يَدُهُ ــ ٣١٦/١٠ ، حديث رقم ٢٥٩٩ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ــ ٣٦٥/١٣ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ــ ما جاء في تضعيف الغرامة ــ ٤٢٥/١٢ ، حديث رقم ١٧٢٤٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه ــ باب سرقة العبد ١٠ / ٢٣٩، حديث رقم ١٨٩٧٨.

وقال الألباني : " قلت: هذا مع كونه ليس حديثًا مرفوعًا إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فهو لا يصح عن عمر لانقطاعه بينه وبين يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، فإنه ولد في خلافة عثمان ــ رضي الله عنه ــ ، كما قال أبو حاتم الرازي.على أن مالكًا نفسه قال عقبه:« وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة» .

ينظر : نقد «نصوص حديثية في الثقافة العامة» جمع وتصنيف محمد المنتصر الكتاني أستاذ الحديث المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني ص ١٤ ، الناشر: مطبعة الترقي – دمشق).

ينظر التعزير بالمال ومذاهب العلماء فيه ، ما يلي : لوامع الدرر للشنقيطي ٣٦/١٤ ، شرح الزرقاني ٢٠١/٨، النجم الوهاب في شرح المنهاج ٢٤٠/٩ ، الإقناع ٢٧٠/٤ ، كشاف القناع ١٢٥/٦، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر بن غيهب بن محمد ص ٣٢٣، ٣٢٥ ،الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ١٤١٥ هـ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٠/١٢ ، ٢٧١ .

الفصل الثالث
نوع الخلاف بين الأصوليين في حكم النيابة في المأمور به وأثره في الفروع الفقهية

بعد أن انتهيت من بيان مذاهب الأصوليين في حكم النيابة في العبادات ، وما استدل به كل فريق ، وبينت المذهب الراجح ، أقوم الآن ببيان نوع الخلاف وأثره ؛ لبيان الجانب التطبيقي العملي لهذه المسألة الأصولية ، وكيفية ربط الفرع الفقهي بها، وتخريجه عليها حتى تظهر فائدة أصول الفقه بالنسبة للفقه ، في كونه طريقاً لاستنباط الأحكام الفرعية من الأدلة التفصيلية .

يقول الشاطبي : " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية ، أو آداب شرعية ، أو لا تكون عوناً في ذلك ، فوضعها في أصول الفقه عارية والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ، ومحققاً للاجتهاد فيه ، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له " (١).

وبيان ذلك في المباحث الآتية :

المبحث الأول : نوع الخلاف .

المبحث الثاني : الأثر المترتب على القول بصحة النيابة .

المبحث الثالث : الفروع الفقهية .

الفرع الأول : النيابة في الصيام .

الفرع الثاني : النيابة في الحج .

الفرع الثالث : النيابة في الكفارات .

---

(١) ــ الموافقات للشاطبي ١ / ٤٢ .

المبحث الأول
نوع الخلاف بين الأصوليين في حكم النيابة في المأمور به

لم يصرح علماء الأصول بنوع الخلاف في هذه المسألة أهو خلاف لفظي[١] أم خلاف معنوي[٢] وإنما يظهر وبوضوح من مطالعة كتبهم أن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي نظراً لما يترتب على اختلاف الأصوليين هنا من أثر يظهر في الفروع الفقهية .

وهذا ما يتضح من كتب الأصول ، و الفروع ، وكذا كتب تخريج الفروع على الأصول ، ومنها ما يلي :

قال جمال الدين الإسنوي بعد أن ذكر الخلاف في المسألة : " وَمن فروع الْمَسْأَلَة... " [٣] ، وعدد أربعة فروع تبني على ذلك الخلاف .

وقال الزنجاني : " ويتفرع على هذا الأصل مسائل ....."[٤].

وقال ابن مفلح : " وهنا مسائل مشهورة في الفروع ....."[٥].

وقال شهاب الدين الكوراني:" قوله:"وأن النيابة تدخل المأمور به". أي: العبادة،أي: قد تدخل إلا إذا منع مانع، وقد فصل في الفروع موضع الصحة وعدمها"[٦].

وليس هذا فحسب بل من يطالع كتب القواعد الفقهية يجد أن الخلاف الوارد بين الفقهاء في مدى جواز النيابة في الصلاة والصوم والحج ، يرجع سببه ومبناه على خلاف الأصوليين في حكم النيابة في العبادات[٧].

قال تاج الدين بن السبكي : " النيابة تدخل المأمور إلا لمانع "وعكست الحنفية فقالوا: لا تدخل إلا لمقتض ، ويظهر أثر ذلك في مسائل لا ينهض دليل دخول النيابة

---

(١) الخلاف اللفظي هو : ما كان ظاهره الخلاف ، وليس في الحقيقة كذلك . ينظر :الموافقات ٥/٢١٠.

(٢) الخلاف المعنوي : هو ما يترتب عليه آثار شرعية مختلفة ، وأحكام متباينة . أو ما يتعدى الخلاف فيه من الألفاظ إلى المعاني بشكل يؤثر على اختلاف النتائج والأحكام.
ينظر : منهج البحث الفقهي ، أ .د / عبد الوهاب سليمان ص ١٧٧ .

(٣) ينظر : التمهيد للاسنوى ص ٧٠ .

(٤) ينظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٤١ .

(٥) ينظر : أصول الفقه لابن مفلح ١ / ٢٧٥ .

(٦) ينظر : الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني ، ٢ /٢٢٢ الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ،عام النشر: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

(٧) ينظر : المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣ / ٣١٢ ، [حاشية ابن الشاط = إِدْرَار الشُّرُوق عَلَى أَنْوَاءِ الْفُرُوق]١٨٦/٣ ، ١٩١/٣ ، ٢٣٣/٤ ، تَهْذِيب الْفُرُوق وَالْقَوَاعِد السنية فِي الْأَسْرَار الْفِقْهِيَّةِ لمحمد بد علي بن حسين ٢٢٠/٣ ، ٢٢١، توضِيحُ الأحكَامِ من بُلوُغ المَرَام لأبي عبد الرحمن البسام التميمي ، ٩٦/١ ، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

فيها ، فنحن نقول تجوز النيابة ؛ لأنه الأصل، وهم يقفون على ورود دليل هناك بخصوصه ؛ لأن الأصل أن لا نيابة "... " [1]. وذكر أربعة فروع على ذلك .

وقال ابن الملقن : " ويظهر أثر ذلك في مسائل لا ينهض دليل دخول النيابة فيها فنحن نجوز النيابة ، وهم يمنعون عملًا بالأصل ، وفي ذلك مسائل... " [2].

كما أن الإمام القرافي جعل الفرق بين ما يجوز وما لا يجوز في العديد من الفروع يبنى على ما تصح فيه النيابة وما لا تصح فيه .

قال القرافي : " الْفَرْقُ الْعَاشِرُ وَالْمِائَةُ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهِ وَقَاعِدَةِ مَا لَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهِ عَنْ الْمُكَلَّفِ " [3].

وبيان بعض من هذه الفروع في المبحث التالي :

المبحث الثاني
الأثر المترتب على القول بصحة النيابة

إذا صحت النيابة يترتب على ذلك سقوط التكليف عن الآمر (المُسْتَنيب)، ويقع الفعل عنه ، وتبرأ منه ذمته ، ويخرج من عهدته ، وذلك إذا كان المأمور به واجباً ، ووصول الثواب والأجر للآمر ، واجباً كان المأمور به أو نفلاً [4].

قال الميرغيناني في الهداية : " الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقةً أو غيرها عند أهل السنة والجماعة "[5].

وقال أبو المعالي برهان الدين الحنفي : " من أمر غيره بحجة التطوع جاز، ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث إنه سبب إلى الحج بالانفاق، أو

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٤/٢ .

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الملقن ٣١٢/١ ، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

(٣) ينظر :الفروق للقرافي ٢٠٤/٢ .

(٤) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٥٠/١ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين بن مازة البخاري الحنفي ٤٧٦/٢البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦٦/٣ ٦٧ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٠٨/١ ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٤٣١/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٩٥/٢ ، مواهب الجليل ٧/٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٧/٤ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي ٢٤٠/٣ ، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر السمعاني ٢٧٥/٢ ، شرح العمدة لابن تيمية ٢٣٨/١ ، الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.

(٥) ينظر: الهداية شرح فتح القدير للمرغيناني ١٧٣/١ .

يصير المأمور جاعلاً ثواب فعله للآمر، وهذا جائز عند أهل السنّة "[١].

وقال شيخي زادة: " وَيَكُونُ ثَوَابُ النَّفَقَةِ لِلْآمِرِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَأَمَّا ثَوَابُ النَّفْلِ فَالْمَأْمُورُ يَجْعَلُهُ لِلْآمِرِ ، وَقَدْ صَحَّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ " [٢].

وفي المباحات : تترتب الآثار الشرعية المقصودة منها ، وانصرافها إلى الآمر ــ المُسْتنيب ــ كالموكل في الوكالة تنصرف الآثار إليه لا إلى الوكيل ، وفي الكفارات بسقوط الكفارة عنه .

قال ابن تيمية :" وَالشَّيْءُ إذَا فُعِلَ عَنْ الْغَيْرِ كَانَ الْفَاعِلُ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ وَالنَّائِبِ، وَيَكُونُ الْعَمَلُ مُسْتَحَقًّا لِلْمَعْمُولِ عَنْهُ ، وَلِهَذَا لَوْ وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ عَمَلٌ فِي عَقْدِ إجَارَةٍ فَعَمِلَهُ عَنْهُ عَامِلٌ كَانَ الْعَمَلُ لِلْأَجِيرِ لَا لِلْعَامِلِ "[٣].

قال البهوتي الحنبلي: " ويسقط الجميع ــ أي جميع الكفارات ــ ، بتكفير غيره عنه بإذنه"[٤].

وقال الإمام محمد : يسقط عنه الفرض ، ولكن يقع الفعل عن المأمور ، أي : النائب ، ويثبت الأجر للآمر، أي : المستنيب[٥] .

وخلاف الإمام محمد مع القائلين بصحة النيابة ، في وقوع الفعل عن الآمر أم المأمور ، لا ثمرة له لاتفاقهم على سقوط الفرض عنه [٦].

وأما المالكية فقالوا : لا يسقط الفرض عنه ، ولا يخرج من عهدته ، ولا تبرأ منه ذمته ، ولا يثبت الثواب له عن وهب ، لكن له أجرة النفقة والدعاء ، وهذا مبني على قولهم بعدم صحة النيابة في العبادات عدا العبادات المالية[٧].

قال الشاطبي : " فَالْتَعَبُّدَاتُ الشَّرْعِيَّةُ لَا يَقُومُ فِيهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يُغْنِي فِيهَا عَنِ الْمُكَلَّفِ غَيْرُهُ ، وَعَمَلُ الْعَامِلِ لَا يُجْتَزَى بِهِ غَيْرُه ، وَلَا يُنْتَقَلُ بِالْقَصْدِ إِلَيْهِ، وَلَا يَثْبُتُ إِنْ وُهِبَ، وَلَا يُحْمَلُ إِنْ تَحَمَّلَ ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ النَّظَرِ الشَّرْعِيِّ الْقَطْعِيِّ نَقْلًا وَتَعْلِيلًا "[٨].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤٧٧/٢ .
(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٠٨/١ .
(٣) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢٣٨/١
(٤) ينظر : الروض المربع ٢٣٤/١ .
(٥) ينظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٥٠/١ ، المبسوط للسرخسي ١٤٨/٤ ، حاشية ابن عابدين ١٧٠/١ ، الهداية مع البناية ٤٧٣/٤ .
(٦) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٦٦/٣ ، ٦٧ .
(٧) ينظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٧/٣ ، الذخيرة للقرافي ١٩٣/٣ .
(٨) ينظر : الموافقات للشاطبي ٢ /٣٨١ .

المبحث الثالث
الفروع الفقهية

بداية أشير إلى أنه ليس المقصود في هذا المبحث استيعاب كل الفروع الفقهية لأنها كثيرة ومتنوعة ، وذكرها بالتفصيل ، أمر صعب المنال ، كثير المشاق ، بعيد المرام ، لذا فإنني أذكر منها بالتفصيل ثلاثة فروع لبيان أثر اختلاف الأصوليين في حكم النيابة في المأمور به ، وبيانها على النحو التالي :

الفرع الأول : **النيابة في الصيام** .

الفرع الثاني : **النيابة في الحج** .

الفرع الثالث: **النيابة في الكفارات**.

هذا والله المستعان ،،،

الفرع الأول
النيابة في الصوم

لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يصوم أحد عن أحد ، حال حياته سواء أكان قادراً عليه أو عاجزاً عنه .

كما أنه لا خلاف بين العلماء على أن من و جب عليه الصوم ، ولم يتمكن من أدائه لعذر من مرض أو سفر أو عجز ودام عجزه إلى الموت فلا شيء عليه ، وسقط عنه الصوم[1].

أما من وجب عليه الصوم أو قضاؤه ، وكان متمكناً من أدائه ، ولم يصم حتى مات فهل يصوم عنه غيره أو لا ، خلاف بين الفقهاء ، بيانه على النحو التالي :

المذهب الأول: وعليه الحنفية، والمالكية ، والشافعي في الجديد، والأباضية ، وبعض الزيدية [2]، وإجماع الصحابة، قالوا : لا تصح النيابة في الصوم ، فلا يصوم أحد عن أحد.

---

(١) وَقَال طَاوُوسٌ وَقَتَادَةُ: يَجِبُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُل يَوْمٍ مِسْكِينٌ، لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ سَقَطَ بِالْعَجْزِ عَنْهُ فَوَجَبَ الْإِطْعَامُ عَنْهُ .

ينظر :المبسوط للسرخسي ٨٩/٣ ، مواهب الجليل للحطاب ٥٤٤/٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ٤٥٣/٣ ، زاد المستقنع حاشية الروض المربع ٤٣٩/٣ ، المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين الحلي ص ٩٧ ، البحر الزخار ٢٥٧/٢ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، شرح النيل وشفاء العليل للامام العلامة محمد بن يوسف بن أطفيش ٣/ ٣٨٢ .

(٢) منهم : زيد بن على ، والقاسم ، والهادي . بنظر : البحر الزخار ٢٥٦/٢ .

وعليه : من مات وعليه صوم واجب كصوم رمضان أو كفـــارة ، أو نـــذر ، أو تطوع فلا يجوز أن يصوم عنه غـــيره [١].

المذهب الثـــاني : وعليه الإمامية ، والأباضية ، وبعض الزيدية[٢] ، والظاهرية وحكي عن الشافعي في القديم، والحنابلة ، وهو قول أهل الحديث، قالوا : تصح النيابـــة في الصوم ، فمن مات وعليه صوم صام عنه وليه[٣].

---

(١) واختلف أصحاب هذا المذهب في الواجب على الولي إلي قولين :
القول الأول : للحنفية والمالكية ، قالوا لا يجب على الولي أو الورثة أن يطعموا شيئا عنـــه إلا إذا أوصى بذلك ، ويخرج من ثلث التركة كسائر الوصايا . =
القول الثاني : وعليه الشافعية في المشهور عنهم ، والحنابلة ، يجب على الولي أن يطعم عن كل يوم مسكيناً أوصى بذلك أو لم يوص .
ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣٣٥/١ ، مراقي الفلاح شرح نور الإيضـــاح ص ١٧٠ ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـــ - ٢٠٠٥ م ، الذخيرة للقرافي ٥٢٤/٢ م ، شرح التلقين للمـــازري ٨٠١/٢ ، عُيُونُ المَسَائِل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ص ٢٢٢، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ٦٢/٤ ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـــ-٢٠٠٧م ، شرحُ مشكِل الوَسِيطِ لابن الصلاح ٢٤١/٣ ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـــ - ٢٠١١ م ، كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٣٣٥/٢ ، التاج المذهب لابن القاسم الصنعاني ٢٥٠/١ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ٢٥٧/٢ ، كتاب الإيضاح للشيخ عامر بن علي الشماخي ١٥٤/٣، المطبعة الشرقية بسلطنة عمان ، ط / الثانية ١٤١٦هـــ ١٩٩٦م .
(٢) منهم : الإمام الصادق ، والناصر ، والمؤيد ، ورواية عن الإمام يحيى . ينظـــر : البحـــر الزخـــار ٢٥٧/٢.
(٣) وهذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب خلافاً للإمامية والظاهرية .
والمراد بالولي هنا : القريب وارثا كان أو غير وارث .
ينظر :المحلى لابن حزم الظاهري ٤٢٠/٤ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٣٦٩/٦، ٣٧٠ ، فتح العزيز بشرح الوجيز للقزويني ٤٥٧/٦، دار الفكر ، المغني لابـــن قدامـــة ١٠ / ٢٨ ، الـــروض المربع ص ٢٣٧ ، ٢٣٨، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام للشيخ محمـــد حســـن النجفـــي ٤٢٣/١٧ ، المختصر النافع للشيخ أبو القاسم نجم الدين الحلي ص ٩٧ ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، ط /١٣٨٣ هـــ ـــ ١٩٦٤م ، الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني اليمنـــي ١٧٦/٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٧م ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص ٢٩٠ ، ص ٧٨٧ ، شرح النيل وشفاء العليل للامـــام العلامة محمد بن يوسف بن أطفيش ٣ / ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، فتح الباري لابن حجر ١٩٣/٤ ، تحفـــة الأحوذي للمباركفوري ٣٣٢/٣ ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمبـــاركفوري ٢٧/٧ ، تطريز رياض الصالحين لفيصل النجدي ص ١٠٥٣.

وقيد الحنابلة وأبو عبيد والليث بن سعد ذلك بالصوم المنذور ؛ لان النذر أخف من الواجب بأصل الشرع في الحكم؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه، فصحت النيابة فيه(١).

الأدلـة

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم صحة النيابة في الصوم ، فلا يصح أن يصوم أحد عن أحد ، بالسنة ، والمعقول ، وبيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : السنة :

استدلوا من السنة بما يأتي :

١ ــ ما روي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ:" لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ"(٢).

٢ ــ ما روي عن ابن بْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ : لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ " (٣).

وفي رواية أخرى عنه: " لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ "(٤).

وجه الدلالة :

الأثر الوارد عن ابن عمر وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ فيه نهي عن أن يصوم أحد نيابة عن أحد ، سواء من كان عليه الصوم حياً أو ميتاً ، بل إن ما روي عن ابن عباس يدل على أن الصوم إذا فات انتقل إلى المال لا إلى النيابة .

واعترض على ذلك بان : ما روي من الآثار الصحيحة محمول على الصوم

---

(١) ينظر : الروض المربع ٤٤٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤٩١/١ ، الشرح الكبير مع المقنع ٥٠٦/٧ ، شرح العمدة ٣٧٤/١ ، ٣٧٥ ، حاشية ابن القيم مع عون المعبود ٢٧/٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) هذه الرواية أخرجها النسائي في السنن الكبرى ــ كتاب الصوم ــ باب صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ ــ ٢٥٧/٣ ، حديث رقم ٢٩٣٠ ، وقال شعيب الارنؤوط :" اسناده صحيح " ينظر : ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ٢/ ٦٩٣ ، الناشر: دار الخراز– جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، تحقيق شعيب الأرنؤوط لسنن أبي داوود ٧٥/٤ ، حديث رقم ٢٤٠١ .

الواجب بأصل الشرع ، لا الصوم الواجب بالنذر ، وفي هذا جمع بينهما وبين أدلة الجواز [١].

ثانياً : القياس :

قياس الصوم على الصلاة ، بجامع أن الجميع عبادة بدنية ، فكما لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يتوضأ أحد عن أحد ، كذلك لا يصوم أحد عن أحد [٢].

وأعترض علي ذلك : بأن هذا منقوض بإجماعهم على أن تصلى الركعتان إثر الطواف عن الميت الذي يحج عنه[٣].

ثالثاً : المعقول :

استدلوا من المعقول بما يأتي :

١ ــ المقصود من الصوم طاعة العبد بنفسه ، وقيامه بحق العبودية التي خُلِقَ لها وَأُمِرَ بها ، وهذا أمر لا يؤديه غيره ، كما لا يُسْلِم عنه غيره ، ولا يصلي عنه غيره[٤].

٢ ــ إن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة حال الحياة مع العجز ، فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة [٥].

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحب المذهب الثاني القائل بجواز النيابة في الصوم بالسنة ، والمعقول، وذلك على النحو التالي :

أولاً : السنة :

استدلوا من السنة بما يأتي :

١ ــ ما روي عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ

---

(١) هذا الجواب أورده الحنابلة ، ويجاب عنه بمثل ما ذكر في النيابة في الصلاة فلا داعي لتكراره .
ينظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٩١/١ ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للدمشقي ٢١١/٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٦٢/٢ .

(٣) ينظر : المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٤٢٧/٤ .

(٤) ينظر : حاشية ابن القيم مع عون المعبود ٢٨/٧ .

(٥) ينظر : المهذب في الفقه الشافعي للشيرازي ٣٤٤/١ ، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ٥٤١/٢ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ، قَالَ : " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ" (١).

٢ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " (٢).

٣ ــ ما روي عن سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَسَأَلَ أَخُوهَا ، رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَأَمَرَهُ بِأن يصوِّمِ عَنْهَا " (٣).

وجه الدلالة :

ما سبق يدل على جواز النيابة في قضاء الصوم عن الميت ، وقبوله عنه وانتفاعه به ، وهو نص في محل النزاع (٤).

واعترض على ذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول: إن السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ وابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قد رويا خلاف ذلك ، والراوي إذا عمل بخلاف ما يرويه فهذا دليل على نسخ ما رواه، فدل ذلك على أن ما روي عن عائشة وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ منسوخ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ــ واللفظ له ــ كتاب الصيام ــ بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ــ ٣٥/٣ ، حديث رقم ١٩٥٢، و مسلم في صحيحه ــ كتاب الصيام ــ باب قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ ــ ٨٠٣/٢ ، حديث رقم ١١٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ــ واللفظ له ــ كتاب الصيام ــ بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ــ ٣٥/٣ حديث رقم ١٩٥٣، ومسلم في صحيحه ــ كتاب الصيام ــ باب قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ ــ ٨٠٤/٢ حديث رقم ١١٤٨.

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه ــ باب في قضاء النذر عن الميت ــ ٥ / ١٩٥ ، حديث رقم ٣٣٠٨ ، والنسائي في سننه ــ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ ــ ٢٠/٧ ،حديث رقم ٣٨١٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ــ واللفظ له ــ بَاب الْأَمْرِ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ بِالنَّذْرِ عَنِ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهَا ــ ٩٨٧/٢ ، حديث رقم ٢٠٥٤ ، البيهقي في السنن الكبرى ــ باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ ــ ١٤٥/١٠ ، حديث رقم ٢٠١٤٨، والإمام أحمد في مسنده ــ مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ــ ٤٣٠/٢ ، حديث رقم ١٨٦١ .

ــ والحديث " إسناده صحيح " وقيل : صحيح على شرط الشيخين . ينظر : الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ٥٤٣/١ ، صحيح الألباني مع سنن النسائي ٢٠/٧ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٣٦٩/٦ ، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم ٢٢٤/٣ .

(٥) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ٦٢/٤ ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٩/٤ ، شرح الزرقاني على المؤطأ ٢٧٤/٢.

وأجيب عن ذلك بأن : رواية السيدة عائشة ورواية ابن عباس محمولة على الصوم الواجب بالنذر ، وفتواه محمولة على الصوم الواجب بأصل الشرع(١).

قال ابن القيم : " وَبِهَذَا يَظْهَر اِتِّفَاق الرِّوَايَات فِي هَذَا الْبَاب وَمُوَافَقَة فَتَاوِي الصَّحَابَة لَهَا وَهُوَ مُقْتَضَى الدَّلِيل وَالْقِيَاس " (٢).

كما أن عمل الراوي بخلاف ما يرويه لا يوجب ضعف الحديث أو يمنع الاستدلال به، وهي قاعدة معروفه عند المحدثين والأصوليين .

وروايتهما في إثبات الصوم صحيحة ، وفتوى السيدة عائشة بمنع الصوم ضعيف لا يحتج به حتى ولو لم يعارضه شيء ، فكيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة (٣).

الوجه الثاني : معنى " صام عنه وليه " : أي يفعل ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء ، والإطعام(٤).

وأجيب عن ذلك بأنه : تأويل باطل ترده الأحاديث ، كما أنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل(٥).

الوجه الثالث : إن ما روي من الآثار الصحيحة محمول على من نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به ، صام عنه وليه أو ورثته من أقاربه ، بدليل رواية ابن عباس : " فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا " ورواية : " إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ"(٦).

المعقول :

قالوا : الصوم عبادة يدخلها الجبران بالمال ، فجاز أن تدخلها النيابة بالمال كالحج(٧).

---

(١) ينظر : حاشية ابن القيم مع عون المعبود ٧/ ٢٧ ، ٢٨ ، الاستذكار لابن عبد البر ٣٤٢/٣ ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الرحمن البسام ٣٣٣/١ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٠/٤.

(٢) ينظر : حاشية ابن القيم مع عون المعبود ٧/ ٢٧ ، ٢٨ .

(٣) ينظر : المجموع للنووي ٣٧١/٦ ، المحلي لابن حزم الظاهري ٤٢٣/٤ ، ٤٢٤ .

(٤) ينظر : الذخيرة للقرافي ٥٢٤/٢ ، شرح السنة للبغوي ٣٢٦/٦ ، الاستذكار لابن عبد البر ٣٤١/٣، شرح النووي على مسلم ٢٢،٢٣/٨ .

(٥) ينظر : المجموع للنووي ٣٧١/٦ ، مرعاة المفاتيح مرقاة المفاتيح للمباركفوري ٣٠/٧ .

(٦) ينظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٩١/١ ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للدمشقي ٢١١/٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٧) ينظر : الحاوي للماوردي ٤٥٣/٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ.

وأجيب عن ذلك بأن : قياس الصوم على الصلاة أولى من القياس على الحج ، اذ لا تدخله النيابة حال الحياة كالصلاة بخلاف الحج [١].

الأثر والترجيح :

الأثر :

يظهر أثر اختلاف الأصوليين في مدى جواز النيابة في المأمور به البدني في النيابة في الصوم ، وذلك على النحو التالي :

أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الأصوليين (الحنفية والمالكية ، وجمهور الشافعية ، وما عليه الشافعي في مذهبه الجديد ، وجمهور الحنابلة) الذين قالوا لا تجوز النيابة في المأمور به البدني المحض ، وافقوا أصلهم ، وقالوا هنا بعدم جواز النيابة في الصوم .

وهذا وافق ما نقله الأصوليون عن الشافعية من القول بعدم صحة النيابة في المأمور به البدني المحض .

وأصحاب المذهب الثاني وهم الظاهرية والإمامية ، والشافعي في القديم ، والحنابلة في الرواية الثانية، الذين قالوا بصحة النيابة في التكاليف البدنية المحضة ، قد وافقوا أصلهم أيضاً ، ولذا قالوا : بجواز النيابة في الصوم .

وهذا وافق ما نقله الأصوليون في الرواية الثانية عن الشافعية من القول بصحة النيابة في المأمور به البدني المحض .

ويتعين أن يكون القول بجواز النيابة في الصوم مذهب الشافعي ؛ لأنه قال : " إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له "، وقد صحت الأحاديث السابقة فيتعين العمل بها[٢].

الراجح :

الراجح في نظري هو مذهب الحنابلة الذي وافق الجمهور في وجه وخالفه في وجه أخر ، فوافقوا الجمهور في القول بعدم صحة النيابة في الصوم الواجب بأصل الشرع ، وخالفوا الجمهور في القول بصحة النيابة في الصوم الواجب بالنذر ، وفي هذا جمع بين الأدلة المتعارضة في الظاهر ، وبه تتوافق الروايات الصحيحة عن الصحابة.

---

(١) ينظر : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ٢٥٧/٢ .

(٢) ينظر : المجموع للنووي ٦/ ١٦٨ ، ٣٦٩ ، الحاوي لأبي الحسن الماوردي ٤٥٣/٣ .

الفرع الثاني
النيابة في الحج

لا خلاف بين الفقهاء على أن المكلف متى كان حياً صحيحاً قادراً على أداء فريضة الحج فلا تصح النيابة عنه في الفرض [(١)]، وكذا لو مات قبل الوجوب لسقوط الفرض عنه، ولعدم تعلقه بالذمة[(٢)].

أما من وجبت عليه فريضة الحج ، وتمكن من الأداء ، ثم مات أو أصبح عاجزاً عن أداء الفريضة لمرض لا يرجى شفاؤه ، أو بلغ من الكبر ما لا يستطيع معه السفر أو لا يستقيم معه على الراحلة أو يستطيع ولكن بمشقة كبيرة فتصح عنه النيابة إن أوصى بذلك بالاتفاق [(٣)].

---

(١) واختلف الفقهاء في النيابة في الحج تطوعاً عن الحي القادر، إلي قولين :
القول الأول :. وعليه الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية وهو المذهب ، قالوا : بالجواز .
= القول الثاني : وهومذهب المالكية والشافعية في قول آخر ، والحنابلة في الرواية الثانية ، قالو : لا تجوز استنابة القادر في حج ، وهو الراجح .
ينظر : المبسوط ١٥٢/٤ ، الهداية للمرغيناني ١٧٨/١ ، الذخيرة ١٩٣/٣ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢١٣/٢ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشيه ٢٨/٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ١٧/٤، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٥٦٠/١، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد للقاضي أبي يعلى الفراء ٧٠/١ ، الكافي ٤٧٢/١، سبل السلام للصنعاني ٦٠٥/١، شرح النيل وشفاء العليل للامام العلامة محمد بن يوسف بن أطفيش ٤/ ١٧ .

(٢) ينظر : تحفة الملوك ، بدائع الصنائع ٢٢٢/٢ ، مواهب الجليل للحطاب ٢/٣، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي ٣/٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٩٦/٢ ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي ٣٧٥/٤، ٣٧٦ ، المهذب مع المجموع ١١٢/٧ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٠/٤، ٥١ ، المغني لابن قدامة ٢٣٣/٣، شرح العمدة لابن تيمية ١٨٣/١، شرح النيل وشفاء العليل للامام العلامة محمد بن يوسف بن أطفيش ٤/ ١٧ .

(٣) ينظر : التجريد للقدوري ١٦٤١/٤ ، البحر الرائق ٦٥/٣، ٦٦ ، حاشية الدسوقي ١٨/٢ ، المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ٥٠٤/١ ، الأم للشافعي ١٤٠/٢ ، الغاية في اختصار النهاية لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي٤١٣/٤ ، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، الكافي ٤٧١/١ ، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد للقاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي ٨٠/١ ، دار النوادر الطبعة: الأولى ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ ، المحلى بالآثار لابن حزم ٤١/٥ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار للشوكاني ص ٣٤٤ ، البحر الزخار ٣٩٥/٢ ، شرح السنة للبغوي ٢٦/٧ .

أما إن لم يوص ففي حكم النيابة عنه خلاف بين الفقهاء ، بيانه كالتالي :

المذهب الأول : وعليه الجمهور، قالوا: تجوز النيابة في الحج عن غير القادر على أداء الحج بنفسه ، أو كان به عذر ميئوس من زواله ، وكذا من مات بعد الوجوب ، وهذا ما عليه علي بن أبي طالب ، وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ من الصحابة(١)، والحسن البصري وسعيد بن المسيب ، وربيعة من التابعين(٢).

وقال ابن وهب وأبو مصعب من المالكية : تجوز الاستنابة في حق الولد خاصة وكذا المنصور من الزيدية ؛ لأن الرخصة وردت فيه، وأخذ بهذا ابن حبيب وقال : جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لم ينهض ولم يحج، أن يحج عنه ولده وإن لم يوص به، ويجزيه إن شاء الله.

ونقل عن ابن وهب أيضاً ، ونقل الشوكاني عن الزيدية (٣) أنهم أجازوا أن يحج الرجل عن قرابته، ولم يخصوا ذلك بالولد (٤)(٥).

---

(١) جاء في المغني : ". . . وَسُئِلَ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكرم الله وجهه – عَنْ شَيْخٍ لَا يَجِدُ الِاسْتِطَاعَةَ ، قَالَ: يُجَهَّزُ عَنْهُ". المغني لابن قدامة ٢٢٢/٣ .

(٢) ينظر : الهداية للمرغيناني مع البناية ٤٧٠/٤ ، البحر الرائق ٦٦/٣ ، الفواكه الدواني ٢٤٧/٢ ، منح الجليل ٣/٣ ، الأم للشافعي ١٢٥/٢ ، البيان في مذهب الامام الشافعي ٥٠/٤ ، ٥١ ، المهذب مع المجموع للشيرازي ١١٢/٧ ، العدة شرح العمدة ص١٧٩، الكافي لابن قدامة ٤٧١/١ ، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٣١/٥ ،جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام للشيخ محمد حسن النجفي ٢٤١/١٨ ، المختصر النافع للشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر الحلي ص ١٠٣ ، التاج المذهب للصنعاني ٢٦٢/١ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص٣٠١ ، ص ٣٤٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ٣٩٥/٢، شرح النيل وشفاء العليل للامام العلامة محمد بن يوسف بن أطفيش ٤/ ١٧ ، كتاب الإيضاح للشيخ عامر بن علي الشماخي ١٥٤/٣.

(٣) نهم الإمام الشوكاني قال : وورد في حج الأخ عن أخيه والقريب عن قريبه " ينظر : " السيل لجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص ٣٠٢ .

(٤) واستدلوا بجملة من الأحاديث ، أوردها ابن حزم ووصفها بقوله : " هذه تكاذيب ...الخ .المحلى ٣٨/٥.

(٥) ينظر : التبصرة للخمي ٣/ ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م ،إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لبرهان الدين إبراهيم ان فرحون المدني المالكي ٦٨٤/٢ ، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م ، شرح زروق على متن الرسالة لشهاب الدين أبي العباس الفاسى المعروف بـ زروق ، ٩٤٦/٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م،التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجبلخليل=

المذهب الثاني : وعليه المالكية في المشهور[١]، ومحمد بن الحسن وعامة متأخري الحنفية ، والإمامية في قول ، والمعتزلة ، قالوا : لاَ تجوز النِّيَابَةَ في الحج لاَ عَنِ الْحَيِّ وَلاَ عَنِ الْمَيِّتِ ، مَعْذُورًا كان أَوْ غَيْرَ مَعْذُورٍ [٢]، ولو حُجَ عنه يَقَعُ الْحَجُّ عَنْ الْحَاجِّ ، وَلِلْمَحْجُوجِ عَنْهُ ثَوَابُ النَّفَقَةِ"[٣].

الأدلـــة

أدلة المذهب الأول :

استدل الجمهور على صحة النيابة في الحج بالكتاب ، والسنة ، والمعقول ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[٤].

وجه الدلالة : لفظ " دين " نكرة في سياق معنى النفي تفيد العموم ، فيشمل

=لمالكي المصري ٤٩٦/٢ ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط : الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ، التوضيح لشرح الجامع الصغير لابن الملقن ٣٨٥/٣٠ ، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص٣٠٢، ٣٠٣، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٣٩٥/٢.

(١) وقال المالكية : إِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَنْهُ وَلِيُّهُ بِغَيْرِ الْحَجِّ، كَأَنْ يُهْدِيَ أَوْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ، أَوْ يَدْعُوَ لَهُ، أَوْ يُعْتِقَ ".

وباستقراء مذهب المالكية ، يتبين لنا أن في المذهب ثلاثة أقوال لهم :

القول الأول: جوازه النيابة مطلقًا من كل نائب أجنبيًا، كان أو قريبًا عملًا بمقتضى الأحاديث الصحاح الواردة في المذهب .

القول الثاني: امتناع النيابة مطلقًا وهو المشهور عندهم ؛ اعتمادًا على قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى}.

القول الثالث: جواز نيابة الابن فقط دون غيره من (الأجانب والأقارب) قصرًا للحديث على ما ورد عنه، ونقل عن ابن وهب أنه أجاز أن يحج الرجل عن قرابته فلم يخص الولد.

ينظر : المدونة ٤٨٥/١ ، عقد الجواهر الثيمنة في مذهب عالم المدينة ٢٦٨/١ ،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، والمراجع السابقة .

(٢) .ينظر : البحر الرائق ٦٦/٣ ، المدونة ٤٨٥/١ ، الذخيرة للقرافي ١٩٣/٣ ، حاشية الدسوقي ١٨/٢ ، التاج والاكليل ٣/٤ ، مواهب الجليل ٢/٣ ، التلقين في الفقه المالكي ٧٩/١ ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي ٣٧٥/٤، ٣٧٦ ، والمراجع السابقة .

(٣) ينظر : التجريد للقدوري ١٦٤٩/٤ ، المبسوط للسرخسي ١٤٧/٤ ، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٨٨/٢ ، البحر الرائق لابن نجيم ٦٦/٣ ، والمراجع السابقة .

(٤) جزء من الآية (١١) من سورة النساء .

ديون الله، وديون العباد، والحج دين الله ثابت في ذمة المكلف الذي تمكن من الأداء ولم يؤد حتى مات ، فيستوفى من تركته ، بأن يستأجر من ينوب عنه في أداء فريضة [(١)].

ثانيا : السنة :

استدلوا من السنة بجملة من الأحاديث منها :

١ ــ وما روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ رَسُولَ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ، قَالَ: " حُجِّي عَنْ أَبِيكِ "[(٢)].

٢ ــ وروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بالوَفَاءِ" [(٣)].

٣ ــ وروي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ "[(٤)].

---

(١) ينظر : المحلى لابن حزم ٤١/٥ ، شرح العمدة لابن تيمية ١٨٥/١ .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ــ كتاب المناسك ــ باب الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ ــ ١٠/٤ حديث رقم ٣٦٠٠ ، والطبراني في المعجم الأوسط ــ من اسمه محمد ــ ٨٧/٦ ، حديث رقم ٥٨٧٧، وابن حزم الظاهري في حجة الوداع ــ الباب السادس والعشرون ــ ص ٤٦٣ ، حديث رقم ٥٢٧.

● والحديث قال عنه الطبراني " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ " ، وقال ابن الملقن : " حَدِيث حسن صَحِيح لَا نعرفه من حَدِيث عَلّي إِلَّا من هَذَا الْوَجْه" البدر المنير لابن الملقن ٥٨/٦ ، وقال عنه الألباني " صحيح " . ينظر : المعجم الاوسط للطبراني ٨٧/٦ ، هامش أنيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري ، المؤلف: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي ــ ٦٦٧/١٠ ، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب الحج ــ بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ ــ ١٨/٣ ، حديث رقم ١٨٥٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب الحج ــ بَابُ الحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ــ ٣/ ١٨، حديث رقم ١٨٥٤.

وفي رواية أخرى أَنَّ النَّبِيَّ ــ ﷺ ــ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا فَاسْتَقْبَلَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ ، قَدْ أُفْنِدَ وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِى الْحَجِّ ، أَفَيَجْزِى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : " حُجِّى عَنْ أَبِيكِ" وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ : « رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا "[1].

وجه الدلالة : هذه الأحاديث ــ وغيرها ــ تدل دلالة واضحة وصريحة على جواز النيابة في الحج فرضاً كان أو نذراً أو نفلاً ، ، وذلك في حالة عدم القدرة أو الموت بعد الوجوب ، ويقع عن الآمر ــ المستنيب ــ ، ولولا أن الحج يقع عن المستنيب لَمَا أَمَرَهَا ــ صلى الله عليه وسلم ــ بقوله " حُجِّى عَنْ أَبِيكِ "وبقوله " حجي عنها " [2].

ثالثاً : **المعقول** :

استدلوا من المعقول بما يأتي :

١ ــ الحج عبادة فيها شق بدني ، حصل العجز عن فعله ، وكل ما كان كذلك قام فيه الإنفاق مقامه، كما في الشيخ الفاني، فإنه لما عجز عن الصوم قامت الفدية مقام الصوم[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ــ باب ما جاء في أن عرفة كلها مواقف ــ ٣ / ٢٣٢ ، رقم ٨٨٥ والطبراني في المعجم الكبير ــ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ ــ ٢٨٦/١٨ ، حديث رقم ٧٣٤ ، شرح مشكل الآثار للطحاوي ــ ٣٦٤/٦ ، حديث رقم ٢٥٣٥ ، والإمام أحمد في مسنده ــ مسند عبد الله بن عباس ــ ١٦٩/٥ ، حديث رقم ٣٠٤٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ــ بابُ تَحريمِ النَّظَرِ إِلَى الأجنبيّاتِ مِن غَيرِ سَبَبٍ مُبيحٍ ــ ٣٣/١٤، ٣٤ ، حديث رقم ١٣٦٤٢ .

● والحديث قال عنه الترمذي : " حديث حسن صحيح " ، قال ابن حجر : " صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ " ، وجاء في المسند الجامع :" قَالَ الترمذي: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا ، يعني ابن إسماعيل البخاري ، عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ. فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ". ، وقال الألباني " حديث صحيح ".

ينظر : سنن الترمذي ٢٣٢/٣ رقم ٨٨٥ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٣١٨/٣ ، المسند الجامع ١٥/٩ ، صحيح الجامع الصغير وزياداته للشيخ الألباني ٦٥٣/١ ، حديث رقم ٣٤٦٧ ، المكتب الإسلامي .

(٢) ينظر : البناية ٤٧٣/٤ ، بدائع الصنائع للكاساني ٢١٢/٢ .

(٣) ينظر : الهداية مع البناية ٤٧٣/٤ ، العناية شرح الهداية ١٤٥/٣ ، ١٤٦ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازه ٤٧٦/٢.

واعترض على ذلك بأن : الفدية قامت مقام الصوم بالنص على خلاف القياس ، فلا يقاس عليها غيرها .

وأجيب على ذلك : الإنفاق ملحق بطريق الدلالة ؛ لأن الإنفاق إذا قام مقام الصوم وهو عبادة بدنية محضة ، فيقوم مقام العبادة المركبة من الجانب البدني والمالي من باب أولى(١).

٢ ــ الحج عبادة تؤدى بالبدن والمال ، فيجب اعتبارهما ، ولا يمكن اعتبارهما في حالة واحدة ؛ لتنافٍ بين أحكامهما ، فنعتبرهما في حالين ، فنقول لا تجوز النيابة فيه عند القدرة اعتباراً للبدن ، وتجوز عند العجز اعتباراً للمال عملاً بالمعنيين في الحالين(٢).

٣ ــ أن الحج حق كالدين لا يسقط حال الحياة ، ولا حال الموت ، فوجب قضاؤه كالدين(٣).

أدلة المذهب الثاني :

استدل المالكية ومن وافقهم على عدم صحة النيابة في الحج بالكتاب ، والسنة والقياس ، والمعقول ، وبيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : **الكتاب** :

استدلوا من الكتاب بجملة من الآيات ، منها :

١ــ قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)(٤).

وجه الدلالة : يتضح من وجهين :

الأول : قوله تعالى (حِج البيت) الذي يكون بالنفس ، ولم يقل(احتجاج البيت) الذي قد يكون بالغير ، فدل ذلك على أن الحج يجب على المكلف أن يؤديه بنفسه ، ولا يجب الاحجاج عنه، فلا تصح النيابة(٥).

الثاني : إن الله أوجب الحج على المستطيع ، والميت ، والمريض لا يجب

---

(١) ينظر : العناية شرح الهداية ١٤٧/٣ ، ١٤٨ ،

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٢/٢ .

(٣) ينظر : إعانة الطالبين ٣٢٢/٢ ، تحفة المحتاج ٢٨/٤ ، الكافي ٤٧١/١ ، المغني لابن قدامة ٢٣٣/٣ ، الشرح الكبير على المقنع ١٨٨/٣ ، شرح العمدة لابن تيمية ١٨٩/١ ، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص ١٧٩، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٣٩٥/٢ .

(٤) من الآية رقم (٩٧) من سورة البقرة .

(٥) ينظر : الذخيرة للقرافي ١٩٣/٣ ، ١٩٤.

عليهما الحج لعدم الاستطاعة ، فلا تصح النيابة عنهما لعدم الوجوب عليهما [١].

وأجيب عن ذلك بأنه : إن كان مستطيعاً بماله ، فيجب الحج نيابة عنه[٢].

٢ ــ قوله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)[٣].

وجه الدلالة : الآية تدل دلالة واضحة على أن الإنسان ليس له إلا سعي نفسه ولا يكتب له سعي غيره عنه ، فلا تصح النيابة في الحج ؛ لأنه سعي غيره، والآية وإن كانت مسوقة لبيان ما في صحف موسى وإبراهيم عليهما السلام ــ إلا أنها شرع لنا إذ لم يرد ما يدل على نسخها[٤].

واعترض على ذلك بما يلي :

١ــ إن الآية منسوخة بقوله تعالى: (والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم...)[٥]، أو مقيدة بالنصوص الواردة في جواز النيابة وغيرها.

٢ ــ إن الآية إنما هي إعلام بما في صحف موسى وإبراهيم ــ عليهما السلام ــ وليست لبيان حكم شرعي .

٣ ــ المراد بالإنسان في الآية " الكافر" ، وأما المؤمن فله ما سعى، وما سعي له ، وذلك من طريق الفضل لا العدل.

٤ ــ لو سلمنا أن الآية على عمومها في جميع الأحوال ، فليس هذا حكم لأمة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ؛ لأن الله تعالى قد تفضل عليها بأن كتب لها كثيراً مما لم تعمل، على ما نطق به القرآن، وتظاهرت به الآثار[٦].

٥ ــ إن المريض وجد منه السعي ، وهو بذل المال واستئجار الغير لفعل الفريضة[٧] .

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ونهايد المقتصد لابن رشد ٨٤/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٠١/٧ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ١٠١/٧ .

(٣) الآية رقم (٣٩) من سورة النجم .

(٤) ينظر : العناية شرح الهداية للبابرتي ١٤٢/٣ ، منح الجليل لعليش المالكي ٥٠٩/١ .

(٥) جزء من الآية (٢١) من سورة الطور .

(٦) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ٣٣٤/١ ، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٨٣/٢ البناية شرح الهداية ٤٦٨/٤ ، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي١٢٧٩/٢، ١٢٨٠، دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م ، أسنى المطالب في شرح روضة الناظر ٦٠/٣ .

(٧) ينظر: المجموع ١٠١/٧ .

ثانياً : السنة :

استدلوا من السنة بما روي عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (١).

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن المكلف بموته ينقطع عمله ، واستثنى من ذلك الثلاثة المذكورة على سبيل الحصر ، ولم يذكر منها الحج ، فلا تصح نيابة الغير عنه في الحج ، وهو المدعى .

واعترض على ذلك بأن : إخْبَاره ــ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَام ــ عَن انْقِطَاع عمله إِلَّا من هَذِه الثَّلَاث ، لَا يلْزم مِنْهُ انْقِطَاع عمل غيره له ، ولِهَذَا أجمعنا واتفقنا على وُصُول الْحَج إِلَيْهِ، وعَلى قَضَاء الدُّيُون عَنهُ ، وَقَالَ ــ عَلَيْهِ الصلاة و السَّلَام ــ فِي قَضَاء الدّين:" الْآن بردت جلدته"(٢) (٣).

ثالثاً : الأثر :

واستدلوا من الأثر بما يأتي :

١ ــ ما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ: "لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَد "(٤).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ــ كتاب الوصية ــ باب بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ــ ١٢٥٥/٣ ، الحديث رقم ١٦٣١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ مسند عبد الله بن جابر رضي الله عنه ــ ٤٠٦/٢٢ ، حديث رقم ١٤٥٣٦، والحاكم في المستدرك ــ حديث معمر بن رشد ــ ٦٦/٢، حديث رقم ٢٣٤٦ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٣٤/١٠ ، حديث رقم ٤١٤٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ــ بَابُ الضَّمَانِ عَنِ الْمَيِّتِ ــ ١٢٤/٦ ، حديث رقم ١١٤٠٥، وأبو داود الطيالسي في مسنده ــ مَا رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ــ ٢٥٣/٣ ، حديث رقم ١٧٧٨ .

● والحديث قال الحاكم عنه : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "ووافقه الذهبي ."وقال الهيثمي : " إسناده حسن " وقال الألباني " صحيح " . ينظر : المستدرك ٦٦/٢، حديث رقم ٢٣٤٦ مجمع الزوائد ٣٩/٣ ، حديث رقم ٤٢٠٨ ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٢٤٨/٥ ، حديث رقم ١٤١٦.

(٣) ينظر هذا الاعتراض : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبو محمد المنبجي ٣٣٥/١،٣٣٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٨٥/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ــ ٣٨٠/٣ ، رقم ١٥١٢٢ ، ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى بالآثار ٥ / ٣٨ ، وصححه .

٢ ـــ ما روي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَد "[١].

٣ ــ وما روعي عن إبراهيم النخعي قوله : " لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عنْ أَحَدٍ " [٢]، وفي رواية أخرى عنه قال : " لَا يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ حَجٌّ "[٣].

وجه الدلالة : هذه الجملة من الآثار تدل صراحة على عدم جواز النيابة في الحج ، وهي مأخوذة من نصوص الكتاب والسنة السابق ذكرها[٤].

واعترض على ذلك بعدة أمور ، منها :

١ ــ إنكم تخالفون هذه الآثار ؛ إذ تقولون بجواز النيابة في الحج إذا أوصى بذلك ، فكيف تحتجون بها علينا ؟!.

٢ ــ ما رويتم مخالف ومعارض بالأحاديث السالف ذكرها ، ومخالف لما عليه السلف[٥].

٣ ــ ما رويتم محمول على حال دون حال [٦] جمعاً بين الأدلة ، فما رويتم محمول على الحي المستطيع ، دون حال العجز والموت بعد الوجوب .

ثالثاً : **القياس** :

قياس الحج على الصلاة والصوم ، بجامع أنها جميعاً عبادات بدنية ، فكما لا تصح النيابة في الصلاة والصوم حال القدرة والعجز ، فكذا الحج[٧].

واعترض على ذلك : بأن هذا قياس باطل ؛ لأنه قياس مع الفارق ، فالصلاة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ــ ٣/٣٨٠ ، رقم ١٥١٢٤ ، وابن حزم الظاهري في كتابه المحلى بالآثار ٥ / ٣٨ ، وصححه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ــ ٣/٣٨٠ ، رقم ١٥١٢٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ــ ٣/٣٨٠ ، رقم ١٥١٢٥.

(٤) ينظر : جامع تراث العلامة الألباني في الفقه للدكتور / شادي بن محمد بن سالم آل نعمان٥٠٧/١١، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن ، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥ م

(٥) ينظر : الأم للشافعي ١٢٥/٢ ، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٥ / ٣٨ ، ٣٩.

(٦) ينظر : ينظر : الأم للشافعي ٢٢١/٢ ،

(٧) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٩٨/٢ ، منح الجليل لعليش المالكي ٥٠٧/١ ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي ٦٨٤/٢ ، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .لوامع الدرر في هتك أستار المختصر محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ٣٥٢/٤، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م ، المغني لابن قدامة ٢٢٢/٣.

عبادة بدنية وكذا الصوم ولا يدخلهما المال بخلاف الحج إذ هو عبادة بدنية ومالية[١].

رابعاً : المعقول :

استدلوا من المعقول بما يلي :

١ ــ الأصل عدم وجود دليل يدل على مشروعية النيابة ، فيكون فعلها عبثاً .

٢ ــ إن الْمَقْصُودَ مِنَ الحج الِابْتِلاَءُ، وَالْمَشَقَّةُ ، وَهِيَ تَحْصُلُ بِإِتْعَابِ النَّفْسِ وَالْجَوَارِحِ بِالأَفْعَال الْمَخْصُوصَةِ ، فضلا عن الخشوع والتضرع والتذلل لله ، وكذا تأديب النفس بمفارقة الأوطان ، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره ؛ لِيَذَّكَّرَ الْمَعَادَ، والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع ، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته ، وهذه مصالح لا تحصل إلا للمباشر ، فَلَمْ تُجْزِئِ النِّيَابَةُ فيها[٢].

٣ــ أن الحج عِبَادَةٌ لَا تَصِحُّ فيها النيابة مع القدرة، فكذا مع العجز كَالصَّلَاة[٣].

٤ــ الحج عبادة بدنية ومالية ، والعبادة البدنية لا تجوز فيها النيابة ، والعبادة المالية تجوز فيها النيابة ، والبدن للحاج ، والمال للمحجوج عنه ، لذا قلنا ما كان للبدن فهو لصاحب البدن فيقع الحج عن الحاج ، وما كان من المال فهو لصاحب المال وهو المحجوج عنه فيكون ثواب الإنفاق له.

والدليل على ذلك : أن الحاج لو ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ، فإن كفارته تكون من ماله لا مال المحجوج عنه .

كما أن الحاج لو أفسد الحج وجب عليه القضاء لا المحجوج عنه ، كما تشترط في الحاج ــ النائب ــ الأهلية لصحة أداء أفعال الحج ، فلو كان النائب ذمياً فلا يجوز ، ولو كان الحج يقع عن الآمر لاشترطنا أهليته لا أهلية النائب.

وهذا كله يدل على أن الحج يقع عن الحاج ، وأقام الشرع ثواب الإنفاق منه ــ في حالة العجز ــ مقام الحج بنفسه مرحمة عليه[٤].

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٧ / ١٠١ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٣٩٥/٢، مسند الشافعي ٣٨٥/١ .

(٢) ينظر : الذخيرة للقرافي ٣ / ١٩٤ ، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لعثمان بن المكي الزبيدي ١٨١/١، المطبعة التونسية ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ.

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٧ / ١٠١ .

(٤) هذا الدليل لمحمد بن الحسن القائل بأن الحج يقع عن الحاج (النائب) ، وثواب النفقة للمحجوج عنه، ينظر : بدائع الصنائع ٢١٢/٢ ، المبسوط للسرخسي ١٤٧/٤ ، التجريد للقدوري ١٦٤٩/٤ : ١٦٥٢.

واعترض على ذلك بما يلي :

أولا : قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ للخثعمية : " حجي عن أبيك " يدل بوضوح على أن الحج يقع عن أبيها وإلا لما أمرها بالحج عنه .

ثانيا : النائب يحتاج إلى نية المحجوج عنه ، وكذا الإحرام ، فلو أن الحج لا يقع عنه لما احتاج النائب لنية المحجوج عنه.

ثالثا : إذا كان أكثر نفقة النائب من ماله الخاص حتى صار حجه عن نفسه ، كان ضامناً لما أنفق من مال المحجوج عنه ، ولو كان للمحجوج عنه ــ الميت أو العاجز ــ ثواب النفقة فقط لا يكون النائب ضامناً ؛ لأن ثواب النفقة قد حصل للمحجوج عنه ، فلما قال يضمن ويحج به عنه ، عرفنا أن الحج يكون عن المحجوج عنه(١).

الأثر والترجيح :

أ ـ الأثر :

يظهر أثر اختلاف الأصوليين في مدى جواز النيابة في المأمور به البدني والمالي في النيابة في الحج ، وذلك على النحو التالي :

أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الأصوليين(الحنفية ، وجمهور الشافعية ، وما عليه الشافعي في مذهبه الجديد ، وجمهور الحنابلة) الذين قالوا تجوز النيابة في المأمور به البدني والمالي ، وافقوا أصلهم ، وقالوا هنا بجواز النيابة في الحج ؛ تغليباً للجانب المالي.

وأصحاب المذهب الثاني وهم المالكية ومحمد بن الحسن ومتأخروا الحنفية الذين قالوا بعدم صحة النيابة في التكاليف البدنية والمالية ، قد وافقوا أصلهم أيضاً ، ولذا قالوا : لا تجوز النيابة في الحج ؛ وذلك تغليباً للجانب البدني .

قال المازري : " مَنْ غَلَّبَ حُكْمَ الْبَدَنِ فِي الْحَجِّ أَلْحَقَهُ بِالصَّلَاةِ وَمَنْ غَلَّبَ حُكْمَ الْمَالِ أَلْحَقَهُ بِالصَّدَقَةِ "(٢).

ب ـ الراجح :

مما سبق يتضح لي أن الراجح هو مذهب الجمهور القائل بجواز النيابة في الحج على النحو المذكور ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، كما أنها نص في محل النزاع كقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ "حجي عن أبيك"و" نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا " .

(١) ينظر : تبيين الحقائق ٢/٨٥. ، والمراجع السابقة .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤ / ٦٩ ، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي الولوي ٢٤/٢٥٤.

كما أن ما استدل به السادة المالكية فأدلة عامة تقبل النسخ ، والتقييد ، والتخصيص على النحو السابق ... هذا والله أعلم بحقيقة الحال ،،،

الفرع الثالث

النيابة في الكفارات[١]

لا خلاف بين الفقهاء على جواز النيابة في الكفارات المالية ــ العتق والإطعام والكسوة ــ سواء بتحملها عن المكفر أو دفعها إلى مستحقيها أو تفريقها على الفقراء والمساكين[٢] ، واشترط بعض الحنفية والمالكية أن يكون ذلك بإذنه [٣].

جاء في الاختيار: " وَلَوْ كَفَّرَ عَنْهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ جَازَ، وَبِغَيْرِ أَمْرِهِ لَا يَجُوز "[٤].

وجاء في التبصرة : " إذا صحت العودة من المظاهر ثم كفر عنه غيره، فقيل: تجزئه الكفارة كانت بأمره أو بغير أمره. وقيل: إن كانت بأمره أجزأته، وإن كانت بغير أمره لم تجزئه " [٥].

واستدلوا على جواز ذلك بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : ما روي عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي

---

(١) الكفارة لغة : من كفر الله عنه الذنب : أي محاه ، ومن الكفر وهو الستر ؛ لأنها تستر الذنب ، وتخفف الأثم .
واصطلاحاً : ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع، وزجرا عن مثله ، وقيل : مَا كَفَرَ بِهِ مِنْ صَدَقَةٍ وَصَوْمٍ وَنَحْوِهِمَا. والأولى : مال أو صوم وجب بسبب ظهار أو قتل أو جماع في نهار رمضان أو الأيمان .
وانواعها : كفارة الظهار ، وكفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة لأيمان ، وكفارة القتل .هذه هي الكفارات الكبرى ، وخصالها تختلف باختلاف أنواعها وهذه الخصال لا تخرج عن : العتق ، الصيام ، الأطعام أو الكسوة .
ينظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي ٢٣٩/١ ، التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين المناوي ص ٢٨٢ ، حاشية الشرقاوي على التحرير ٤٠٣/١ ، شرح منهج الطلاب لزكريا الانصاري ٤١٣/٤ ، مغني المحتاج ٤٠/٥ .

(٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٤٨/٤ ، النوادر والزِّيادات على مَا في المدوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ٢٥/٤ التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٢٣٣٨/٥ ، الأم للشافعي ٦٨/٧ ، بحر المذهب للروياني ٢٥٨/٢ ، منتهى الإرادات لابن النجار ٢٨/٢، كشاف القناع ٣٢٨/٢ ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الرحمن بن حمد البسام ص ٣٢٣ ، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ٥٣٠/٣ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٢٣/٣ ، المبدع في شرح المقنع لابي اسحاق برهان الدين ٣٦/٣.

(٣) ولم يخالف في ذلك إلا أشهب من المالكية إذ قال لا تجزئه ، وإن كانت بأمره بخلاف الميت".
ينظر : التبصرة لأبي الحسن للخمي ٢٣٣٨/٥ ، المختصر الفقهي لابن عرفة ٤٠٨/٢ ، ٤٠٩ ، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي زيد القيرواني ٢٥/٤.

(٤) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٨٤/٤ .

(٥) ــ ينظر : التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٢٣٣٨/٥ .

زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يُجَادِلُنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ : " اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ " ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا } ، إِلَى الْفَرْضِ، فَقَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً» قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: « قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ"[1].

وجه الدلالة : هذا الحديث نص في محل النزاع ، إذ يدل صراحة على جواز النيابة في الكفارات المالية ؛ فقد دفع النبي عنه جزء ، وزوجته دفعت جزء ، ثم أمرها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بتوزيعها نيابة عنه .

الدليل الثاني : ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً» قَالَ: لاَ. قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ: لاَ. قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لا. قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ – وَالعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ – قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»[2].

---

(١) ــ أخرجه أبو داود في سننه ــ باب الظهار ــ ٢٦٦/٢ ، حديث رقم ٢٢١٤ ، ٢٢١٥ ، وابن ماجه ــ باب الظهار ــ ٦٦٥/١ ، حديث رقم ٢٠٦٢ ، البيهقي في السنن الكبرى ــ بابٌ: لا يُجزئُه أن يُطعِمَ أقَلَّ من ستِّين مسكينًا ــ ٤١٦/١٥ ، وابن حبان في صحيحه ــ باب الظهار ــ ذِكرُ وَصْفِ الْحُكْمِ لِلْمُظَاهِرِ مِن امْرَأَتِهِ وَمَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَفَّارَةِ ــ ١٠ /١٠٧ ، حديث رقم ٤٢٧٩ ، والإمام أحمد في مسنده ــ حَدِيثُ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ ــ ٣٠٠/٤٥ : ٣٠٢ ، واسحاق بن راهويه في مسنده ــ مَا يُرْوَى عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ ــ ١٠٢/٥ .

● والحديث فيه معمر بن عبد الله بن حنظلة ، قال عنه ابن القطان : " مجهول الحال " وقال عنه الذهبي في الميزان : " لا يعرف " ، ولكن ذكره ابن حبان في" الثقات " وَرَوَاهُ فِي « صَحِيحه » بِنَحْوِ هَذِهِ الرِّوَايَة ، وبقية رجال الإسناد ثقات. وقال عنه ابن الملقن : " قال أَبُو دَاوُد : هَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثين ".

وقال عنه الألباني : " والحديث حسن، وقال الحافظ: "إسناده حسن"، وصححه ابن الجارود وابن حبان ، وحسنه الحافظ". ينظر : البدر المنير ١٤٨/٨، الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٠٦/٧، صحيح سنن أبي داود ٤١٦/٦ ، حديث رقم ١٩١٨ ، وهامش مسند الأمام أحمد ٣٠٢/٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب كفارات الأيمان ــ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ، وَاللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ} ــ ١٤٤/٨ ، حديث رقم ٦٧٠٩.

وجه الدلالة : النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أخرج الكفارة نيابة عن من وجبت عليه ، وهذا نص في محل النزاع يدل على جواز النيابة في الكفارات المالية.

الدليل الثالث : القياس على الزكاة بجامع أن كلا منهما عبادة مالية ، فكما تجوز النيابة في الزكاة اتفاقاً فكذا الكفارة [١].

الدليل الرابع : وذلك لمن اشترطوا الأذن قالوا : يشترط أن يكون ذلك بإذنه ؛ لأن الكفارة عبادة كانت أو عقوبة لا بد من الإتيان بها بنفسه أو بنائبه ، وذلك بالإذن لينتقل الفعل إليه[٢].

ولهذا اتفق الفقهاء على أن المكفر إن كفر عنه غيره بالإطعام جاز ، وله أن يأخذ منه وعياله[٣].

أما إذا كان المكفر عاجزاً عن عتق الرقبة ، قادراً على الصوم [٤]، ولم يصم حتى مات ، هل يجوز أن يصوم أحد نيابة عنه أو لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

قال الشافعي في القديم ، والظاهرية يصوم عنه وليه[٥].

وقال الجمهور : لا شيء عليه ، ولا يلزم أولياؤه الصوم عنه ، ولو صام عنه أولياؤه فلا يصح[٦].

وقد سبق بيان أدلة كل فريق[٧].

---

(١) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٤٨/٤ .

(٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٤٨/٤ ، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنَة من غيرها من الأُمهاتِ ٢٥/٤ ، التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٢٣٣٨/٥ ، الأم للشافعي ٦٨/٧ ، بحر المذهب للروياني ٢٥٨/٢ ، منتهى الإرادات لابن النجار ٢٨/٢، كشاف القناع ٣٢٨/٢ .

(٣) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٤٨/٤ ، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنَة من غيرها من الأُمهاتِ ٢٥/٤ ، التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٢٣٣٨/٥ ، الأم للشافعي ٦٨/٧ ، بحر المذهب للروياني ٢٥٨/٢ ، منتهى الإرادات لابن النجار ٢٨/٢، كشاف القناع ٣٢٨/٢ ، تيسير العلام شرح عمدة لعبد الرحمن بن حمد البسام ص ٣٢٣ ، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ٥٣٠/٣ .

(٤) كما في كفارة الظهار ، أو عاجزاً عن الإطعام أو الكسوة أو العتق كما في كفارة اليمين .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٣٦٩/٦، ٣٧٠ ، فتح العزيز بشرح الوجيز للقزويني ٤٥٧/٦ ، المحلي لابن حزم الظاهري ٩ / ٢٠١ .

(٦) ينظر : فتح القدير ٣٥٧/٢ ، الذخيرة للقرافي ٥٢٤/٢ ، البيان في المذهب الشافعي ٣/ ٥٤٦ ، نهاية المحتاج ٣ / ١٨٤ ، كشاف القناع ٥ / ٣٨٢ ، الإقناع ٤ / ٩٠ .

(٧) ينظر: النيابة في الصوم من هذا البحث .

الأثر والترجيح :

الاتفاق على جواز النيابة في الكفارات المالية مبني على اتفاق الأصوليين على جواز النيابة في المأمور به المالي.

كما أن هذا الفرع لا يصح تخريجه على الأصل الذي ذكره الشاطبي ، وهو : " أن الكفارة بناء على أنها زجر فتخص ، أو جبر فلا تختص " لأنه لا يستقيم له الأمر خاصة وأنه لا يوجد خلاف فقهي في المسألة .

لذا الأولى تخريج هذا الاتفاق على اتفاق الأصوليين على جواز النيابة في التكاليف المالية ، وليس هناك ما يدعوا إلى إثارة الخلاف في المسألة خاصة ، وأن الإجماع على ذلك، فضلاً عن النصوص الصريحة الدالة على ذلك والتي تعد نصاً في محل النزاع .

قال ابن الشاط:"... فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ الْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ تَصِحُّ فِيهِ النِّيَابَةُ اتِّفَاقًا"(١).

ويحمل ما ذكره الشاطبي على الكفارات التي تؤدى بالبدن كالتكفير بالصيام ، فما ذهب إليه الشافعي في القديم والظاهرية من جواز النيابة في الكفارات البدنية مبني على أصلهم في القول بصحة النيابة في المأمور به البدني ، كما يخرج على أصلهم القائل بأن الكفارات جوابر لا زواجر فلا تختص بالمكلف بل إن مقصود الشارع منها يتعدى المكلف.

وما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم صحة النيابة في الكفارات البدنية يوافق أصلهم في أن النيابة في المأمور به البدني لا تصح ، وكذا القول بأن الكفارات زواجر لا جوابر ؛ فلا يتعدى الزجر المكلف وهو الراجح .

ومن هذا نخلص إلى أن التكفير بالمال محل الحديث عنه النيابة في التكاليف المالية، والتكفير بالصوم محله النيابة في التكاليف البدنية .

هذا والله أعلم ،،،

(١) ينظر : إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط ٢ / ٢٠١ .

أهم النتائج والتوصيات

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات ، وترفع الدرجات ، له الفضل والمنة عما تفضل به وجاد ، والصلاة والسلام على النبي الأمي العدنان ، وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم الطيبين الأطهار .

وبعد ... فإن أهم النتائج والتوصيات تظهر فيما يلي :

أولا : أهم النتائج :

١. إن أداء المكلف العبادات بنفسه فيه عمارة للقلب بذكر الله ، وتهذيب للنفوس ، وتقويم للسلوك ، لذا كانت هي الأصل العام ، والنيابة استثناء منه ؛ ولا تجوز إلا فيما ورد فيه دليل ، مراعاة لرفع الحرج والضيق وإبراء للذمة.
٢. اتفاق الأصوليين على جواز النيابة في المعاملات تيسيراً على الناس ورفعاً للحرج عنهم .
٣. اتفاق الأصوليين على جواز النيابة في المأمور به المالي ، كالزكاة ، وزكاة الفطر ، والصدقة ...الخ ، ليستعين المأمور بالغير في إخراجها أو جمعها أو توزيعها ، مراعاة لمصلحة المستحقين ، وتخفيفاً عن كاهل المكلفين بها .
٤. اتفاق الفقهاء على عدم صحة النيابة في ــ المأمور به كفاً وتركاً ــ أي ما طلب الشارع الكف عنه ، كقتل والزنا والسرقة وسائر المحرمات والمكروهات .
٥. النيابة في المأمور به البدني فيها خلاف ، والراجح عدم صحة النيابة فيها .
٦. النيابة في المأمور به المركب من المالي والبدني فيها خلاف، الراجح فيها الجواز لورود الدليل بذلك .
٧. لا تجوز النيابة مطلقاً في الحدود و التعزيرات البدنية بخلاف التعزيرات المالية .
٨. جواز النيابة في الكفارات إن كان تعلق الأداء بالمال لا البدن .

ثانيا : أهم التوصيات :

ومما سبق أسوق إليكم أهم التوصيات :

أولا : على أهل العلم بيان أحكام النيابة في المأمور به للناس عامة في لقاءآتهم ومؤلفاتهم ، ليتدارك العوام ما فاتهم من واجبات .

ثانياً : ضرورة ربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية ليظهر للدارسين أهمية علم أصول الفقه .

ثالثاً : بيان أهمية هذه الموضوعات ، إذ تظهر ضرورة دوام الصلة بين الحي والميت والقادر والمريض ، بآداء ما تجوز النيابة فيه عنهم ، ليسقط الواجب ، وتبرأ منه الذمة، وكذا الإحسان إليهم ، بإهداء الثواب والاستغفار ، والدعاء لهم .

رابعاً : حث الورثة والأولياء على أن يطعموا الطعام أو يخرجوا من تركة الميت مقداراً من المال ؛ بنية جبر ما قصر فيه من الصلوات حال حياته ؛ وذلك احتياطاً له وإبراء لذمته ؛ عملاً بمذهب السادة الحنفية .

خامساً : حث الأبناء والأقارب على الصوم عن الميت ــ أوصى بذلك أو لم يوص ــ عملاً بمذهب الظاهرية ومن وافقهم إن فاته شيء من الواجبات لسبب شرعي ، وعليهم أن يكثروا من صوم التطوع وهبة الثواب للميت عسى الله أن يتداركه بعفوه.

سادساً : دعوة العلماء الناس إلى الحج عن المرضى وذوي الأعذار ممن وجب الحج عليهم نيابة عنهم ، وبيان أن في ذلك رفعاً للحرج عنهم ، وإبراء لذمتهم .

هذا والله أعلى وأعلم ،،،

أهم المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

القرآن الكريم .

١- أحكام القرآن : المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط / الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ،الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

٣- اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراد الدين الحنبلي الدمشقي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م .

٤- تفسير السمرقندي = بحر العلوم ، تأليف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (د ـ ت) .

٥- تفسير الشعراوي ، مطابع أخبار اليوم ، طبعة سنة ١٩٩٧ م .

٦- جامع البيان عن تأويل آى القرآن : للطبرى أبى جعفر محمد بن جرير، المحقق أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط : الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٧- الجامع لأحكام القرآن للإمام : أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

ثانياً: الحديث وعلومه :

٨- الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م

٩- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، المؤلف: ابن دقيق العيد ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١١- تطريز رياض الصالحين ، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط/ الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.

١٢- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ للقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ ، المؤلف: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل ،المحقق د/ يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،ط/ الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٣- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام ، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي ، المحقق: علي بن عبد الله الزبن ، الناشر: دار هجر، ط/: الأولى (٢٠٠٧ م)
١٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : لابن الملقن : سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ــ الرياض ــ السعودية ــ ط / الأولى ١٤١٥ هـ ــ ٢٠٠٤م.
١٥- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي ابن آدم الإتيوبي ، دار ابن الجوزي،ط/ الأولى ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ.
١٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : المؤلف: أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، مذيل بالحواشي.
١٧- التلخيص على المستدرك : للذهبى شمس الدين أبى عبد الله محمد ابن أحمد ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة / دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م .
١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
١٩- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ،المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ، ط/ الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٠- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبدالرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق ، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة ، ط/ العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م
٢١- الثقات ــ للمؤلف: محمد بن حبان ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ ــ ١٩٧٣م .
٢٢- الجامع الكبير= الجامع الصحيح : للترمذى: أبى عيسى محمد بن عيسى ، تحقيق د/ أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة/ مصطفى البابي الحلبي – مصر / الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٢٣- الجوهر النقي على سنن البيهقي ،المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني ،الناشر: دار الفكر.
٢٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن

محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، الناشر : دار المعرفة – بيروت.
٢٥- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان ابن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط/ الرابعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٢٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للصنعانى محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى ، الناشر / دار الحديث (د - ت) .
٢٧- سنن أبى داود : للسجستانى سليمان بن أشعث ، راجعه / محمد محى الدين عبد الحميد، طبعة / المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت (د.ت).
٢٨- سنن ابن ماجه : للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى ، تحقيق د/ محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية
٢٩- سنن الدارقطنى : للإمام على بن عمر الدارقطنى ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي،عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – ط : الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٣٠- سنن الدارمى : للإمام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
٣١- السنن الكبرى للبيهقى : للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على ، طبعة/ تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.
٣٢- سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى : للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م .
٣٣- شرح سنن النسائي ، المؤلف : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي (المكتبة الشاملة) .
٣٤- شرح النووى على صحيح مسلم : للإمام النووى: أبى زكريا يحيى ابن أبى يحيى ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .
٣٥- شرح صحيح البخاري لابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٣٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى ، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.
٣٧- صحيح البخارى : للبخارى، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٣٨- صحيح مسلم : للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣٩- فتح البارى بشرح صحيح البخارى : للحافظ ابن حجر العسقلانى، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب طبعة / دار المعرفةـ بيروت، ط/ الثانية ١٣٧٩م.
٤٠- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي ، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط: الأولى١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٤١- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، المعافري الاشبيلي المالكي ، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م
٤٢- كوثَر المَعَاني الدَّرَاري في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري ، لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجَكني الشنقيطي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٤٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى: نور الدين على بن أبى بكر، المحقق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة ، ط / ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٤٤- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
٤٥- المستدرك على الصحيحين : للحاكم، أبى عبد الله محمد النيسابورى ، طبعة / تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م .
٤٦- المسند : للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٤٧- المصنف فى الأحاديث والآثار : للإمام أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ، الناشر: دار الوطن – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
٤٨- المصنف لعبد الرزاق : للإمام أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، ، تحقيق الشيخ / حبيب الرحمن الأعظمى توزيع / المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة : الثانية : ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
٤٩- المعجم الكبير للطبرانى : أبى القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق / حمدي بن عبدالمجيد السلفي ـ دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية.
٥٠- منار القاري شرح مختصر صحيح البخار ، المؤلف: حمزة محمد قاسم ،

راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق ، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

٥١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط/ الثانية١٣٩٢هـ .

٥٢- نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية: للزيلعى: جمال الدين عبد الله بن يوسف- تحقيق / محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ،أبو ظبي، الإمارات ،ط/ الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

ثالثا: أصول الفقه:

٥٣- الإبهاج في شرح المنهاج : للإمام على بن عبد الكافي السبكي – وابنه : تاج الدين عبد الوهاب السبكي – ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٥٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي ،المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية ، ط / الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥٥- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم أبى محمد على بن أحمد – أشرف على طبعه العلامة / أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ، (د ـ ت) .

٥٦- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدى: سيف الدين على بن أبى على ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .

٥٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام: محمد بن على بن محمد الشوكانى، تحقيق وتعليق د / شعبان محمد إسماعيل، طبعة/ دار السلام – القاهرة، ط/ الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨ م.

٥٨- أصول السرخسي : للسرخسي ، أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل:- تحقيق/ أبى الوفا الأفغاني، طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، وطبعة دار المعرفة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٥٩- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : للدكتور وهبة الزحيلى، طبعة/ دار الفكر – دمشق الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٦٠- أصول الفقه : لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي – تحقيق/ فهد ابن محمد السدحان-مكتبة العبيكان-ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦١- أصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفقِيهِ جَهلَهُ المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، السعودية،ط: الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٦٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ، تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب

العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٦٣- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع المؤلف: حسن ابن عمر السيناوني المالكي،مطبعة النهضة، تونس، ط/ الأولى، ١٩٢٨م.
٦٤- البحر المحيط: للزركشى : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، قام بتحريره د/ عمر سليمان الأشقر، وراجعه د/ عبد الستار أبو غدة، ود/ محمد سليمان الأشقر، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط/الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، وطبعة/ دار الكتبي ــ ط/ الأولى سنة ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤ م .
٦٥- بذل النظر في الأصول : للإمام الأسمندى: محمد بن عبد الحميد - تحقيق د/ محمد زكى عبد البر، طبعة مكتبة دار التراث،ط/الأولى١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٦٦- التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق الدكتور /. محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ .
٦٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ــ المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ــ المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ــ الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٦٨- التلخيص : لإمام الحرمين : أبى المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،- تحقيق د/ عبد الله جولم النيبالى، وشبير أحمد العمرى، طبعة/ دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٩م .
٦٩- التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبى، شمس الدين أبى عبد الله، طبعة / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وطبعة دار الفكر – بيروت، ط/ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٧٠- التلويح على التوضيح : للإمام: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى، طبعة / مصطفى حلبي (د ــ ت) .
٧١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : للإسنوى: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبعة / مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٧٢- تخريج الفروع على الأصول : للزنجانى: أبى المناقب شهاب الدين محمود – تحقيق د/ محمد أديب صالح، طبعة/ مؤسسة الرسالة، ط/ الرابعة ١٤٠٢ هـ -١٩٨٢ م.
٧٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للزركشى: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، تحقيق د/ عبد الله ربيع، د/ سيد عبد العزيز، طبعة/ مكتبة قرطبة – مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٧٤- تيسير التحرير: لأمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخارى، طبعة/ دار الفكر

ـ بيروت لبنان ـ (د ـــ ت) .
٧٥- جمع الجوامع: لابن السبكى: تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى، مطبوع مع شرح المحلى وحاشية العطار، طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة (د ـــ ت).
٧٦- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع: للعطار: حسن بن محمد، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة (د ـــ ت).
٧٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٧٨- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني ، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
٧٩- سلاسل الذهب ، المؤلف: بدر الدين الزركشي ، تحقيق ودراسة: محمد المختار ابن محمد الأمين الشنقيطي ، المدينة المنورة الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .
٨٠- شرح الكوكب المنير لابن النجار: محمد بن على الفتوحى الحنبلى،تحقيق د/ محمد الزحيلى، د/ نزيه حماد، طبعة/ مكتبة العبيكان – الرياض / ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٨١- شرح المحلى على جمع الجوامع للمحلى: محمد بن أحمد بن جلال الدين المحلى، طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (د.ت).
٨٢- العدة : لأبى يعلى ابن الحسن الفراء البغدادي الحنبلي ، تحقيق د/ أحمد بن على بن سير المباركي بدون ناشر ـــ ط / الثانية ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٨٣- شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
٨٤- غاية الوصول في شرح لب الأصول ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
٨٥- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : تأليف : أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، تحقيق محمد بكر حجازي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
٨٦- الفصول في الأصول = أصول الجصاص : للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، تحقيق د/ عجيل النشمى، طبعة / مكتبة الإرشاد، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨٧- فصول البدائع في أصولِ الشرائع المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ
٨٨- الفوائد السنية في شرح الألفية ، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبدالدائم ، المحقق: عبد الله رمضان موسى ، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر ـ [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية، السعودية] الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
٨٩- قواطع الأدلة في الأصول : للإمام: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى،- تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٩٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى: للبخارى: عبد العزيز ابن أحمد ابن محمد،طبعة/ دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، مطبوع مع أصول البزدوى.
٩١- كنز الوصول إلى معرفة الأصول = أصول البزدوى: للبزدوى: على ابن محمد ابن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام - طبعة/ دار الكتاب العربي بيروت- لبنان، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.
٩٢- مختصر المنتهى : لابن الحاجب: عثمان بن أبى بكر، مطبوع مع شرح العضد، تحقيق د/ المحقق: محمد مظهر بقا ، الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
٩٣- المستصفى من علم الأصول : للغزالى: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبى حامد، تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي ـــ طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٩٤- المسودة : لآل تيمية: مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم - تقديم / محمد محي الدين عبدالحميد، طبعة/ مطبعة المدني، العباسية بمصر(د.ت).
٩٥- منهاج الوصول إلى علم الأصول : للبيضاوى: عبد الله بن عمر بن محمد،طبعة/ دار الكتب العلمية -بيروت ـــ عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
٩٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول : للإسنوى: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت،ط/ الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٩٧- نهاية الوصول إلى علم الأصول ، المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٩٨- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ، المؤلف: جمال الدين الإسنوي

المحقق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل ، الناشر: دار الشروق، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م.

٩٩- الموافقات في أصول الأحكام : للإمام الشاطبي: أبى إسحاق إبراهيم ابن موسى اللخمى الغرناطى المالكى، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

رابعاً : الفقه الإسلامي :

أ - كتب الحنفية :

١٠٠- الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلى، الحنفى، طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (د.ت).

١٠١- الأَصْلُ، المؤلف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت ،ط/ الأولى١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

١٠٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للإمام زين الدين عمر بن إبراهيم الحنفى، طبعة/ دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

١٠٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للإمام : علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ،تحقيق وتعليق الشيخ / على محمد عوض، والشيخ / عادل أحمد عبدالموجود ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٠٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعى : فخر الدين عثمان بن على، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ــ مصر ــ الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

١٠٥- التجريد للقدوري ، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط/: الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٠٦- تحفة الفقهاء ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠٧- تحفة الملوك ، للمؤلف: زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، المحقق:د. عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت ،ط/ الأولى١٤١٧م

١٠٨- الجوهرة النيرة ، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٠٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن إسماعيل الطحطاوي ، دار الكتب العلمية بيروت،ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١١٠- شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي وشرحه مع حاشية ابن عابدين تحقيق الشيخ /

عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ / على محمد معوض، طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط/الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١١١- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو المولى – خسرو،الناشر: دار إحياء الكتب العربية ،(دــ ت).

١١٢- رد المحتار على الدر المختار: للإمام : محمد أمين بن عمر بن عابدين، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ / على محمد معوض، طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط/الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١١٣- العناية شرح الهداية ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله جمال الدين الرومي البابرتي الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٤- عُيُون الْمَسَائل ، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ، تحقيق: د. صَلاح الدِّين الناهي ، الناشر: أسعد، بَغْدَاد ، عام النشر: ١٣٨٦هـ.

١١٥- كنز الدقائق للنسفي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١١٦- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١١٧- ملتقى الأبحر ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي ، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

١١٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي الناشر: دار إحياء التراث العرب، ط (ــ ت)

١١٩- المبسوط : للسرخسى: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل ، ط/ دار المعرفة، بيروت ــ لبنان، ط/ الثالثة ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م.

١٢٠- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

١٢١- النتف في الفتاوى للسعدي ، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان ، الطبعة : الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

ب ـ كتب المالكية :

١٢٢- التاج والإكليل شرح مختصر خليل: للشيخ/محمد بن يوسف العبدرى الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي ، مطبوعاً بهامش مواهب الجليل ــ طبعة/دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ــ ١٩٩٤م.

١٢٣- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي،الشهير بالصاوي المالكي،الناشر: دار المعارف .

١٢٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٢٥- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، الناشر: دار الفكر، بيروت – ط/: الثانية.

١٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

١٢٧- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل المصري خليل بن ضياء الدين الجندي المالكي ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،ط/ الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٢٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٢٩- الجامع لمسائل المدونة ، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع دار الفكر ، ط/ الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٣٠- شرح التلقين ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م

١٣١- شرح مختصر خليل للخرشي ، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، الطبعة(د ــ ت).

١٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة (د ــ ت).

١٣٣- شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ، المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٣٤- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٣٥- الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٦- الشرح الصغيرمع حاشية الصاوي للشيخ الدردير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تارَيخ.

١٣٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ،دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط/ الأولى١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م

١٣٨- القوانين الفقهية ، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ، (د ــ ت) .

١٣٩- الكافي في فقه أهل المدينة ، المؤلف: الإمام القرطبي ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

١٤٠- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي ، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط ، ط/: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م .

١٤١- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحى، رواية الإمام سحنون ابن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، طبعة / دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ط / الأولى ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

١٤٢- المختصر الفقهي لمحمد بن محمد بن عرفة ، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

١٤٣- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، المحقق: حميش عبدالحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ،

أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، (د ــ ت) .

١٤٤- منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ: محمد عليش طبعة /دار الفكر، بيروت-لبنان ١٤٠٩ هـ ــ ١٩٨٩ م.

١٤٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ــ المعروف بالحطاب ــ ط/ دار الفكر ــ ط / الثالثة ــ ١٤١٢ هـ ــ ١٩٩٢م

١٤٦- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

ج ـ كتب الشافعية :

١٤٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

١٤٨- أسنى المطالب: للقاضى العلامة أبى يحيى زكريا الأنصارى ، طبعة / دار الكتاب الإسلامي ــ القاهرة (د . ت).

١٤٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، للمؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي ،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥٠- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، المحقق: د. نايف بن نافع العمري ، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م

١٥١- الأم : للإمام الشافعى: محمد بن إدريس ، طبعة / دار المعرفة ــ بيروت ، سنة النشر ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م.

١٥٢- بحر المذهب ، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية ط/الأولى٢٠٠٩م

١٥٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٥٤- تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي لسراج الدين البلقيني ، الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٥٥- الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى: للماوردى: أبى الحسن على

ابن محمد بن حبيب ، تحقيق / على محمد عوض، والشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٥٦- روضة الطالبين: للإمام النووى يحيى بن شرف النووى، تحقيق زهير ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ دمشق ــ ط/ الثالثة ١٤١٢هـ ــ١٩٩١م.

١٥٧- شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ ، المؤلف : عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال ، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية ، ط /الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٥٨- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، الناشر: دار الفكر.

١٥٩- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل للمؤلف: سليمان بن عمر الأزهري، المعروف بالجمل ، دار الفكر ط/ (د ــ ت).

١٦٠- المجموع شرح المهذب: للإمام : محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، مع تكملة المجموع للسبكي ، والشيخ محمد نجيب المطيعى، ط/ دار الفكر (د ــ ت).

١٦١- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: للإمام : محمد بن محمد الخطيب الشربينى ، طبعة / دار الكتب العلمية ، ط / ١٤١٥ ه ١٩٩٤م .

١٦٢- المهذب فى فقه الإمام الشافعى : لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى، ط / دار الكتب العلمية ــ بيروت (د ــ ت).

١٦٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبى العباس ــ الشهير بالشافعى الصغير، ــ ط/ دار الفكر ــ بيروت، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م .

١٦٤- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ، الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

د ـ كتب الحنابلة :

١٦٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ، تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم ــ (د.ت).، وطبعة / الأولى ــ دار الكتب العلمية ــ ــ بيروت ــ ط / ١٤١١هـ ١٩٩١م .

١٦٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن عليي المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي ، ط/ الثانية (دــ ت)

١٦٧- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد للقاضي أبي يعلى الفراء ، الناشر: دار النوادر ، ط / الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ.

١٦٨- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد ، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - السعودية ، ط / الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٦٩- الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي المؤلف: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى ، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط/ الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

١٧٠- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع: للإمام : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى، دراسة وتحقيق / مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر- بيروت

١٧١- الروض المربع: للعلامة منصور بن يونس البهوتى، ومعه حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي ـــ ط/ مكتبة دار المؤيد ـ مكتبة الرسالة.

١٧٢- زاد المستقنع في اختصار المقنع ، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي، ثم الصالحي، ، شرف الدين، أبو النجا ، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر ، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.

١٧٣- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،المحقق: د/ صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين - الرياض ، ط/ الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

١٧٤- شرح منتهى الإرادات: للشيخ العلامة الفقيه / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٧٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، الناشر: دار العبيكان ،ط/الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٧٦- الشرح الكبير على متن المقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ط ـ (د ـ ت).

١٧٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ .

١٧٨- العدة شرح العمدة ، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، دار الحديث، القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

١٧٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى ، الناشر: المطبعة الميمنية ، (د ـ ت)

١٨٠- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المؤلف: محمد بن مفلح ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ، المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ مـ

١٨١- الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: للإمام: موفق الدين عبد الله ابن قدامة، طبعة/ المكتب الإسلامي، ط/ الثالثة ١٤٠٢ هـ -١٩٨٢م ، مكتبة القاهرة .

١٨٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ الفقيه/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط (د ـ ت) .

١٨٣- المبدع فى شرح المقنع: لأبى إسحاق برهان الدين محمد بن محمد ابن مفلح ـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

١٨٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: للشيخ العلامة/ عبد القادر بن بدران الدمشقي ـ تعليق وتصحيح د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ ط/ الثانية ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨٥م .

١٨٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ، الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٨٦- المغنى : للإمام : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، مطبوع معه الشرح الكبير، طبعة/ مكتبة القاهرة ، ط / ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨هـ ـ .

س ـ كتب الظاهرية:

١٨٧- المحلى: لابن حزم: أبي محمد على بن أحمد بن سعيد، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربى بدار الآفاق ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت (د.ت).

ص ـ كتب الشيعة (الإمامية والزيدية) :

١٨٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : تأليف أحمد بن يحيى المرتضي دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ط / الأولى ١٣٦٦هـ .

١٨٩- التاج المذهب في لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الائمة الأطهار ، للقاضي العلامة أحمد بن قاسم اليماني الصنعاني ، دار الحكمة اليمانية ط / ١٤١٤هـ.

١٩٠- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ العلامة / محمد حسن النجفي ، الناشر والطابع / مؤسسة النشر الإسلامية ، ط / الثانية ، سنة ١٤٣٤هـ .

١٩١- الدراري المضية شرح الدرر البهية : المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٩٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى .

١٩٣- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام / نجم الدين أبو القاسم جعفر ابن الحسن الحلي ، مطبعة الآداب بالنجف الأشرف ، ط / سنة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

١٩٤- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام للفقيه / السيد محمد بن علي الموسوي العاملي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ط/ ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٩٥- المختصر النافع للشيخ أبو القاسم نجم الدين الحلي ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، ط /١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤م .

هـ ـ كتب الأباضية :

١٩٦- شرح النيل وشفاء العليل ، للإمام العلامة / محمد بن يوسف أطفيش ، الناشر / دار الفكر ، طبعة / دار التراث العربي بليبيا ، دار الإرشاد بجدة ، ط / الثانية سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .

١٩٧- كتاب الإيضاح للشيخ عامر بن علي الشماخي ، المطبعة الشرقية بسلطنة عمان ط / الثانية سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

ي ـ الفقه العام :

١٩٨- الإحكام شرح أصول الأحكام ، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

١٩٩- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٠٠- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام ، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبدالرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي ، الناشر: مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة ، ط: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

خامساً: كتب القواعد الفقهية :

٢٠١- الأشباه والنظائر ، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي

الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م .

٢٠٢- الأشباه والنظائر: لابن نجيم زين العابدين إبراهيم بن نجيم ــ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م .

٢٠٣-الأشباه والنظائر: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٠٤-«الأشباه والنظائر في قواعد الفقه» أو قواعد ابن الملقن ، المؤلف: سراج الدين أبوحفص المعروف بـ ابن الملقن، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري ، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.

٢٠٥-ترتيب الفروق واختصارها ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ المغرب ــ عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م

٢٠٦-تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» حاشية على الفروق للشيخ محمد بن علي بن حسين ، عالم الكتب ، (د ــ ت) .

٢٠٧-تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي ابن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة .

٢٠٨- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب،(دــ ت).

٢٠٩- الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلَى قَوَاعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ ، المؤلف: عمر بن رسلان بن البلقينَي المَصري الشافعيّ، أبوَ حفص، سراج الدين، المحقق: د. محمد يحيى بلال منيار ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/ الأولى ١٤٣٤هـ.

٢١٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ط / ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

٢١١- المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

سادساً : كتب اللغة والمعاجم والفهارس :

٢١٢- تاج العروس لمرتضى الزبيدي، الناشر : دار الهداية (د ــ ت).

٢١٣- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ الطبعة : الأولى سنة ٢٠٠١م .

٢١٤- التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين المناوي ، فصل الكاف فصل اللام ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٢١٥- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر – بيروت الطبعة: الأولى سنة ١٤١١ هـ .

٢١٦- المخصص لابن سيده ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢١٧- المطلع على ألفاظ المقنع ، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ،المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢١٨- معجم مقاييس اللغة ــ لأبي زكريا القزويني ، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢١٩- المعجم الوسيط ــ المؤلف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة .

٢٢٠- المغرب لأبي الفتح برهان الدين الخوارزمي ــ دار الكتاب العربي (د ــ ت).

٢٢١- لسان العرب : لابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم ، دار صادر ، بيروت "ط/ الثالثة ١٤١٤ هـ .

٢٢٢- مختار الصحاح لأبي عبد الله الرازي ــ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة : الخامسة سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٢٢٣- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى: للفيومى : أحمد بن محمد بن على المقرى ، تحقيق د/ عبد العظيم الشناوى، طبعة/ دار المعارف ــ القاهرة.

سابعاً : الأبحاث والرسائل العلمية والكتب الحديثة :

٢٢٤- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن بكر دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ط / الثانية ١٤١٥ هـ.

٢٢٥- مسألة النيابة في الأعمال للباحث /خالد بن محمد بن عبدالرحمن الصادقي ، بحث منشور على شبكة الانترنت .

٢٢٦- النيابة في الفقه الإسلامي ــ رسالة دكتوراه ــ للدكتور / عقيل بن أحمد بن دخيل العقيلي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى بالسعودية .

٢٢٧- النيابة في العبادات ــ دراسة فقهية مقارنة ــ رسالة ماجستير ــ تأليف / منصور حسين المحمد المنصور ، كلية الشريعة جامعة دمشق .

٢٢٨- النيابة في العبادات ، للدكتور صالح بن عثمان الهليل ، مؤسسة الرسالة بيروت ط / الأولى ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م .

٢٢٩- النيابة في العبادات ، للدكتور / سلام محمد علي ، بحث منشور بمجلة كلية الإمام الأعظم ، العدد ع الحادي عشر ــ بغداد ــ العراق .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدِّمة.	٢٧٤٤
الفصل الأول : **تعريف النيابة في المأمور به ، والعذر الذي يبيح النيابة** .	٢٧٤٨
المبحث الأول : تعريف النيابة .	٢٧٤٨
المبحث الثاني : الفرق بين النيابة وغيرها من الألفاظ ذات الصلة	٢٧٥٢
المبحث الثالث : تعريف المأمور به .	٢٧٥٨
المبحث الرابع : العذر الذي يبيح النيابة في المأمور به .	٢٧٦٠
الفصل الثاني : **حكم النيابة في المأمور به** .	٢٧٦٥
المبحث الأول : النيابة في العبادات المالية المحضة.	٢٧٧٢
المبحث الثاني : النيابة في العبادات البدنية المحضة .	٢٧٧٩
المبحث الثالث : النيابة في العبادات البدنية والمالية .	٢٧٩٦
المبحث الرابع : النيابة في العقوبات والزواجر .	٢٨٠١
الفصل الثالث : **أثر اختلاف الأصوليين في حكم النيابة في المأمور به في الفروع الفقهية**	٢٨٠٦
المبحث الأول : نوع الخلاف .	٢٨٠٧
المبحث الثاني : الأثر المترتب على القول بصحة النيابة .	٢٨٠٨
المبحث الثالث : الفروع الفقهية .	٢٨١٠
الخاتمة	٢٨٣٢
فهرس الموضوعات	٢٨٥٤